

كتاب الدهورية

حُكْمٌ ..
نقل أعضاء الإنسان
في الفقه الإسلامي

د. حسن علی الشافعی

الغلاف : بريشة الفنان :
محمود فرج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى ..

﴿١٩﴾ وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْتُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْصِيلًا ﴾١٩﴾ (١)

وقال جل شأنه ..

﴿٢٠﴾ لَرَأَيْتَ إِنَّمَا نَخْلُقُ الْإِنْسَانَ لِكَلْمَانَهُ وَأَنْجَلَهُ وَأَنْجَلَتِينَ ﴾٢٠﴾ (٢)

« صدق الله العظيم »

(١) سورة الاسراء (الآية ٧٠)

(٢) سورة المؤمنون (الآية ١٤)

قبل القراءة

أثارت « قضية نقل أعضاء الانسان » اهتماما واسعا في مختلف المجال الطبية والدينية والاجتماعية .. امتدت آثارها الخطيرة لتعكس على الانسان - نفسه - وتصرفة في جزء من جسده بالبيع او التبرع ..

وأهمية القضية ترجع أولا إلى تغيرها من تبرع للانتفاع الى تجارة غير قانونية لها بوعتها وأصولها ومارساتها .. بدأت بوازع انساني .. وانتهت إلى عمليات سطوة على الجسد تمارسها عصابات متخصصة .. وسلعة تخضع لمؤشرات السوق العالمي وأسعار تحدها منظمات وmafia دولية .. يعمل فيها علماء وأطباء .. ولصوص ..

وأصبحت مافيا « سرقة أعضاء الانسان » .. معروفة في العالم .. انتجت عنها الأفلام السينائية وكتبت عنها القصص والروايات ..

ويبرز سؤال ..

هل من حق الانسان أن يتصرف في جسده جزء بالبيع أو التبرع أو حتى بالوصية ؟؟

وهل هذا الجسد ملكا للانسان من حقه أن يتقاضى عنه مقابل أو خطاب « شكر » ..

والاجابة حدها الفقه الاسلامي .. لا ..

فالاسلام حرم البيع تحريرا تماما .. فالله عز وجل خلق الانسان .. وأحسن صورته ..

وأعطاه لعبده أمانة يحافظ عليها لا يتصرف فيه بأى شكل ..

وتععدد صور « الانتفاع » التي تدعى إليها الأوساط الطبية .. تحت ستار البحث العلمي .. ومواصلة الحياة .. منها زرع القلب .. والكلى .. وقرنية العين .. والدم .. والتزرع .. وغيرها ..

ولأن القضية مرتبطة بحياة الانسان .. وكل رأى فيها .. أو حكم بحدد أسلوب التعامل مع الجسد .. تعكس آثاره على الانسان نفسه !!

لذا واجه الاسلام هذه القضية ووضع فيها « القرار الخامس » .

تصدى مجتمع الفقه الاسلامي الذي عقد في جدة بالسعودية منذ شهور للقضية المأمة بالبحث والدراسة خلال مؤتمر السنوى تحت عنوان « انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر .. »

ووضع القرار الشرعي^(١) الذي حدد موقف الاسلام من قضية نقل الأعضاء الانسان ..

وقد عرف القرار مصدر الاستفادة والانتفاع في ثلاثة ..

(١) نص القرار الشرعي الذي توصل اليه مجتمع الفقه الاسلامي الذي عقد في جدة بالسعودية في آخر الكتاب .

وقد عرف القرار صور الاستفادة والانتفاع في ثلاثة ..

١ - نقل عضو في جسد حي .. أو نقل العضو في مكان في الجسد إلى مكان آخر في نفس الجسد مثل الجلد والغضاريف والأوردة والدم ونحوها !!

٢ - نقل عضو من ميت .. يتوقف عليها حياة الإنسان المنقول إليه العضو وتظهر في الحوادث فيما الاستفادة من أعضاء انسان تعرض للموت بنقل أعضائه السليمة للجسد آخر ..

٣ - نقل من الأجنة .. وتظهر في حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً أو في حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبى أو اجتماعى أو في حالة اللقاح المستتبة خارج الرحم .

وقد أجاز علماء الإسلام بعض الحالات التي يتم فيها الانتفاع وأرجعوا البعض لمزيد من البحث والدراسة في مؤتمرات قادمة ..

واعتبروا جواز النقل بشرط أن يكون فيه منفعة للإنسان لا يهدد الحياة أو يعطل وظيفتها .. أما البيع أو الانتفاع بمقابل حتى ولو كان مكافأة فأمر حرم الفقه الإسلامي تحريماً تماماً ..

وأحدث القرار الشرعي لجمع الفقه الإسلامي دوياً واسعاً في كافة الأوساط العلمية والدينية والشرعية في العالم الإسلامي بعد أن حدد رأي الإسلام في القضية المثاره .

وأصبح على المسلم أن يعرف موقف الفقه الإسلامي في « نقل أعضاء الإنسان »
والانتفاع بها يصون جسده ويحافظ عليه .. لا يخضع لأية إغراءات مادية أو اجتماعية أو طبية ..
يعتبره أمانة أعطاها له الله عز وجل وعليه أن يحافظ عليها ..

« وحكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي » دراسة قيمة وضعها « الدكتور حسن على الشاذلي » .. يثير بها الطريق أمام الرأي العام الإسلامي .. وهو يناقش هذه القضية المهمة ..

والمؤلف^(١) واحد من أبرز الفقهاء في التشريع الإسلامي في الوطن العربي .. ساهم بخبراته ودراساته وأبحاثه في معظم المؤتمرات العلمية والفقهية التي تتناول القضايا التي تهم المسلمين ..
و دراسته موضوع الكتاب .. تستمد أصولها وأسانيدها من الحدود الشرعية التي استوجبهها كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .. لذا اكتسبت قوة الحجة وجاذبية المحتوى .. وضعها علماء مؤتمر الفقه الإسلامي في جدة أساساً لدراساتهم ومناقشاتهم بجانب غيرها من الأبحاث الأخرى وما توصلوا فيها إلى قرار ..

^(١) تعريف بالمؤلف د . حسن على الشاذلي في ختام الكتاب

والكتاب يعتبر من أهم المراجع الفقهية في المكتبة الإسلامية ندعو القارئ المسلم لقراءته ..
لينير له الطريق أمام تساوؤاته واستفساراته وحكم الفقه الإسلامي فيما يتناوله من موضوع ..
ويتصدى الكتاب أيضا .. إلى كل دعوة أو رأى طفا على سطح الفكر الإسلامي والاهتمام
العام .. حتى ولو كان صاحبه عالم جليل تطرف في رأيه وأعطى به اتجهات أثارت الرأى العام
حول هذه القضية الهامة ..

ومرة أخرى .. دعوة إلى قراءة هذا الكتاب الهام .. في المكتبة الإسلامية ليلتقي قراءه مع
موقف الإسلام من القضايا الهامة التي ترتبط بالانسان والحياة .. ومنها نقل أعضاء الانسان ..

المقدمة

تقوم العقيدة الإسلامية على كلمة جامعة هي «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وسلم».

أ: تبين الكلمة الأولى منها أن المعبود بحق - في عقيدة الإسلام - واحد لا يشاركه أحد، فهو واحد في ذاته، وصفاته وأفعاله، لا يماثله أحد، ولا يستحق العبودية أحد سواه، لأنها تضمنت نفياً وإثباتاً، أو قصراً وتخصيصاً، حيث تضمنت نفي الألوهية عن غيره، وتضمنت بالاستثناء بعد النفي إثبات الألوهية له، والألوهية هي استحقاقه العبادة وحده.

فعقيدة الإسلام تقوم على توحيد الله، أي إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاته وصفات وأفعاله، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه من الوجه، ولا تشبه ذاته الذوات، ولا صفاتاته الصفات، ولا يدخل أفعاله الاشتراك، أي أن كل ما في الكون كله - من إنسان أو حيوان أو طير أو نبات أو جاد أو غيرها - من خلق الله جل شأنه، ولا فضل لغيره فيه ..

ب: والكلمة الثانية «أشهد أن محمداً رسول الله» هي تعبير عن الإيمان بكل ما جاء به الرسول صلّى الله عليه وسلم من الوحي بنوعيه: الوحي المخلوق وهو القرآن الكريم، والوحي غير المخلوق وهو السنة النبوية المطهرة وما احتوت عليه من أقوال الرسول صلّى الله عليه وسلم وأفعاله وتقديراته.

والإيمان بما جاء به الرسول صلّى الله عليه وسلم يؤدي إلى إيجاب العمل بشرعه واتباع هديه، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . . .﴾ (٤٥٩).

وقال جل شأنه ﷺ **وَمَن يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴿٤٠﴾ .

وقال: **وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَى حَسَنَةً لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآتَيْهِمْ الْأَخْرَى** ﴿٢١﴾ (الأية ٢١ الأحزاب) أي قدوة حسنة يتبع فيها.

وبينيق عن هذه العقيدة قواعد مسلمة، وأسس ثابتة منها على ضوء ما تقرر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

أ - أنه جل شأنه الخالق لكل ما في الكون دون سواه، قال تعالى : **أَلَذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا .. .** ﴿٥٩﴾ (الأية ٥٩ من سورة الفرقان) وقال تعالى **وَمَن يَبْدُوا الْخَلْقَ شَرِيعَدُوهُ وَمَن يَرْفَعُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوَلَمْ يَعْلَمْ اللَّهُ قَلْهَا أَثُرْ بِهِنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴿٦٤﴾ (الأية ٦٤ من سورة النمل) .

ب : وأنه جل شأنه المالك لكل ما في الكون وحده دون سواه، لا شريك له فيه، وهو المتصرف فيه، بكل أنواع التصرف: إيجاداً وإعداماً، إحياء وإماتة، تغييراً وتبدلها، استقراراً وحركة، تحليلاً وتحريماً، منحاً ومنعاً، تسخيراً وحجباً... .

يقول الله تعالى في أول سورة الملك **بَتَرَكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمُلْكَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿١﴾ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ يُبَلِّوْهُمْ أَنْتَمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْمَغْفِرُ** ﴿٢﴾ .
﴿٣﴾ (الأية ١ ، ٢ من سورة الملك).

ويقول جل شأنه: **وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَرْبَدْ وَلَدَ وَلَوْلَيْكَ لَمْ يَشْرِيكْ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ وَلِيٌّ مِنَ الْذِلِّ وَكَرِهٌ تَكْيِيرًا** ﴿١١﴾ (الأية ١١ من سورة الإسراء).

وإذا كانت عقيدة الإسلام تقرر أن المالك لكل ما في الكون كله - عاقلة وغير عاقلة متحركة وثابتة، سائلة وجامدة - هو الله جل شأنه، فقد اقتضت حكمته جل شأنه أن يوجد من بين الكائنات خلقاً يميزه عن غيره من كافة الخلق، وبخصوصه بنعم لا تمحى وتحمله الأمانة، وينصي به تعمير الكون، ويجعله خليفة في الأرض... ألا وهو الإنسان. فقد كرم الله جل شأنه الإنسان، قال تعالى: **وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ** . . . ﴿٧٠﴾ (الأية ٧٠)

من سورة الإسراء). وصانه وحفظ له - بما شرعه من أحكام - دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله وكل مقومات حياته.

وحله الأمانة قال تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَلَّهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ طَلُومًا جَهُولًا﴾ (الآية ٧٢ من سورة الأحزاب) والأمانة تعم جميع وظائف الدين، وهي الفرائض التي اشتمن الله عليها العباد، يقول ابن عباس رضي الله عنه: الأمانة الفرائض، عرضها الله على السموات والأرض والجبال. إن أدواها أثابهم، وإن ضيغعواها عليهم، فكرهوا ذلك وأشقوها من غير معصية ولكن تعظيمًا للدين الله عز وجل لا يقروا به، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها...

وجعل الله الإنسان خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ائْتُي
جَاعِلًا فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَنْهَا سُبْحَانَ
يُحَمِّدُكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣١) وَعَلَمَ إِذَا
الآياتان ٣٠/٣١ من سورة البقرة^(١).

وأناط الخالق جل شأنه بالإنسان تعمير الأرض:
قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ كُلَّهَا﴾.. (الآية ٦١ من سورة هود) ^(٢).

وسخر الخالق جل شأنه للإنسان ما في الكون ليعرف بفضل الله تعالى: عبادة، وينعم به إنتاجاً وتعهيراً وأمناً وسلاماً في حدود مقتنة، وفي إطار مرسوم، مؤدياً فرائض الدين وملتزماً به أمراً وهياً وسلوكاً، وإرشاداً...
قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ
ظَاهِرَةً وَبِأَطْنَاءَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدُّى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾.

١) وترابع الآيات: ٢٦ من سورة ص، ١٤ من سورة يونس، ١٦٥ من سورة الأنعام.

(٢) وترابع الآيات: الآية ٩ من سورة الروم، والآية ٧٤ من سورة الأعراف.

(الأية ٢٠ من سورة لقمان)^(١)، وقد أفادت الآيات الكريمة في بيان ما سخره الله للإنسان ومتنه إياه وخصه به ومحكه من الانتفاع به في حدود الشرع، وفي إطاره المحكم.

وهذا التسخير الذي منحه الخالق جل شأنه للإنسان لكل ما في الأرض وما في السماء هو حق انتفاع أو حق منفعة، وليس حق ملك، حق منحه الخالق جل شأنه للإنسان، لكن يمكن من تحقيق ما أنماطه به من أغراض، وما جله إيه من أهداف، وحق الانتفاع هذا هو اكتساب للمنافع فقط، يمكن من استيفائها دون أن يكون للإنسان حقيقة الملك لهذه الأغراض، إذ الملك الحقيقي هو الله جل شأنه، ولا مالك سواه لكل ما في الكون من إنسان أو غيره - كما سبق أن وضحتنا.

وهذا ما نطق به فقهاء المسلمين في كل موضع تحدثوا فيه عن ذلك:
يقول ابن عرفة: «الملك الحقيقي إنما هو مالك الملوك، الخالق للذوات والصفات فلا مالك حقيقة إلا الله تعالى»^(٢).

هذه الحقيقة انبثقت مما تقرر في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما نطق به العقول السليمة التي تجد نفسها، وهي في محيط هذا التنظيم الكوني البديع الصنع، المنظم المسيرة، الدقيق، مقرة معتبرة بأن خالقه ومسيره ومنظمه ومدبر شؤونه واحد، ولا شريك له في كل ذلك، له الملك وهو على كل شيء قادر - جل شأنه وتعالى

(١) وتراجع الآيات: الآية ٢ من سورة الرعد، ٣٢، ٣٣ من سورة إبراهيم، ١٤، ١٢، ٧٩ من سورة النحل، ٦٥ من سورة الحج، ٦١ من سورة العنكبوت، ٢٩ من سورة لقمان، ١٣ من سورة فاطر، ٥ من سورة الزمر، ١٣ من سورة الزخرف، ١٢، ١٣ من سورة الجاثية، ٣٦، ٣٧ من سورة الحج، ١٦٤ من سورة البقرة، ٥٤ من سورة الأعراف.

(٢) يقول الشاطبي: ج ٣ ص ١١٠: «إن العلماء قالوا إن الرقاب - وبالجملة الذوات لا يملكون إلا الله تعالى - وإنما المقصود في التملك شرعاً منافع الرقاب، لأن المنافع هي التي تعود على العباد بالصالح، لا أنفس الذوات. وفي آناء الفروق: من ١٩٤ عند شرح الفرق ج ٣٠: ولأن القاعدة أن الأصل بقاء الأموال على ملك أربابها، والتقل والانتقال على خلاف الأصل فمعنى شككتنا في رتب الانتقال حلناه على أدنى المراتب استصحاباً للأصل في الملك السابق».

ذكره فحق الانتفاع: يخول للإنسان أن ينال هذا الحق ويباشره ويحصله بنفسه، وليس له أن يملكه لغيره، لا بعوض ولا بغير عوض، فإذا استوفى هذا الحق نعم به، وإن لم يستوفه ضاع عليه.

وإذا كان للإنسان حق الانتفاع بما منحه الله إياه، فإن هذا الانتفاع المنوح قد وضع له مانحه (جل شأنه) الإطار الذي يحقق الانتفاع به على الوجه الأكمل، في إطار أمن الجماعة، ومصلحة كل فرد من أفرادها.

وهذا الإطار حدده وبين معالله رسالته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، رسولاً بعد رسول إلى أن ختم الله هذه الرسالات برسالة محمد صل الله عليه وسلم الذي جاء مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيمناً عليه، قال تعالى مخاطباً رسوله محمدأً صل الله عليه وسلم: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾ (آل عمران الآية ٤٨ من سورة المائدة). وقد جاءت هذه الرسالة كاملة تامة، قال تعالى : ﴿ أَلَيْوْمَ أَكْلَمُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا ﴾ (آل عمران الآية ٣ من سورة المائدة).

ففرقت شريعة الإسلام بين الحق والباطل، وأعطت كل ذي حق حقه، ومن أجل مصالح الناس حرمت أشياء وأباحت أشياء، كما نوعت حق الانتفاع بتتنوع الشيء المنوح والمسخر فمن المستفuw به ما يكون الانتفاع به باستهلاكه... ومنه ما يكون باستعماله... ومنه... ونظمت الحقوق في كل ذلك في حال الاختيار... وكذا في حال الضرورة... في تنسيق تام وتنظيم حكم يحقق الخير للبشرية جماء، وبضم هما السعادة في الدارين.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت الضوابط لحدود الانتفاع بما خلق الله تعالى ومعرفة ما يحل ومحرم من التصرفات في كل ما منحنا الله جل شأنه إياه، فإن أول الأشياء المتاحة لنا، والمسخرة لمصلحتنا، هذا الجسم الإنساني الذي يعايشنا ويصاحبنا منذ بدء وجودنا - لحظة لحظة - حتى يirth الله الأرض ومن عليها.

ولقد أحاط الشرع الحكيم هذا الكائن المكرم بكل ما يحفظه من كل سوء، ويدرأ عنه كل الشرور، حتى يحقق الأهداف المنوطه به، ويعمق الحكمة من إيجاده وخلقه.

فشرع له ما يحفظ له دينه، ونفسه، وعقله، وعرضه، وماله، أي ما يحفظ عليه كل مقومات الحياة، وكل مقومات العطاء والتقدم، وكل مقومات المسيرة المؤمنة الآمنة المطمئنة حتى يرى نتيجة عمله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الآية ٧، ٨ من سورة الزمر).

والذى يعنينا إبرازه في هذا البحث، هو أن نذكر بعضاً من الآيات والأحاديث التي تضبط علاقتنا بالجسم الإنساني، سواء أكان جسم الإنسان نفسه، أو جسم غيره، ثم نبين بعد ذلك ما يصلح وما يجر من الانتفاع به، وبالله التوفيق.

الأستاذ الدكتور حسن على الشاذلي

المبحث الأول

حرمة دم الإنسان

- قررت الشريعة الإسلامية عصمة دم الإنسان، وحرمه، ومنعت الاعتداء عليه بأى نوع من أنواع الاعتداء سواء كان هذا الإنسان مسلماً أو غير مسلم، كانت نفس الإنسان أو نفس غيره، بذلك نطق الكتاب الكريم والستة النبوية، وأية ذلك:

أولاً : في حرمته قتل الغير

من القرآن الكريم :

قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ إِلَّا بِالْحَقِّ...» (الأية ٣٢ من سورة الأسراء).

وقال جل شأنه: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا وَعَذَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَتُهُ وَأَعْذَلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (الأية ٩٣ من سورة النساء)

وقال جل شأنه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» (الأية ٩٢ من سورة النساء).

وقال علا ذكره: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَكَّتْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَحَكَّا نَمَاءَ قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَا هَافَ كَأَنَّهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (الأية ٣٢ من سورة المائدة).

من الستة النبوية الشريفة :

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث — كان مسترضاً في بني سعد فقتله هذيل».

- جزء من حديث طويل — في صحيح مسلم — في حجة النبي صل الله عليه وسلم .

- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله: وما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقدف المحتسبات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والنسائي.

- وروي عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً» رواه البخاري والحاكم.

- وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «لزوال الدنيا أمون على الله من قتل مؤمن بغير حق» رواه ابن ماجة بإسناد حسن ورواه البيهقي.^(١)

- كما ورد النبي عن قتل الذميين والمعاهدين:

- ففي جانب دلالة الآيات القرآنية التي أوردها آنفاً على قتل النفس، مطلقاً، مؤمنة أو غير مؤمنة، فقد صرحت السنة النبوية بحرمة قتل الذميين والمعاهدين:
ـ فقد روى عن عبدالله بن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» رواه البخاري وأحمد والنسياني وابن ماجة^(٢).

- ومن هذا يتبيّن لنا روعة الشريعة الإسلامية وسمو تعاليّمها، ورحمابة آفاقها وتقديرها للذات الإنسانية التي نزلت الرسالات لهايتها وإرشادها إلى ما يصلح حاله ويدفع الأذى عنه، وأخذتها بيده إلى سفينة النجاة، مع الحفاظ عليه وعدم المساس بدمه

(١) والأحاديث كثيرة في هذا الشأن — أوردتها في كتابي «الجنابات في الفقه الإسلامي»: ٤٦ - ٥٢.

(٢) ولقد وردت عدة أحاديث بهذا المعنى ويمكن الرجوع إليها في الترغيب والترهيب للمنذري: ج ٣

أو ماله أو عرضه إلا بالحق، حتى تفتح برأعمه في المجتمع إلى أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. صلى الله عليه وسلم.

- قصر القتل في الحروب على المحاربين..

كما أرست السنة النبوية القواعد التي يجب تطبيقها في الحروب... سواء من حيث بيان من يجوز قتالهم ومن لا يجوز... وحدود القتال وضوابطه، وكيفيته، وبدايتها ونهايتها.. ومن بين ما قررته في هذا السبيل:

- النبي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ في الحروب:
فقد روى عن ابن عمر أنه قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».

- وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة...» رواه أبو داود.

- النبي عن قتل الأجراء:

كما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما وجد امرأة مقتولة في غزوة : «ما كانت هذه لتقاتل» فقال لأصحابه: الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» رواه أحمد وأبو داود (والعسيف هو الأجير).

- النبي عن قتل الرهبان:

- كما روى عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشه قال: «اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» رواه أحمد..

والنبي عن قتل كل أولئك هو احترام للنفس الإنسانية التي لا تقدم على الإضرار بغيرها أو التي لا يتأق منها الإضرار، النفس الإنسانية التي تمشت مع الفطرة السليمة

والطبيعة المستقيمة فلم تحارب الله ورسوله، ولم تؤازر المحاربين لله ولرسوله واكتفت بمسيرة حياتها في أمن... وهذا ما ينشده المشرع الكريم ويحرص عليه وهيئ كل الظروف لإغائه حتى يحس الناس بالأمن، وتذكر في عقولهم ومداركهم الرغبة في معرفة الحق جل شأنه فيؤمنون به عن قناعة تامة ورؤى واضحة جلية... فنعم الخير رحابهم، وتذكر وتنفتح براعمه في كل مكان...

ومن الطبيعي، أن يعاقب الخارج على هذه الفطرة، والملقى للمجتمع والمهدد للأمن والمحارب لله ولرسوله، والمعرض لمسيرة الشريعة التي أنزلها الله تعالى على محمد بن عبد الله صل الله عليه وسلم خاتمة للرسالات السماوية ومصدقة لما بين يديها من الشرائع السابقة، وعقاب هذا الناد المشارك في الحرب، أو المؤازر، أو المخطط لها هو من جنس ما أقدم عليه، فقد أقدم يعني قتلاً للمؤمنين وصد الدعوة لله فارتدى نيته إليه، وتحقق قصده في نفسه هو. سواء كان رجلاً أو امرأة أو شيخاً أو أجيراً أو كاهناً... لأنه بخروجه خارباً أباح دمه وأهدر حرمه...

وتظهر عالمية الشريعة الإسلامية، وسماحتها، وسعة أفقها في هذا المجال — وفي غيره بصورة واضحة حينها تراجع نصوص ما جاء عن الحضارات الأخرى — كالاليونانية والرومانية بل وحتى في كتب بعض الديانات... التي تجعل دم غير المؤمنين بها في كل الأحوال وفي كل الأزمان^(١) هdraً وتجعل أموالهم مباحة، وتجعل شريعتهم دائياً تؤول إلى ما يحقق له مصلحة ولو على حساب أرواح وأموال غير المتمين إلى شريعتهم. فالنفس الإنسانية مكرمة والنفس الإنسانية معصومة، ومحظونة الدم، ولا تناول إلا بحق والنفس الإنسانية يحرم الاعتداء عليها، أو الإضرار بها، إلا إذا أخلت بما وجب عليها، وخرجت عن إطار الشرع، وعاقت مسيرة الحياة.

ثانياً: حرمة قتل الإنسان أو الإضرار بها:

- جنائية الإنسان على نفسه من أدق أنواع الجنائيات وأعقدها تركيباً وأعمقها دافعاً،

(١) : راجع كتاب العلاقات الدولية في الإسلام للأستاذ الدكتور/حسن الشافلي.

له مالكه، وعلى المنج الذي ارتضاه له، وفي الحدود التي ارتضاها وشرعها، فإذا جاوز الحد حق عليه الجزاء.

وقد سبق أن بينا أن المالك لكل ما في الكون من إنسان وغيره هو الله سبحانه وتعالى.

وعلى ضوء هذا حرم الله تعالى تعريض الإنسان نفسه للهلاك، وعاقب عليه أشد العقاب وفي تقرير ذلك يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقِو أَيْمَانِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾^(١) ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.^(٢)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الإنسان بنيان الله مملعون من هدم بنائه». ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من تردى من جل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً خالداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً خالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فوحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً خالداً فيها أبداً» رواه البخاري ومسلم.

وروى عن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كان من كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً، فجزّ بها يده، فما رقا الدم حتى مات»، قال الله تعالى «بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة» أخرجه البخاري ومسلم. ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير هذا المبدأ العام مع وضوحه ودلالته بل زادت ذلك بالنص على منع كل ما يضر الإنسان، ومن ذلك:

١ - النبي عن أن يرهق الإنسان نفسه بالأعمال ولو كانت عبادة.

وحسبنا في تقرير هذا المبدأ ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أسرد الصوم، وأصل الليل، فلما أرسل إلى، وإنما لقيته، فقال: «لم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصل الليل، فلا تفعل، فإن لعينك حظاً،

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٢٩ من سورة النساء.

ولنفسك حظاً ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولنك أجر تسعه» قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله، فقال: «فصم صيام داود عليه السلام» قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى» قال: «من لي بهذه يا نبي الله !!! قال عطاء: فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»، رواه مسلم^(١).

وما روي عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا أتزوج وقال بعضهم: أصلى ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، بل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنني أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه..

٢ - النبي عن التقتير والبخل: وأشد أنواعه أن يقترب الإنسان على نفسه ويبخل عليها بما أنعم الله عليه... ومن يفعل ذلك يستحق أشد العقاب.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَمَّنْ يَنْهَا وَأَسْتَغْفِرُ لِكُذْبِ الْمُحْسِنِ ﴾ فَسَيِّئَاتُ الْمُسْرِئِ ﴽ١﴾^(٢)
ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ سَرَّهُمْ سَيِّطُوْفُونَ مَا يَجْلِوْا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآية.^(٣)

وينظم الرسول صلى الله عليه وسلم أوجه إنفاق الإنسان من ماله (فيها رواه جابر بن عبد الله) فيقول: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذري قرابتك، فإن فضل عن ذرى قرابتك شيء فلهكذا وهكذا». يقول فيبين يديك وعن يمينك وعن شمائلك». رواه مسلم.

٣ - النبي عن أن يمحب الإنسان عقله ويعطل فكره عن العمل بشرب المسكرات،

(١) صحيح مسلم.

(٢) الآيات: ١٠، ٩، ٨ الليل.

(٣) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران واقترا الآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة التوبه.

فحرم عليه المسكرات فقال صل الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». وعاقب من يسكر اعتداء فقال عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر فاجلدوه» فإذا كان هذا هو موقف الشريعة من يُعطل جزءاً عن العمل، وهو تعطيل مؤقت فإن موقفها من يفعل مثل ذلك، أو أكثر من ذلك، يقاس عليه، في التحرير، وفي العقاب، مع شدة فيه حين يكون الجرم أكبر^(١).

(١) ورعاية الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان — بجانب رعاية روحه — رعاية وردت تفصيلاً في الكتاب والسنّة، فقد بيّنت الشريعة ما يحل وما يحرم من الأكل والشرب والزينة، راجع الآيات ٣١، ٣٢ من سورة الأعراف، والأيات ٣، ٤، ٥ من سورة المائدة وراجع في كتب الفقه باب الأطعمة والأشربة واللباس.

المبحث الثاني

حكم التداوى

- حكم التداوى بالحرمات
- حكم التداوى بالجراهامات

حكم التداوى في الفقه الاسلامي

التمداوى من الأمراض أمر مطلوب شرعاً ، كما نص عليه المحققون من علماء الشريعة: استبضاً من نصوص الكتاب والسنّة، ولما كان التداوى تارة يكون بتناول شيء مباح ، وتارة يكون بتناول شيء قد حرم الله تناوله . . . ، وتارة يكون بالجراحة ، وتارة يكون بالكي . . . ، فإن الفقهاء قد بينوا حكم الشرع في كل ذلك ، ونعرض فيما يلي ما يكشف لنا عن هذا الحكم متى عرض نصوص الكتاب فالسنّة، ثم آراء العلماء ، ثم الترجيح في مواطن الاختلاف .

أ: النصوص من الكتاب الكريم:

أرست بعض الآيات الكريمة القواعد التي تحفظ على النفس البشرية حياتها ، والتي تنهى عن تعريضها لأى هلاك ، والتي توجب على الإنسان الأخذ بكل الأسباب التي تحقق للنفس البشرية صحتها

ومن ذلك:

قال تعالى في النهي عن قتل النفس ﴿وَلَا تُفْسِدُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ النساء: ٢٩
وقال تعالى في النهي عن تعريضها للهلاك ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَيْهِنَّ لَكُمْ﴾ البقرة: ١٩٥
وفي اتخاذ الأسباب للوصول إلى حال القوة والصحة نورد قصتين:
ففي قصة أیوب عليه السلام لما أصابه السقم وأعياه المرض فنادى ربه: ﴿إِنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِتُّصْبِّ وَعَذَابٍ﴾، فأمره الله تعالى بما كان سبباً في شفائه ، وهو قادر على أن يشفيه دون سبب.

قال تعالى ﴿وَإِذْ كَرِبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفِي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِتُّصْبِّ وَعَذَابٍ أَرْكَنْتُ بِرِجْلِكَ﴾

(١) النصب: الشر والبلاء، وقد قيل في معنى «أن مسني الشيطان بتصب وعذاب» أي ما يلحقه من سوءاته لا غير، والله أعلم. ذكره التحاصل، وقيل النصب ما أصابه في بدنـه، والعذاب ما أصابه في مالـه، وفيه بعد، القرطبي: ١٥ / ٢٠٨ .

هَذَا مَغْتَسِلٌ بِأَرْدٍ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ **«الآيَاتُانِ ٤١، ٤٢ مِن سُورَةِ صٰ».**

فقد أمره جل شأنه بالركض — وهو الدفع بالرجل — فركض فنبعت عين ماء فاغتسل به، فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه، وعاد أبوب عليه السلام سليماً معافاً من كل داء.

وَمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَأْخُذُ أَنَّ الْخَادِرَ الْأَسْبَابَ لِلْمَوْصُولِ إِلَى التَّائِجِ الْمَرْجُوَةِ أَمْ قَرَرَهُ الشَّرْعُ، وَمِنْهُجُ مَشْرُوعٍ ارْتِضَاهُ لَنَا الْخَالِقُ جَلَّ شَانَهُ... فَقَدْ تَحَقَّقَتِ النَّتِيْجَةُ الْمَرْجُوَةُ هُنَا — وَهِيَ شَفَاءُ أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ — إِنَّ رَبَّهُ تَعَالَى لَهُ بَأْنَ يَرْكَضُ بِرِجْلِهِ، فَمَا خَرَجَ نَتِيْجَةً لِرَكْضِهِ مِنَ الْمَاءِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَشْرَبْ، فَكَانَ الشَّفَاءُ ظَاهِرًا وَبِإِيمَانٍ إِنَّرَ ذَلِكَ، تَلَكَ إِشَارَةٌ كَرِيمَةٌ مِنَ الْمُشْرِعِ الْكَرِيمِ لِرِبِّ الْأَسْبَابِ بِالْمَسِيبَاتِ، وَتَرَبَّ الْمَسِيبَاتُ عَلَى أَسْبَابِهِ بِإِذْنِهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْقَادِرُ جَلَّ شَانَهُ أَنْ يَقُولَ «كَنْ فَيَكُونُ» دُونَ رَكْضٍ أَوْ شَرْبٍ، وَلَكِنَّهَا حِكْمَةٌ عَالِيَّةٌ، وَإِشَارَةٌ حِكْمَيَّةٌ مِنْ قَادِرٍ حِكْمَيٍّ خَلَقَهُ، كَيْ يَحْثُوا، وَيَتَخَذُوا مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يَوْصِلُ إِلَى التَّائِجِ بِإِذْنِهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ.

وفي قصة يونس عليه السلام:

فقد قال تعالى في شأن يونس عليه السلام حينما التقمه الحوت، وهو مليم، ثم نبذه بالعراء وهو سقيم .

﴿فَنَبَذَنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ **وَأَبْنَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ** **﴿الآيَاتُانِ ١٤٥، ١٤٦﴾** من سورة الصافات.

وورد فيها روى عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١) قال **﴿فَنَبَذَنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾** قال: كهيئة الفrex المعموظ ليس عليه ريش. قال: وأبنت عليه شجرة من يقطين، فنبتت، فكان يستظل بها ويصيّب منها....

وقد روى عن أبي هريرة أن اليقطينة هي «شجرة الدباء» وقيل هي «شجرة التين» وقيل شجرة الموز تغطي بأوراقها، واستظل بأغصانها، وأفطر على ثمارها، والأكثر على

(١) القرطبي: ١٥: ١٣٠.

أنها شجرة اليقطين، واليقطين ما لا ساق له كشجر القرع والبطيخ والحنظل والدباء...، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب القرع ويقول «إنها شجرة أخي يونس»^(١).

ومن هذه أيضا نأخذ أن الله سبحانه وتعالى أراد أن ينقل يونس عليه السلام من حالة الضعف إلى حالة القوة بأسباب طبيعية، ولم يشا جل شأنه أن يقول له «كن قريرا فيكون»، إشارة لنا وبيانا لما يجب علينا من اتخاذ الأسباب وانتظار التائج من الخالق جل شأنه.

(ب) : النصوص من السنة النبوية المطهرة : في إباحة التداوى.

روى عن أسامة بن شريك أنه قال جاء أعرابي، فقال يا رسول الله: أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزَل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله. رواه أحمد. وفي لفظ آخر «قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوی؟ قال: نعم، عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء— إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم». رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذى وصححه. — وفي لفظ «إلا السام» وهو المرت.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لكل داء دواء، فإذا أصيَّب دواء الداء بريء بإذن الله تعالى» رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله لم ينزل داء إلا أنزَل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» رواه أحمد.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً» رواه أحمد والبخاري وابن ماجة.

وعن أبي خزامة قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوی به، وتقاة نتق بها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث.

(١) نفس المرجع.

ويعلق الشوكاني في نيل الأوطار على هذه الأحاديث بقوله «وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله، ويتقدّره، وأنها لا تتعجب بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر، حيث قال «بإذن الله تعالى» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوی لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلکات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك».

وفي قوله «جهله من جهله» — في حديث أسامة المتقدم — فيه دليل على أنه لا يأس بالتداوی لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له، وأقرّوا بالعجز عنه^(١). وفي قوله صل الله عليه وسلم «هی من قدر الله» — في حديث أبي خزامة المتقدم — أي لا خالفة بينها، لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء»

ويقول الشوكاني في الرد على من قال بالتوكل على الله في دفع الداء وعدم التداوی، قال بعد أن أورد آراء العلماء في فهم الحديث الذي روى عن ابن عباس أن النبي صل الله عليه وسلم قال «يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتظرون، ولا يكترون، وعلى ربهم يتوكلون»...:

قال «والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسته، وسنة رسوله، فقد ظاهر صل الله عليه وسلم بين درعين، وليس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوته، ولم يتضرر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذي سأله، أيعقل ناقته أو يتوكل: «اعقلها وتوكل». فأشار إلى أن الاحتراز لا يمنع التوكل».

(١) نيل الأوطار: ٨٠٢.

حكم التداوى بالمحرمات

ولما كانت دماء الناس وأموالهم وأعراضهم حراما عليهم بنص الحديث الشريف «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

وقوله صلى الله عليه وسلم «المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه». فإن التداوى بنقل عضو من إنسان حي أو ميت إلى آخر هو تداوى بحرم... لذلك نورد فيما يلي ما جاء من الأحاديث في حكم التداوى بالمحرمات.

فقد روى عن وائل بن حُبْرِي الحضرمي أن طارق بن سعيد الجعفري سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنها عنه، فقال: إنما أصنعها للدواء، قال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»، رواه أبو داود^(١). وقال ابن مسعود في المسكر «إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم» ذكره البخاري.

وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخيث — يعني السم». رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذى. وقال الزهرى في أبوالإبل «قد كان المسلمين يتداوون بها فلا يرون بها بأساً» رواه البخارى.

ثم أورد الشوكافى آراء العلماء في جواز التداوى بالمحرمات فقال: قوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» فيه التصریح بأن الخمر ليست بدواء،

(١) حديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش، قال المنذري: وفيه مقال ومن المعلوم أنه إذا حدث عن الشاميين فهو ثقة، وهو هنا يحدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي — ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري مولى أبي الدرداء وقائدتها وهو أيضاً شامي «نيل الأوطار».

فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور (جمهور الفقهاء). قوله صل الله عليه وسلم «ولا تتداووا بحرام» أي لا يجوز التداوى بما حرم الله من النجسات وغيرها مما حرم الله، ولو لم يكن نجساً. قال ابن رسلان في شرح السنن، وال الصحيح من مذهبنا — يعني الشافعية — جواز التداوى بجميع النجسات، سوى المسكر، لحديث العرنين في الصحيحين، حيث أمرهم صل الله عليه وسلم بالشرب من أبوالإبل للتداوى.

ثم قال «وحدثنا الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يعني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي : هذان الحديثان (حدثنا وائل ، وحدثنا أبي الدرداء) إن صاحبا محملان على النبي عن التداوى بالمسكر، والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين». انتهى

ثم يقول الشوكاني معلقاً «ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوالإبل شخص يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام ، وهو تحريم التداوى بالحرام ، وبين الخاص ، وهو الإذن بالتداوى بأبوالإبل : بأن يقال: يحرم التداوى بكل حرام إلا الإبل ، هذا هو القانون الأصولي» الترجيح ولتكنا يمكن أن نرد على الشوكاني قائلين: إما أن يقتصر على الخمر — الوارد بشأنها التحريم — كل المحرمات والنجلسات فيكون بالتداوى بها حراماً أو أن تخصل الخمر بالحرمة — لمخاطرها ، وأولها الخطر من إدمانها بعكس غيرها من المحرمات — ويفنى التداوى بغيرها حلالاً.

وأيضاً حديث أبوالإبل: إما أن يقتصر على أبوالإبل كل المحرمات، فيكون التداوى بها حلالاً، أو أن تخصل أبوالإبل بهذا الحكم ويبقى التداوى بغيرها حراماً بناء على الحديثين الواردين بشأن الخمر.

ولإزاء ذلك وإعمالاً للأحاديث جميعها، وعلى ضوء سبر علة التحريم في كل هذه المحرمات، وانطلاقاً من مبدأ انفراد الخمر بخواص تخالف غيرها من المحرمات أرى أن

رأى الشافعية هو الرأي الراجح، وهو «جواز التداوى بجميع النجاسات — سوى المسكر — وذلك عند عدم وجود دواء غيره يغنى عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات، فإذا لم يوجد غير المسكر دواء جاز التداوى به للضرورة، إنقاذاً للنفس البشرية من الملاك...»^(١) فَمَنِ أضْطُرَّ عَدَيْبَاغَ وَلَا عَادِفَ لَأَثْمَّ عَلَيْهِ الآية ١٧٣ من البقرة. وتطبيقاً لذلك يجوز تداوى النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوى به، وكما يجوز تداوينها بالمحرم إذا تعين علاجاً لها على يد طبيب مسلم حاذق.

جاء في العناية للبابرق هامش تكملة فتح القدير ج ٨ ص ١٣٤ قوله «ولا يأس بالحقيقة يريد به التداوى إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام، قيل إذا لم يعلم أن فيه شفاء، فإن علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز له الاستشفاء به، ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن عبدالله قال ذلك في داء عرف له دواء غير حرام، لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال».

ومثله في «رد المحتار» لابن عابدين ج ٤ ص ٢٢٤ في مطلب في التداوى بالمحرم فقال «إن صاحب الخانة والتهابة اختارا جواز بيع الحياة إن انتفع بها في الأدوية، إن علم أن فيه شفاء، ولم يجد دواء غيره. قال في النهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والمينة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعمجل شفاوك به فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمتراثي، وكذا في الذخيرة. ، وما قيل إن الاستشفاء بالحرام غير مجرى على إطلاقه، وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز. ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم «يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير حرام، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز

(١) ويراجع سبل السلام : ٤ / ٥٢ في تحريم التداوى بالخمر لما يتولد عن شربها من آثاره كثيرة.

أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال^(١). ويؤكد دور الطبيب المسلم في وصف الشيء المحرم دواء ما جاء في رد المحتار جـ ٥ صـ ٣٨٣ «وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والمينة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتبعجل شفاؤك به، فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى»، فيه وجهان، كذا ذكره التمتراشي.

قال في الدر المتنقى بعد نقله ما في النهاية «من أنه لا يجوز التداوى إلا بظاهره». وأقره في الملح وغيرها، وقدمنا في الطهارة والرطاع أن المذهب خلافه.

أي أنه يجوز للعليل (عند الحنفية) التداوى بالظاهر، وكذا بالتجسس إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه كما ذكرنا آنفاً.

حكم التداوى بالجرح أو الكى

ولما كان نقل الأعضاء يحتاج إلى جراحة فمن المناسب أن نعرض لبيان حكم الشرع فيما كان التداوى فيه بطريق الجراحة.

فقد وردت في ذلك عدة أحاديث منها:

ما روى عن جابر قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه» رواه أحمد ومسلم.
وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم «কوئ سعد بن معاذ في أَكْحَلِي»^(٢) مرتين، رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «কوئ سعد بن زراة من الشوكة»^(٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب.

وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الشفاء في ثلاثة: في

.. (١) ويراجع رد المحتار : ٥ / ٢٨٣ في (فصل في البيع).

(٢) الأَكْحَلُ عرق في اليد، يُقصَدُ. غثاء الصاحب.

(٣) الشوكة مرض معروف قال في النهاية هي حمرة تعلو الوجه والجسد.

شرطة مِحْجَم، أو شربة عسل، أو كبة بنار، وأمني أمني عن الكَي» رواه أحمد والبخاري وابن ماجه^(١).
أما التداوى بالجراحة.

فقد أورد الشوكانى آراء العلماء في هذا الموضوع عند شرحه للحديث الأول فقال «استدل بذلك الحديث» «قطع عرقاً» على أن الطبيب يداوى بما ترجم عنده، قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف، لا ينتقل إلى ما فوقه فمتى أمكن التداوى بالغذاء، لا ينتقل إلى الدواء، ومتي أمكن بالبساط لا يعدل إلى المركب، ومتي أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتي أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

وقد روى ابن عدى في الكامل من حديث عبدالله بن جواد «قطع العروق سقمة» كما في الترمذى وابن ماجة «ترك العشاء مهرمة».

إنما كواه بعد القطع ليقطع الدم الخارج من العرق المقطوع^(٢).
ومن ذلك يتبين لنا أن العلاج بالجراحة هو آخر أنواع العلاج، وهو جائز شرعاً أخذنا من هذه الأحاديث.

وأما التداوى بالكَي^(٣):

فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ، وورد النبي عن الكَي — كما ورد في الأحاديث المتقدمة، ولذلك قال العلماء: إنه قد جاء النبي عن

(١) وفي نيل الأوطار أحاديث أخرى: ٢٠٥ / ٨ في هذا المعنى. وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكيل»، رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه. وعن عمران بن حصين أن رسول الله صل الله عليه وسلم ثنى عن الكَي فاكتوينا فيها أفلحنا، ولا نجحنا». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى وقال فيها أفلحنا ولا أنجحنا».

(٢) نيل الأوطار: ٢٠٥ / ٨.

(٣) وهو أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلوم ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو ليقطع العرق الذى خرج منه الدم.

الكى — فحرم الكى — وجاء الرخصة فيه بحديث سعد بن معاذ — فحرمته عزيمة، وجوازه رخصة، وذلك حيث لا يقدر الإنسان أن يداوى العلة بدواء آخر. يقول الشوكاني «وقد جاء النبي عن الكى ، وجاءت الرخصة فيه، والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر، وإنما ورد النبي حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر، لأن الكى فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وهو الله تعالى، ولأن الكى يبقى منه أثر فاحش.. (١) وهذا ما نرجحه.

إلا أن هذا النوع من العلاج لا يتصل بموضوعنا، ولذلك نؤثر أن ننتقل إلى ما يتصل بموضوع نقل الأعضاء من إنسان لأخر، بعد أن انتهينا إلى قاعدة شرعية. «وهو جواز التداوى عن طريق الجراحة إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك».

(١) نيل الأوطار : ٢٠٤ / ٨ وما بعدها.

المبحث الثالث

الضرورات تبيح المخظورات

• مَقْيِّدَةُ الضرورةِ وَأَنْوَارُهَا

• أَنْوَاعُ الْمُوْمَاتِ

مَكْمُمُ الْاِسْفَاعُ بِمَالِ الْفَيْرِيْغِيرِيْزِنِهِ .

مَكْمُمُ الْاِسْفَاعُ بِالْمِسْتَهِ .

الضرورات تبيح المظورات

- هذه قاعدة شرعية أخذت من قوله تعالى عقب ذكر المحرمات في سورة المائدة الآية ٣ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصُوصٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .
- ومن قوله تعالى أيضاً من سورة البقرة الآية ١٩٣ : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .
- ومن قوله تعالى جل شأنه أيضاً في سورة الانعام الآية ١٤٥ : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .
- ومن قوله أيضاً جل شأنه في التحول: ١١٥ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .
- فالاضطرر أبىح له في حال الضرورة أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة غير باغ في أكله (أو استعماله) فوق حاجته، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات منلوحة وياكلها (أو يستعملها). قاله قنادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة.
- وقال السدى: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذ، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد

الشبع ..

- «يرى الجمهور من الفقهاء والعلماء أن معنى قوله تعالى «فمن اضطر» هو من صيغة العدم والغرابة — وهو الجوع — إلى ذلك^(١) أي إلى النيل من هذه المحرمات: ...
- «وقيل معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات» قال مجاهد: يعني أكره عليه كالرجل يأخذ العدو فيكرهونه على لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى. وعقب القرطبي على هذا الرأي بقوله «إلا أن الإكراه، يبيح ذلك له إلى آخر (حالة) الإكراه.

(١) القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٥ — جاء في مختار الصحاح: «الغُرْبَانُ» بوزن العطشان، الجائع، والمرأة غرثى وبابه طرب.

أي أنه يريد أن يقول إن الاضطرار غير الإكراه، فالإكراه له حكم، والاضطرار له حكم، فلا يفسر أحدهما بالأخر. فالمكره يباح له الأكل من المحرم الذي أكره عليه إلى أن تزول حالة الإكراه، أما المضطر فإنه يجب عليه أن يأكل من هذه المحرمات لدفع الملاك عن نفسه، ولكن غير باغ ولا عاد، غير متجاوز حد الضرورة.

تعريف الضرورة:

- عرف بعض العلماء الضرورة «بأن يبلغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الملاك»^(١).

- وعرفها الحنفية بأنها: «خوف الفرار أو الملاك على النفس أو بعض الأعضاء بتراك الأكل»^(٢).

- وعرفها المالكية بأنها: «الخوف على النفس من الملاك علياً أو ظناً»^(٣).

- وعرفها الحنابلة بأنها: «خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم»^(٤).

- فالضرورة أن يتعرض الإنسان لظروف تصيره إلى حد يعلم، أو يظن — أو يخاف أنه إن لم يتناول المحرم — غير السم — هلك، أو قارب الملاك — هلك جميعه، أو هلك بعضه... أو قارب الملاك أي منها.

- والمعيار في تقدير الواقع في الضرورة هو معيار شخصي، كما هو واضح من تعريف الفقهاء بـ«العلم» أو «الظن» وكذا تعبيرون «بالخوف» إذ خوفه على نفسه في هذه الحالة إنما يكون إثر علمه بأنه إن لم يتناول هذا المحرم هلك كلاً أو بعضاً أو إثر ظنه هذه النتيجة، بأن كان احتمال الملاك راجحاً عن احتمال النجاة عنده..

(١) الأشيه للسيوطى ص ٨٥، وال الحاجة: كالجائع الذى لوم بيد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرام ويبيح الغطري الصوم. والمبشور من القراء العزيزى الشافعى: ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج ١ ص ١٥٩.

(٣) الشرح الكبير: ج ٢ ص ١٠٣.

(٤) الروض المربع: ج ٢ ص ٣٥٦ — ٣٥٧.

- فمن بدأ التعريف بالخوف.. بدأه بأثر العلم أو الظن بوقوع الملائكة، والخوف حالة نفسية تعتري الإنسان إثر علمه بذلك فتحدث له آثاراً عضوية من أصرفار وجه وارتعاش أعضاء، وأرق وما إلى ذلك وهي مختلفة من شخص إلى شخص طبقاً لما يحيط به من ظروف، وما يدركه من أبعاد للأثار الناجمة عن ابتعاده عن تناول المحرم، وما يتميز به من معارف لأثار هذا الابتعاد وهذا الامتناع... .

- وإذا توافر ذلك للإنسان كان الإنسان في هذه الحالة مضطراً، وأثار وقوعه في هذه الحالة نبينها فيما يلي:

أثر الضرورة: لا خلاف بين أهل العلم في أن الضرورة... تبيح تناول المحرم لأن ذلك ثابت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صل الله عليه وسلم وإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أُضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ لَوْعَادٍ فَلَا إِنْزَامَ عَلَيْهِ﴾ (الآية ١٧٣ من سورة البقرة وتقدمت) إلا أن المحرمات معدودة ومتنوعة، ومنها ما هو مال، ومنها ما ليس بمال... ولذلك يحسن أن نبين موقف المضطر من هذه الأنواع.

أنواع المحرمات: والمحرمات أنواع:

النوع الأول: تناول مال الغير دون إذنه، فمال الغير حرم إلا بإذنه. قال صل الله عليه وسلم: «كل مسلم على المسلم حرام دمه، وما له، وعرضه» رواه مسلم في صحيحه (١٧٧٦) خصص وقد قسم الفقهاء هذا المال إلى نوعين:
- «نوع لا يجب في أخذه حد السرقة وهو القطع».
- «نوع يجب فيه».

فأما الأول: فكالتمر المعلق على الشجر، وحريسة الجبل^(١) (وهي الشاة التي ليست في حرز، وإنما يحرسها الجبل) ونحو ذلك مما لا قطع فيه، فإن المضطر يلزمته أن يتناول من هذه الأموال أولاً إذا وجدت، ووجد معها النوع الثاني «وهو ما فيه قطع» وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما تحن مع رسول الله

(١) الحريسة الشاة تسرق ليلاً، وفي الحديث «لا قطع في حريسة الجبل» أي ليس فيها يحرس بالجبل قطع، لأنه ليس بحرز.

صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إيلاء مصرورة^(١) بعضاً الشجر، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه، فقال: «إن هذه الإبل لأهل بيته من المسلمين هوئُتُهُمْ وَيُمْتَهِنُهُمْ»^(٢) بعد الله، أيسِرُكُمْ لورجعتم إلى مَرَأْوِكُمْ فوجدم ما فيها قد ذهبَ به، أترون ذلك عدلاً؟ قالوا: لا، فقال: «إن هذه كذلك» قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل» اخرجه ابن ماجة رحمه الله، وقال: هذا الأصل عندي.

وذكره ابن المنذر قال: قلنا يا رسول الله ما يدخل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل» قال ابن المنذر: وكل خلاف فيه بعد ذلك فمردود إلى تصرير الله الأموال.

وأما الثاني: وهو المال الذي يجب فيأخذه عقوبة القطع فقد نقل القرطبي عن أبي عمر بأنه يجب أن يرد رقه، وتتقذ حياته «أى المضطر»، فقال: قال أبو عمر: «وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك، بأن لا يكون هناك غيره قضى عليه بترميق تلك المهمة الأدبية، وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير، فحيثما تعين عليه الفرض.

فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعددًا كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب رد قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجه، ورقم به نفسه، فأرجوها موجبون، وأباها آخرون، وفي مذهبنا «المالكي» القولان جيئاً.

- «ولا خلاف بين أهل العلم متاخر لهم ومتقدم لهم في وجوب رد مهجة

(١) مصرورة: مربوطة الضروع.

(٢) وئيهم — كذلك في سنن ابن ماجة — أي بركتهم وخيرهم، وفي الأصول «قيمهم» القرطبي ج ٢ ص . ٢٢٥

ال المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشىء اليسير الذى لا مضره فيه على صاحبه، وفيه البلقة^(١).

- ومن هذا النص يتبين لنا أن المضطر إلى الأكل من مال الغير عليه أن يرد رمه، ويقذ نفسه بالأكل من مال الغير، وعلى الغير أن يقدم ذلك له. وأن المضطر يجوز له أن يقاتل من لديه مال زائد عن حاجته يمتنع عن تقاديه له حتى يقذ نفسه إلا أنه لا يقاتل به سلاح لمكان حق الملكية الثابتة له على ماله.

- كما يقول الحنفية... وإن حق صاحب المال ينتقل بعد ذلك إلى قيمة ما أكله المضطر من ماله فيلزمـه قيمةـه عند جهـورـ الفقهاءـ احـتراماـ لـحقـ الملكـيـةـ...

وجاء في رد المحتارج ٥ ص ٣٣١: (الأكل) للغذاء، والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره، وإن خصمته (فرض) يتاب عليه بحكم الحديث (قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقطة يرفعها العبد إلى فيه» ولكن مقدار ما يدّنـمـ الإنسانـ الملـاـكـ عنـ نفسـهـ، فإنـ تركـ الأـكـلـ والـشـرـبـ حتـىـ هـلـكـ فقد عـصـوـ، لأنـ فـيـ إـلـقـاـهـ النـفـسـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ وـأـنـ مـنـهـ عـنـهـ فـيـ حـكـمـ التـنـزـيلـ بـخـلـافـ منـ امـتنـعـ عـنـ التـداـوىـ حـنـوـ مـاتـ إـذـ لـاـ يـتـيقـنـ بـأـنـ يـشـفـيـ كـمـاـ فـيـ الـلـتـقـيـ وـشـرـحـ» وجاء في الاختيار ج ٣ ص ٢٩ :

«ومن اشتـدـ جـوعـهـ حـتـىـ عـزـ عنـ طـلـبـ القـوتـ فـفـرضـ عـلـىـ كـلـ مـنـ عـلـمـ بـهـ أـنـ يـطـعـمـهـ أوـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ يـطـعـمـهـ صـوـنـاـ لـهـ عـنـ الـمـلـاـكـ، فـإـنـ امـتـنـعـواـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ مـاتـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ الـإـثـمـ، قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «بـاـ آمـنـ بـالـلـهـ مـنـ بـاتـ شـبـعـانـ، وـجـارـهـ إـلـىـ جـبـهـ طـاوـ» وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «أـيـمـاـ رـجـلـ مـاتـ ضـيـاعـاـ بـيـنـ أـقـوـامـ أـغـنـيـاءـ فـقـدـ بـرـئـتـ مـنـهـ ذـمـةـ اللـهـ، وـذـمـةـ رـسـولـهـ». وـإـنـ أـطـعـمـهـ وـاحـدـ سـقطـ عـنـ الـبـاقـينـ. وكـذاـ إـذـ رـأـىـ لـقـيـطاـ أـشـرـفـ عـلـىـ الـمـلـاـكـ، أـوـ أـعـمـىـ كـادـ أـنـ يـتـرـدـىـ فـيـ الـبـيـرـ، وـصـارـ هـذـاـ كـلـنـجـاءـ الغـرـيقـ».

(١) القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ والبلقة - بضم وسكون اللام - ما يُبلغ به من العيش، وَتَبَلَّغْ
بـكـذاـ - أـيـ اـكـفـنـ بـهـ.

النوع الثاني: تناول الميّة والانتفاع بها:

— لقد نص القرآن الكريم على إباحة تناول الميّة وغيرها من المحرمات عند الضرورة ، قال تعالى : ﴿ حِرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْطَبِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَآذِنَّهُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَرْضِ ذَلِكُمْ فُسُقُ الْيَوْمِ يَوْسُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْسُسُوهُمْ وَلَا خَشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدَمِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُمْ أَنْظُرُوكُمْ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمِرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

الآلية ٣ من سورة المائدة^(١)

حكم أكل الميّة للمضطر

— وقد اتفق الفقهاء على أن المضطر إلى أكل الميّة يحل له الأكل منها ، ولكن لا يأكل منها إلا مقدار ما يسد الرمق^(٢) — كما هو رأي الحنفية ورواية عن مالك ، والشافعية ، والهادوية — أو يتناول منها إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت — وهو رواية عن مالك ، وقول الشافعي ثان^(٣).

— وقيل يجوز أكل المعتاد للمضطرب في أيام عدم الاضطرار — قال الحافظ وهو الراجح عندي^(٤) ، وقد نقل ابن رشد عن مالك أنه قال : «حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها»^(٥).

— وفي ترجيح الرأي الأول يقول الشوكاني : «والآلية الكريمة قد دلت على تحريم

(١) وترابع الآية ١٧٣ من سورة البقرة ، والآلية ١٤٥ من سورة الأنعام ، والآلية ١١٥ من سورة النحل.

(٢) القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٩ ، والأشبه للسيوطى ص ٨٤ ، ولابن نجم ص ٨٥ ، ٨٦ ، والروض المربع ج ٢ ص ٣٥٧.

(٣) نيل الأوطار: ج ٨ ص ١٥١ ، ويراجع الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

(٤) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٦١.

(٥) المرجع السابق.

الميّة، واستثنى ما وقع من الأضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابداء، ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة».

ومن ثم أخذت القاعدة الشرعية «الضرورة تقدر بقدرها». وإذا كان هذا هو حكم الأكل من الميّة في حالة الأضطرار، فإننا نتساءل عن حكم التداوى بالميّة، ومن المعلوم أن التداوى لازالة علة أو مرض أمر مطلوب شرعاً كما سبق أن بناه، ونوضح حكم التداوى بالميّة في الفقه الإسلامي فيما يلى:

المبحث الرابع

التداوي بالميّة

- حكم التداوى بِـأَقْبَلِ تَفْسِيرِهَا
- حكم التداوى بِـهَا بَعْدَ تَفْسِيرِهَا
- حكم الانتفاع بِـجَيْةِ إِلْيَاسَان

حكم التداوى بالميّة

التمداوى بالميّة : إلى تفصيل :

وذلك أن التداوى بها إما أن يكون باستعمالها قائمة العين لم تمسها يد التغيير والتحويل، أو أن تمسها يد التغيير والتحويل.

- فأما الحالة الأولى : وهي ما إذا كانت الميّة قائمة بعينها فقد اختلف في حكمها، فيرى البعض جواز التداوى بها، وقد احتجوا بإباحة النبي صل الله عليه وسلم الحرير لعبد الرحمن بن عوف مكان حكة به، فقد روى عن أنس أن النبي صل الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بها، رواه الجماعة^(١). فإذا أبىجع لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف من أجل ما ألم به من مرض — والحرير حرام على الرجال لبسه — فإنه يقاس عليه التداوى بالميّة طلباً للبرء والشفاء مما ألم بالانسان من أمراض .

- ويرى البعض الآخر من التداوى بالميّة لقوله صل الله عليه وسلم : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها» والميّة حرمته بكتاب الله تعالى . فلا يجوز التداوى بها

- الترجيح : قد سبق أن بينا آراء العلماء في حكم التداوى بالمحرمات تفصيلاً ورجحنا

رأي الشافعية في أنه يجوز التداوى بها إلا التداوى بالثمر فإنه لا يجوز إلا عند الضرورة . ومن بين المحرمات «الميّة» ورجحنا رأى الحنفية أنه يجوز التداوى بالمحرم إذا تعين علاجاً لها على يد طبيب مسلم حاذق .

- وأما الحالة الثانية : وهي استعمال الميّة بعد تغييرها وتحويلها إلى مادة أخرى، هذه

(١) إلا أن لفظ الترمذ «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صل الله عليه وسلم القمل، فرخص لهم في قمع الحرير في غزارة لها» نيل الأوطان: ج ٢ ص ٨٨ - ٨٩ .

الحالة قد أشار إليها القرطبي فقال: «فإن تغيرت (الميّة) بالإحرق فقل ابن حبيب يجوز التداوى بها والصلوة. وخففه الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغيير الصفات، وفي العتبية من رواية مالك في المرتك (ضرب من الأدوية) يصنع من عظام الميّة إذا وضعه في جرمه لا يصل به حتى يغسله».

الترجح: والظاهر أن الرأي الأول هو الراجح، لأنها تحولت إلى مواد أخرى، ولم تبق فيها خواصها، بل أصبحت رماداً، أو مواد أخرى لها خواصها، ومن ثم لا يظهر تعلق الحرمة بها، فيجوز التداوى بها.

الخلاصة:

- ومن هذا المبحث نأخذ أنه يجوز التداوى بـالميّة سواء كانت قائمة العين ولم تمسها يد التغيير والتبديل، أو غير قائمة العين بأن مستها يد التغيير والتبديل فتحولتها من حالة إلى حالة أخرى.

حكم الانتفاع بـميتة الإنسان

لما كانت الميّة تارة تكون ميتة حيوان يحل أكله أو لا يحل أكله، وتارة تكون ميتة إنسان، فإنه من المتفق عليه أنه إذا توافرت هذه الأنواع من الميّة جميعها فإنه يبدأ بالانتفاع بـميتة الحيوان الذي يحل أكله، ويأتي بعد الحيوان الذي لا يحل أكله وأخيراً ميتة الإنسان.

وبناءً على الحديث عن النوع الأخير مبين آراء الفقهاء في الانتفاع بـميتة الإنسان في حالة الاضطرار. ثم نتبع ذلك بما نرى ترجيح الأخذ به:

- ١ - آراء الفقهاء في الانتفاع بـميتة الإنسان عند الاضطرار.

الحنفية: جاء في الأشباه لابن نجيم ص ٨٧: «ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنـه». (وجاء في رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٣٣١):

«الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض

يثاب عليه بحكم الحديث^(١) ولكن مقدار ما يدفع الملائكة عن نفسه، ومحاجر عليه، وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائمًا، ومن صومه

ثم علق عليه ابن عابدين على قوله: «ولو من حرام» بقوله: «ولو خاف الملائكة عطشًا وعنه خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه (بجازية) ويقدم الخمر على البول (تاترخانية) ثم علق على قوله: « وإن ضمته » بقوله: لأن الإباحة للأضطرار لا تنافي للضمان، وفي البجازية خاف الموت جوعاً، ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه، وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بلا سلاح، فإن خاف الرفيق والموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض، وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها، لا يحمل، لأن جسم الإنسان لا يباح في الأضطرار لكرامته

وجاء في البدائع ج ٥ ص ١٣٢: «ولو سقط سن يكره أن يأخذ سن ميت فيشدّها مكان الأولى بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدّها مكانها.

وقال أبو يوسف رحمه الله لا يأس بسته، ويكره سن غيره، قال: وز يشبه سن ميت. استحسن ذلك، وبينها عندي فصل، ولكن لم يحضرني (وجه) الفصل من وجهين: أحدهما أن سن نفسه جزء منفصل للحال عنه لكنه يتحمل أن يصير متصلًا في الثاني، بأن يتلشّم فيلتشم بنفسه فيعود إلى حالته الأولى، وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليتلشّم جائز، كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه، فاما نفس غيره فلا يتحمل ذلك.

والثاني أن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الغير، والأدemi بجميع أجزائه يكرم ولا إهانة في استعمال جزء نفسه في الإعادة إلى مكانه. (وجه) قوله: إن السن من الأدemi جزء منه إذا انفصل استحق الدفن ككله، والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق فلا تجوز وهذا لا يوجب الفصل بين سنه وسن غيره.

(١) - قال صل الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىَ الْلَّقْمَةَ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إِلَىَ فِيهِ».

الملائكة:

« جاء في الشرح الكبير للدسوقي جـ ٢ صـ ١٠٣ ، وأما الأدعي فلا يجوز تناوله . . . أي سواء كان حياً أو ميتاً، ولو مات المضطرب، هذا هو المتصوّص لأهل المذهب، ونقدم آخر الجناز أن بعضهم صحي أكله للمضطرب إذا كان ميتاً، ولا فرق بين المسلم والكافر فليذكر .

وقد بين أن الذى صصح أكله هو ابن عبد السلام فقال (ج ١ ص ٣٤٥): «والنص المعمول عليه «عدم جواز أكله» أي أكل الأدمي الميت، ولو كان كافراً «لمضطرب» ولو مسلماً لم يجد غيره، إذ لا تنتهى حرمة آدمي لآخر... «وصصح أكله» أي صحيح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطرب.

وعلى قوله «لم يجد غيره» بقوله: هذا محل الخلاف أما لو وجد غيره فلا يجوز أكله قوله واحداً.

الشافية: جاء في معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٠٧ «وله أى للمضرر أكل آدمي ميت» إذا لم يجد ميتة غيره.. لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبيا فإنه لا يجوز الأكل منه جزماً - كما قاله إبراهيم المروزى وأقره، وما إذا كان الميت مسلماً والمضرر كافراً، فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام، ييل لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم. ولو كان المضرر مسلماً».

الختايلة: جاء في المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٧٩ « وإن وجده — أي مباح الدم كاللحمي والمرتد — ميتاً أبىح أكله، لأن أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته معللاً ذلك بأنه لا حرمة، فهو عِنْزَلَةُ السِّبَاعِ». [٣]

وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبع أكله في قول أصحابنا (أي الحنابلة).

وقال الشافعي وبعض الحففيه يباح، وهو أولى، لأن حرمة الحمى أعظم،

وقال أبو بكر بن داود : أباح الشافعى أكل لحوم الأنبياء .

واحتاج أصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

واختار أبو الخطاب أن له أكله، وقال لا حجة في الحديث هنا، لأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافها في الضمان والقصاص، ووجوب صيانة الحى بما لا يحيى به صيانة الميت» فالراجح في مذهب الحنابلة هو جواز أكل المضرر من لحم الميت المعصوم، ويجوز بالاتفاق الأكل من غير المعصوم عندهم.

الزيدية: جاء في الناج المذهب ج ٣ ص ٤٧٣:

«والملح من أكل الميتة عند الضرورة لمن خشي التلف حالاً أو مآلًا، إنما هو سد الرمق منها...»

ويقدم وجوباً الأخف فالأخف عند الاضطرار، ولا يعدل إلى الأغلظ تحريراً مع وجود الأخف، فمن أبىح له الميتة قدم ميتة المأكول، ثم ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم ميتة الخنزير، ثم ميتة الدب، ثم الحربي حيّاً المكلف الذكر بعد الذبح بضرب العنق الشرعي، أو ميتاً، ثم ميتة الذمي، ثم ميتة المسلم، ثم مال الغير بنية الضمان ثم دابة حية له غير المأكولة بعد ذبحها، ثم دابة لغيره بنية الضمان.

إلى بضعة منه — أي من نفسه حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجروح». وجاء في القرطبي ج ٢ ص ٢٢٩ عن تفسير قوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ عَدَبَاغْ وَلَا عَادِي».. (الأية ١٧٣ من سورة البقرة)... ثم إذا وجّد المضرر ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال، والتحريم المخفف أولى أن يفتح من التحريم المثقل، كما لو أكره أن يطا أخته أو أجنبية، وطىء الأجنبية لأنها تحل له بحال، وهذا هو الضابط لهذه الأحكام.

ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماؤنا. وبه قال أحمد وداد.

واحتاج أحمد بقوله عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً».

وقال الشافعي: «يأكل لحم ابن آدم. ولا يجوز له أن يقتل ذمياً، لأنه محترم الدم، ولا مسلماً ولا أسيراً، لأنه مال الغير. فإن كان حربياً أو زانياً محصناً جاز قتله والأكل منه. وشنع داود على المزن بأن قال: «قد أبحث أكل لحوم الأنبياء» فغلب عليه ابن شريح بأن قال: «فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعهم من أكل الكافر».

قال ابن العربي: «الصحيح عندي لا يأكل الأدمي. إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه، والله أعلم».

المقارنة والترجح: ومن هذه النصوص الفقهية يتضح لنا ما يأكُل:

- أولاً: يجب التفرقة بين الانتفاع بأجزاء الأدمي الحي، وأجزاء الأدمي الميت. ونخص البحث في هذه الفقرة بأجزاء الأدمي الميت.
- ثانياً: أن الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت في حالة الاضطرار قد اختلف الفقهاء في إياحته إلى رأين:

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية (خلافاً لابن عبد السلام) والظاهريه، عدم جواز الانتفاع بأجزاء الإنسان الميت، منعاً من انتهاك حرمة الأدمي. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء (بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة والزيدية) جواز الانتفاع بأجزاء ميّة الأدمي، وقد عللوا ذلك بأن حرمة الأدمي الحي أعظم من حرمة الميت.

وقد رد أبو الخطاب من علماء الحنابلة على الحديث المتقدم (كسر عظم الميت ...) بأن المراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة، لا في مقدارها، بدليل اختلافها في الصمام، والقصاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت».

الترجح:

والذى أرجحه هو جواز الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت عند الضرورة، سواء كان معصوماً أو غير معصوم، إحياء للنفس الأدمية ومدّاً لأسباب البقاء لها... وبخاصة أن النفس الميّة إن لم يتتفع بها تحللّت وصارت تراباً...، فإنفاذ نفس حية بشيء من نفس ميّة حفاظ على النفس، وإحياء لها، هو هدف مشروع، ومصلحة مقررة شرعاً ومعتداً بها فضلاً عن أن رعاية مصلحة الحي في امتداد حياته، أولى من رعاية مصلحة الميت في عدم المساس بجسمه، إذ جسمه إلى تحمل وإلى فناء.

ثالثاً: أنه على القول ببابحة الانتفاع بالأدمي الميت عند الاضطرار فإنه قد وضعت

شروط هذا الانتفاع وهي:

١ - لا توجد ميتة أخرى غير ميتة الأدمي ، فإذا وجدت ميتة أخرى لا يحل الانتفاع بيتها الأدمي .

٢ - أن يكون المسيطر معصوم الدم ، وذلك لأنه لو كان مستحق القتل شرعاً، كان دمه غير معصوم ، وحياته إلى زوال بتنفيذ حكم الشرع فيه ، ومن ثم فلا يجوز شرعاً العمل على مد أسباب حياته في الوقت الذي فيه يرى الشرع إنتهاء حياته حقاً لله تعالى فكان ذلك معارضة للشرع ، ومصادرة لأحكامه ، وهو ما لا يجوز ولا يحل ..

٣ - أنه يجب أن يكون المتتفع مضطراً إلى هذا الانتفاع ، وقد سبق أن أوضحنا المقصود بالاضطرار وبيننا أنه لم يتناول المحرم هلك كله أو بعضه .
ويلزم هنا أن نعرض لبيان ما إذا كانت الحاجة تبيح للإنسان أن يتناول أو يتتفع بالمحرمات .. ، قياساً على حالة الضرورة .

وللإجابة عن ذلك نقول: إن القرآن الكريم قد عبر عن ذلك بأوضح تعير وبيّنه أوفى بيان ، إذ أنه بعد ذكر المحرمات: قال ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ﴾ فالمسئلة من الواقع في المحرم هو من وقع في حالة الاضطرار لا في أي حالة غيرها حاجة أو تحسينية .

ومن ثم فلا يجوز هذا الانتفاع إلا في حالة الضرورة ، وإلا لضاعت الحكمة من تحريم هذه المحرمات باتساع دائرة الإباحة عند الحاجة مما يفقد التحريم حكمته والغاية منه .

٤ - كذلك يجب أن يكون هناك إذن بالانتفاع بأجزاء الميت وهذا الإذن ، يمكن أن يكون صادراً من الميت قبل موته ، باعتبار أن له ولادة على نفسه ، ويمكن أن يكون صادراً من ورثته بعد موته ، وهم من لهم الحق في ميراث تركته شرعاً ، وهم المطالبة بالقصاص في حالة الجنائية عليه عمداً ، فإذا انفقا على التبرع بجزء منه فلا إشكال ، وكذا إذا انفقا على المتع فلا يؤخذ شيء منه ، أما إذا اختلفت وصية الميت عن رأي

الورثة، فإن كان الميت قد أوصى بالانتفاع ببعض أجزائه، وهم لم يوافقوا فانني أرى أن نعتد بوصيته، لأن ولاته على نفسه مقدمة على ولاتهم. ولذلك شبيه في الفروع الفقهية، وذلك فيها إذا عفا المجنى عليه قبل موته عن الجان، فإن فقهاء الحنفية اعتبروا عفوه وأخذوا به وجعلوه مقدماً على رأي الأولياء فيها إذا طالبوا بالقصاص، وأسقطوا القصاص أخذها بعفوه.. وأما إذا رفض هو التبرع بأجزاء منه بعد وفاته، ثم وافق الورثة على هذا الانتفاع، فإنني أرى ترجيح جانب الورثة هنا تحقيقاً لمصلحة راجحة، وهي بقاء نفس إنسانية حية، وذرء المفسدة محققة، وهي دفع الملائكة عن هذا الإنسان الذي يراد نقل العضو الميت إليه، وفي الوقت نفسه ليس هناك ضرر على الإطلاق بالنفس المراد أخذ العضو منها، لأنها هي وأعضاؤها لا تثبت أن تفني وتصير تراباً، ولا شك أن الانتفاع بها قبل تحويلها إلى هذا المصير أولى بالأعتماد وأرجح في الاعتبار، ومن ثم كان العمل بإرادة الولي هنا أرجح من العمل بإرادته هو. وهذا يتمشى مع رأي الظاهريية الذين يجعلون الرأي للولي أخذنا من قوله تعالى: ﴿ وَنَنْ قُلَّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيَّهُ سُلْطَنَّا ﴾ الإسراء: ٣٣.

المبحث الخامس

حكم
الانفصال ببعض أجزاء الإنسان الحي
لمنفعة نفسه في حال الضرورة

في هذه الفترة من البحث يلزمـنا أن نفصل حالات هذا الانتفاع سواء من ناحية الشخص المـتفـع، أو من ناحية حالة الشخص المـتفـع منه، ومن ناحية الجزء المـتفـع به وآثاره على الشخص المـاخـوذ منه، ومن ناحية المـنهـج والـاسـلـوب الذي يمكن به أخذ هذا العـضـو، سواء كان من نفسه إلى نفسه أو من نفسه إلى غيره.

إنتفاع الشخص بجزء من نفسه لنفسه في حالة الضرورة

وهـنا يـلزمـنا أن نـوضـح أن ما يـحتاجـ الإـنـسـانـ إـلـيـهـ من أـجزـاءـ بـدـنـهـ تـارـةـ يـكـونـ لـلتـصـحـيـحـ والـتـعـوـيـضـ، وـتـارـةـ يـكـونـ لـإنـقـاذـ حـيـاتـهـ وـنـوـضـحـ حـكـمـ كـلـاـ النـوعـينـ فـيـماـ يـلـيـ:

النـوعـ الأولـ: أن يـكـونـ ما يـحتاجـ إـلـيـهـ من أـنـفـهـ لـلتـصـحـيـحـ والـتـعـوـيـضـ كـأـنـ يـكـونـ بـهـ عـيـبـ ظـاهـرـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ إـصـلاحـ هـذـاـ عـيـبـ الـظـاهـرـ — كـمـ يـجـدـثـ عـقـبـ الـحـرـوقـ وـالـحـوـادـثـ الـتـيـ قـدـ تـبـرـ عـضـوـاـ أوـ تـحـدـثـ بـهـ مـنـظـراـ غـيرـ مـالـوفـ — كـالـأـذـنـ أوـ الـأـنـفـ — أوـ قـدـ يـولـدـ الإـنـسـانـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ وـيمـكـنـ عـنـ طـرـيقـ الـجـراـحةـ إـصـلاحـ هـذـاـ عـيـبـ . فـهـذـاـ النـوعـ مـنـ الـجـراـحـاتـ التـصـحـيـحـيـةـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـجـواـزـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ جـواـزـ أـخـذـ شـيـءـ مـنـ بـدـنـهـ لـيـاـكـلـهـ إـذـاـ كـانـ مـضـطـرـاـ — كـمـ هـوـ رـأـيـ الشـافـعـيـةـ، وـالـزـيـدـيـةـ — وـسـيـانـيـ إـيـصـاحـهـ . وـلـاـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ تـغـيـيرـاـ لـلـخـلـقـةـ بلـ هـوـ إـعـادـةـ هـاـ إـلـىـ حـالـهـاـ الـطـبـعـيـةـ، إـعـادـةـ هـاـ إـلـىـ حـالـهـاـ الـمـأـلـوـفـةـ وـنـسـقـهاـ وـهـيـتـهاـ الـمـعـتـادـةـ، إـبـعادـ لـاـ قدـ يـصـاحـبـ بـقـاءـهـاـ مـنـظـرـ مـتـغـيرـ، أوـ شـكـلـ غـرـيـبـ مـلـفـتـ لـلـنـظـرـ، وـهـيـتـهاـ الـمـعـتـادـةـ، وـكـلـ ذـلـكـ غـرـضـ وـهـدـفـ لـاـ يـأـبـاهـ الشـرـعـ الـحـكـيمـ . أـمـاـ الـجـراـحـاتـ التـجـمـيلـيـةـ وـالـتـيـ يـقـضـدـ بـهـاـ الـغـلـوـفـ مـقـايـيسـ الـجـمـالـ، كـتـرـقـيـقـ الـأـنـفـ أوـ تـفـليـجـ الـأـسـنـانـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـهـذـاـ النـوعـ مـنـ الـجـراـحـاتـ يـدـخـلـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـهـنـيـ عـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ، وـهـوـمـاـ روـيـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: «ـعـنـ اللـهـ الـوـاـشـمـاتـ وـالـمـسـتوـشـمـاتـ وـالـنـامـصـاتـ وـالـمـنـمـصـاتـ

والمتفلجفات للحسن المغيرات خلق الله» قال: «فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد، يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمسشوّمات، والمتنصلات، والمتشلّجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صل الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل؟! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصطفى فيما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتني لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَانتَهُوا﴾... صحيح مسلم.

النوع الثاني: أن يكون ما يحتاج إليه الإنسان من نفسه تتوقف عليه حياته، وقد صور الفقهاء ذلك في صورة أن يشتد به الجوع ولا يجد ما يأكله، فيلجأ إلى قطع جزء من نفسه ليأكله فتمتد به حياته بعض الوقت إلى أن يجد مخرجاً من حالة الاضطرار أو المخصصة.

ونعرض فيما يلي بعضًا من النصوص الفقهية:

الحنفية : يرى الحنفية أنه لا يجوز أن يقطع الإنسان جزءاً من بدنه في حالة اضطراره . جاء في الأشباه لابن نجيم ص ٨٧ عند شرح قاعدة الضرر لا يزال بالضرر «أنه لا يأكل المضطرب طعام مضطرب آخر، ولا شيئاً من بدنه».

فهذا يدل على أن الحنفية لا يحizون للإنسان في حالة الضرورة أن يتناول شيئاً من بدنـه، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وقال محمد بن الحسن: «ولا يأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بغيره أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والأدمى فإنه لا يمكن التداوى بهما، ولا فرق بين أن يكون ذكياً أو ميتاً أو رطباً أو يابساً»^(١).

الشافعية:

أجزاء الشافية انتفاع المضطرب بجزء من بدنـه — على الأصح — بشرط عدم وجود غير

(١) الفتاوى الهندية : ج ٥ ص ٣٥٤

هذا السبيل، وأن يكون الخوف في قطع هذا الجزء أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرماً جزماً.

جاء في مغني المحتاج ج ٤ ص ٣١٠ (والأصح) حيث لم يجد المضطر شيئاً يأكله (تحريم قطع بعضه) كجزء من فخذه (لأكله) لأنه قد يتولد منه الملارك.

قلت: أخذنا من الرافعي في الشرح (الأصح جوازه) لأنه إنلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبهه قطع اليد بسبب الأكلة.

وشرطه — أي الجواز — أمران:
أحدهما: فقد الميزة ونحوها مما مر.

والأمر الثاني: أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم جزماً.

فإن قيل: قد تقدم في قطع السلعة^(١) الجواز عند تساوى الخطرين فلا كان هذا كذلك؟
أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن، وفي قطعها إزالة الشين، وتوقع الشفاء،
ودوام البقاء، فهو من باب المداواة، بخلاف هذا، فإن فيه إفساداً وتغييراً لبنيته، وليس
من باب المداواة.

ولهذا قيد البليقيني محل القطع هذا بما إذا لم يكن ذلك المقطوع يجوز قطعه في غير
الأضرار، فإن كان كالسلعة واليد المتأكلة حيث جاز قطعها، فيجوز ذلك في حال
الاضطرار — قطعاً.

الختايلة:

جاء في المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٧٩
فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يسمح له أكل بعض أعضائه.
وقال بعض أصحاب الشافعى: له ذلك، لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو، كما لو
وقدت فيه الأكلة.

(١) السلعة: المئاع، وهو أيضاً زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حررت وقد تكون من حصة إلى بطيخة — خثار الصحاح.

ولنا (الحنابلة) أن أكله من نفسه رجعاً قتله، فيكون قاتلاً نفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله، أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهالك بذلك العضو، فابيح له ابعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه، ولم يكن له قتله ليأكله.

الزيدية:

جاء في شرح الأزهار ج ٤ ص ٩٧:

ويقدم الأخف فالأخف عند الاضطرار ولا يعدل إلى الأغلظ تحريراً مع وجود الأخف، فمن أبيح له الميتة، قدم ميتة المأكول، ثم ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم ميتة الخنزير، ثم الحربي حيّاً^(١) أو ميتاً ثم ميتة الذمي، ثم ميتة المسلم ثم مال الغير، ثم دابة حية له، ثم لغيره بعد ذبحها. إلى بضعة منه أى من نفسه، حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع كقطع المتأكلة حذراً من السراية».

المقارنة والترجيح:

يتضح لنا مما تقدم أن الفقهاء قد اختلفوا فيها لو اضطر الإنسان إلى الانتفاع بجزء منه لإنقاذ حياته إلى رأين:

الرأي الأول: يرى الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع شيئاً من بدنه ليتفع به في إنقاذ حياته، وقد عللوا ذلك بأمرتين:
أولاً: أن ما أین من الحي فهو ميت، وإن الميت يجب مواراته التراب، فالانتفاع به تغير لما وجب بشأنه. ويستفاد هذا من كلام الحنفية.

ثانياً: أنه قد يتولد الهالك من تطع جزء من بدنه، والضرر لا يزال بالضرر، إذ رجعاً قطع هذا الجزء أدى إلى قتله فيكون قاتلاً نفسه، وقاتل النفس عمداً خالد مخلد في نار جهنم أبداً.

(١) المكلف الذي يقتله بذبحه بحسب العرف الشرعي وفيها يقتل من الحربين كالصبي والمجنون والمرأة والشيخ القاف وجهاً أحدهما جواز قتله لأن ندفع به ضرر المسلمين. قلت: وظاهر المذهب عدم جواز قتلهم لأن الشارع حجر قتلهم بصفتهم، كما حجر قتل الذمي لصفته التي هي الذمة.

الرأي الثاني: يرى الشافعية على الأصح والزيدية جواز أن يقطع إنسان شيئاً من بدنه إنقاذًا لحياته، وقد عللوا لهذا الرأي بأمرتين:

الأول: أن قطع هذا الجزء لإنقاذ حياة يشبه قطع «السلعة» أو اليد المتأكلة إنقاذًا لنفسه، فكما أنه جاز في الثانية يجوز في الأولى بجامح إنقاذ الحياة في كل.

الثاني: أن جواز ذلك يدخل في باب إتلاف البعض لإنقاذ الكل، أو التضحية بالبعض لإنقاذ الكل، وجواز ذلك مقرر بالإجماع.

والذى أرجحه هو الرأي الثانى وذلك لما أبرزته من أدلة له، ولا يأتى: أولاً: أن ما قطع منه لم يعود إليه يجوز قياساً على من قطع منه عضو ثم أعيد إليه، فإنه في هذه الحالة يجوز، لإنه إعادة جزء نفسه إلى نفسه، وهذا إكمال للنفس وإعادة لها إلى حالتها الطبيعية، فما بالك بما نحن فيه حيث يخشى أن تهلك النفس جميعها إذا لم تتقى مثل هذا الجزء، كما إذا احتاج مريض القلب إلى نقل بعض الشرايين من مكان آخر من جسمه ترقعاً لما تلف في القلب ...

ثانياً: أنه إذا كان النقل من مكان إلى مكان من باب المداواة، فإن الرسول صل الله عليه وسلم قد أمرنا بالتداوى — وقد سبق أن نقلنا النصوص من السنة المطهرة في ذلك — فحيثنى إذا قرر الطبيب المسلم الخادق ذلك، جاز أن يؤخذ من الجسم ويرد إليه إنقاذًا لحياته ودفعاً للضرر عنه.

ثالثاً: أنه إذا كان خطر القطع أعلى من خطر البقاء على ما هو عليه فحيثنى لا تتجاوز هذه الجراحة، لأنها مغامرة وإلاك للنفس غالباً، وذلك لا يجوز شرعاً فلا بد من أن تكون نسبة النجاح أعلى، وكفة السلامة أرجح في حال إجراء هذه الجراحة. أما عند تساوى الأمرين فأرجح ما ذهب إليه الشافعية من أنه يحرم إجراء هذه الجراحة.

المبحث السادس

حكم انتفاع الإنسان بجزء من إنسان
آخر في حال الضرورة

حكم انتفاع الإنسان بجزء من إنسان آخر

بينا آنفًا الضوابط عند انتفاع الإنسان بجزء من ميته الإنسان، ولكن هذه الضوابط تزداد هنا وتعقد نظراً لمكانة الروح في جسم الإنسان ولمكانة عصمة دمه، ومنع النيل منه، كلاً أو بعضاً، ووضع العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليه أو على جزء منه. وإذا أردنا أن نبرز هذه الضوابط فإننا نذكر في هذا المقام أيضاً أننا نتحدث هنا عن حالة الضرورة فقط ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ عَنِ بَيْاعَ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) فالمطرد فقط هو الذي أبى له التناول من المحرم دفعاً للهلاك عن نفسه، أما ذو الحاجة، وهو من وقع في جهد ومشقة فقط، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، فإنه لا يباح له تناول المحرم أو الانتفاع به سداً لحاجته ودفعاً للمشقة عنه، وإن كان يباح له الفطر في الصوم وفي السفر ﴿فَمَنْ كَاتَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٢) فالضرورة غير الحاجة، والفارق بينها أنه إن لم يتناول الممنوع هلك كلاً أو بعضاً في حالة الضرورة، وأصابه جهد ومشقة في حالة الحاجة، ونظرًا لأن المشرع الحكيم يهدف إلى استمرار حياة النفس البشرية وإبعادها عن الهلاك أباح لها ما يحقق ذلك، ولو أدى هذا إلى تناول ما حرمها عليها في حال الاختيار، فالانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشرط فيها أعلى الربت — كما يقول القرافي — أما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فيكتفى فيها أيسر الأسباب»^(٣).

وأعلى الربت في ترتيب المصالح هي الضرورة، وأدنىها التحسين، وأوسطها الحاجة، فالضرورة وحدها هي التي تبيح تناول المحرم حسبما ذكرنا.

الإنسان يعني المراد الانتفاع بجزء منه في حالة الضرورة.

يفرق الفقه الإسلامي بين الإنسان المعموس الدم، وهو الذي لا يباح قتله ،

(١) البقرة الآية: ١٧٣.

(٢) الآية: ١٨٤ من سورة البقرة

(٣) القرافي: الفرق الحادي والثلاثون والمائة ج ٣ ص ٧٣

وبين الإنسان المهر دمه، أو المباح قتله.
والأسباب المبيحة لقتله كردة وقتل عمد أو زنا إحسان أو حربى .
ونرى أن نعرض آراء الفقهاء في كل منها، ثم نتبعه بالترجح في مواطن الاختلاف .

حكم الانتفاع بجزء من إنسان معصوم الدم:
أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حتى معصوم الدم ليتسع به إنسان مضطر . وإليك بعض ما نص عليه الفقهاء:
الحنفية: يرون أنه لا يصح انتفاع الإنسان مضطر بجزء من إنسان آخر محقون الدم .
جاء في الأشبه ابن نجيم ص ٨٧ عند شرح قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» أقتلة تطبيقية لها منها قوله .

«ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه». **المالكية:**

جاء في الشرح الكبير ج ٢ ص ١٠٣ «والماح... للضرورة... غير آدمي وغير خمر من الأشربة .
وأما الآدمي فلا يجوز تناوله، وكذا الخمر إلا لغصة، فيجوز إزالتها به عند عدم ما يسيغها به من غيره .»

ثم يقول تعليقاً على قوله «وأما الآدمي فلا يجوز تناوله» بقوله أى سواء كان حياً أو ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو المتصوص في المذهب». وسبق أن بينا أن ابن عبد السلام صاحب القول بجواز أكله للمضطر، إذا كان ميتاً. أما الحى فلا، باتفاق علماء المذهب .

الشافعية:
جاء في معنى المحتاج ج ٤ ص ٣١٠:
«ويجوز» جزماً على شخص «قطعه» أى بعض نفسه «لغيره» من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل .

تبنيه: هذا إذا لم يكن ذلك الغير نبيا، وإن لم يحرم بل يحب... ويحرم على مضطرب^(١) أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم — والله أعلم — لما مرّ وجاء في ج ١٩١، حين بيان حكم وصل شعر الآدمي بشعر آدمي وأنه حرام للحديث «لعن الله الوالصلة والمستوصلة...» لأنه مستعمل لشعر آدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته».

الحنابلة: جاء في المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٧٩: «إِنْ لَمْ يَجِدْ «الْمُضْطَرُ» إِلَّا آدَمِيَا مَحْقُونَ الدَّمَ لَمْ يُسْمَحْ لَهُ قَتْلَهُ إِجْمَاعًا وَلَا إِتْلَافَهُ عَضُوٌّ مِنْهُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، لَأَنَّهُ مُثْلُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى نَفْسَهُ بِإِتْلَافِهِ، وَهَذَا لَا خَلَفٌ فِيهِ».

الظاهريّة: يرى الظاهريّة تحريم لحوم الناس وتحريم الانتفاع بها، جاء في المحل لابن حزم ج ٤ ص ٤٦٨: «وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الْعَذْرَةِ وَلَا الرَّضِيعِ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أَبْوَالِ الْحَيَوَانِ وَلَا الْقَيْوِ، وَلَا لَحْوَ النَّاسِ وَلَا ذَبْحَهُ، وَلَا أَكْلَ شَيْءٍ يَؤْخَذُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا الْبَنْ وَحْدَهُ...».

وبعد أن ذكر وجه التحرير في الأمور الأربع الأولى بدأ بذكر وجه التحرير في لحوم الناس فقال: «وَأَمَّا لَحْوُ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا يَقْتَبَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْمَنُهُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَانَ فَكَرْهَتُمُوهُ ﴾^(١) وَلَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ بِأَنَّ يَوْرَى كُلَّ مَيْتٍ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ مِنْ أَكْلِهِ فَلَمْ يَوْرَهُ وَمَنْ لَمْ يَوْرَهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾^(٢) فَحُرِمَ تَعَالَى أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَأَكْلُ مَا لَمْ يَذْكُرْ، وَالْإِنْسَانُ قَسْمَانِ: قَسْمٌ حَرَامٌ قَتْلَهُ، وَقَسْمٌ مَباحٌ قَتْلَهُ، فَالْحَرَامُ قَتْلَهُ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ حَرَامٌ، وَأَمَّا الْحَلَالُ قَتْلَهُ فَلَا يَحِلُّ قَتْلَهُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ: إِمَّا لَكْفَرَهُ مَا لَمْ يَسْلِمْ إِمَّا قُوْدَأْ إِمَّا لَحَدٌ أَوْجَبَ قَتْلَهُ وَأَيْ هَذِهِ الْوِجْهَاتِ كَانَ فَلِيْسَ مَذْكُورًا، لَأَنَّهُ لَمْ يَحِلْ قَتْلَهُ إِلَّا بِوْجْهٍ مُخْصُوصٍ فَلَا يَحِلُّ قَتْلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكِ الْوِجْهِ،

(١) الآية: ١٢ من سورة الحجرات.

(٢) الآية: ٣ من سورة المائدة.

والذكية غير تلك الوجوه بلا شك ، فالقصد إليها معصية والمعصية ليست ذكاء ، فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه ، وإذا هو كله حرام ، فأكل بعضه حرام ، لأن بعض الحرام حرام بالضرورة ، ويدخل في هذا المخاط والنخاعه والدموع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقبيح والسن إلا اللبن المباح بالقرآن والستة ، والإجماع ، وقد أباح عليه السلام لسلم — وهو رجل — الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل ، والريق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك الصبيان بتبر مضنه ، فربقه في ذلك الموضع ، فالريق حلال بالنص فقط ، وبالله تعالى التوفيق».

الزيدية: جاء في شرح الأزهار ج ٤ ص ٤٠٧ :

«والإباحة لا تسقط القود (القصاص) عن القاتل ، فإذا قال لغيره: اقتلني ، واقتلي أبني ، أو اقطع يدي ، ففعل ، لزمه القصاص ، ولا حكم لهذا الإذن». حكم الانتفاع بجزء من إنسان غير معصوم الدم .

بينا آنفًا أن غير معصوم الدم هومن ارتكب جرماً استحق من أجله القتل من هؤلاء .
الحرب: وهو من رفع راية الحرب ضد المسلمين .

القاتل للنفس عمداً: ولم يعف عنه ولي الدم .

الزاني المحسن ...

المرتد عن دين الإسلام .

الحارب .

فهؤلاء قد استحقوا القتل بسبب ما ارتكبوا من جرائم ، وعقوبة هذه الجريمة هي القتل ، فإذا صدر ضد شخص حكم بقتله ، إما لكونه حربيا ، أو قاتلا عمداً دون عفو ولي الدم ، أو زانياً محسناً ، أو مرتدًا ، أو محارباً . . . ومن ثم فإن الفقهاء قد اختلفوا في جواز الانتفاع بشيء من أجسامهم لصلحة المضرر من الأحياء المعصومين .

فيري جمهور الفقهاء عدم جواز الانتفاع بشيء من أجسامهم .

وهم فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية

الحنفية:

وقد نقلنا آنفًا رأي الحنفية في الانتفاع بجزء من الإنسان الميت.

المالكية:

قال الدسوقي في شرحه: «وأما الأدمي فلا يجوز تناوله أي سواه كان حيًّا أو ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو النصوص لأهل المذهب».

«والنص المعمول عليه عدم جواز أكله — أي أكل الأدمي الميت، ولو كافراً، مضطر ولو مسلماً لم يجد غيره، إذا لا تنتهك حرمة آدمي آخر...»

وقد سبق نقل هذا النص، ومنه يتبيَّن أن المالكية لا يجيزون الانتفاع بأى جزء من أجزاء الإنسان لإنسان آخر مضطرب، وهو كان المضطرب مسلماً، ولو مات هذا المضطرب من عدم الأكل.

الظاهرية:

وقد نقلنا آنفًا ما نص عليه هذا المذهب من حرمة الانتفاع بأى جزء من أجزاء الأدمي مسلماً كان أو كافراً، إلا اللبن والريق.

ويرى الشافعية والحنابلة جواز الانتفاع بجزء من نفس الشخص المستحق للقتل، وإليك بعض النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

الشافعية: جاء في معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٠٧:

«وله قتل مرتد وأكله، وقتل حربي بالغ وأكله لأنهما غير معصومين، وله قتل الزاني المحسن، والمحارب، وتارك الصلاة، ومن عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل، لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدباً معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب، لا قتل ذمى ومستأمن ومعاهد، وصبي حربي وحربيه حرمة قتلهم، قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل.- والله أعلم.- أنها ليسا معصومين ومنع قتلها في غير الضرورة لا لحرمتها بل لحق الغائبين وهذا لا يتعلَّق بقتلها الكفاره.

«تنبيه: حكم مجانين أهل الحرب وأرقلائهم وخناائهم كصبيانهم قال البلقيني: ومحل

الإباحة إذا لم تستول على الصبي والمرأة ونحوهما وإن صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعاً لحق الغائبين».

والخاتمة: جاء في المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٧٩:

«وإن كان مباح الدم كالحرب والمرتد ذكر القاضي أن له قتله وأكله. لأن قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعى، لأنه لا حرمة له، فهو بمثابة السابع، وإن وجده ميتاً أبيح أكله...»

الترجيح :

وأرى ترجيح رأى الشافعية والخاتمة من حيث إنها إذا كان إنسان قد استحق القتل بسبب جرم ارتكبه، وكان هذا الحكم باتاً، واجب التنفيذ، ولا طريق إلى إنقاذه من هذه العقوبة لا بتوبة ولا بغيرها، فإنه يمكن عقب تنفيذ الحكم الانتفاع بأجزاء من هذا الإنسان ونقلها إلى إنسان آخر يوشك على ال�لاك — كلاً أو بعضاً — بشرط لا تؤخذ هذه الأجزاء أثناء حياته — لأنها مثلاً، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وإنما تؤخذ عقب تنفيذ الحكم فيه مباشرة.

ولا مانع من إجراء الفحوص الالزامية قبل تنفيذ الحكم لمعرفة ملاءمة هذا الانتفاع لإنسان ما، أو لغيره، أو عدم ملاءمته.

ويجب أن يكون هذا الأخذ في حال الاضطرار إلى إنقاذ نفس توشك على ال�لاك كما سبق القول — وليس في حال الاختيار.

ويجب أن يكون كل ذلك تحت رقابة السلطة التنفيذية، وتحت رقابة نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين.

وإجازة ذلك في حال الضرورة يحقق هدفاً كبيراً وهو إحياء نفس توشك على ال�لاك بعض أجزاء نفس هالكة لا حالة.

وأن يوضع لذلك قانون ينظم كل ذلك ويعلن للناس جميعاً.

وقد يكون النص فيه على أن ول الأمر يعتبر إذنه في أخذ هذا الجزء بمثابة الإذن من ول الدم أكثر تحقيقاً للهدف حتى لا تضيع فرصة الانتفاع بهذا الجزء ونظراً لتحول بعض

أجزاء الإنسان عقب موته بسرعة كبيرة.

وفي هذه الحالة إن لم يكن هناك إذن بذلك تضييع فرصة الانتفاع بهذا الجزء، وتضييع فرصة إنقاذ نفس من الهالك.

وأيضاً فإن القول بجواز ذلك عند الضرورة لا يجعل للإذن دوراً كبيراً من الناحية الفقهية فالضرورات تتبع المحظورات، ويتجاهلي عن الإذن في هذه الحالة - كما إذا لم يجد سوى مال غيره لينقذ به حياته، فإن عليه أن يأكل منه أو يشرب ولو دون إذن ثم عليه الضمان على الخلاف في هذا الضمان وقد سبق التعرض لذلك.

وبترجحنا هذا فإن الاختلاف بين الانتفاع بجزء الميت، وهذا الانتفاع بجزء من المستحق بجزء منه وملاءمته وعدم ملائمة الحالات الاضطرارية الموجودة، أما في الحالة الأولى فلا يتيسر فيها ذلك إذ قد تحدث فجأة، أو لا يرضى صاحبها بمثل هذه الفحوص، فضلاً عن أنها غير معروفة الأشخاص غالباً، أما الأخيرة فهم معروفون ويمكن تحديد زمن معين لتنفيذ الحكم فيهم بشرط ألا يضاروا من هذا الإرجاء، والا يتخذوا مخازن للأعضاء الحية يلجأون إليها متى شاؤوا... بل هم لهم كل الحق في أن يكون تنفيذ الحكم فيهم في وقت لا يضر بهم.

المبحث السابع

حكم بيع الأدمي في الفقه الإسلامي

لقد تناول الفقه الإسلامي بيان حكم التصرف في الإنسان، أو التصرف في جزء من أجزاءه، سواء أكان الجزء متجدداً، أم غير متجدد. ونعرض فيها يلي حكم كل حالة من هذه الحالات الثلاث من مباحث متالية:

الأول: حكم بيع الأدمي.

نعرض فيها يلي جانباً من الكتاب الكريم والسنّة النبوية المطهرة، ثم نتبعها بأراء الفقهاء في هذا الحكم.

أولاً : الكتاب الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بِنِي آدَمَ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْصِيلًا ﴾^(١)

لقد تناول المفسرون تفسير هذا التكريم قائلين: إن الله تعالى قد كرمهم بالنطق والتمييز، وباعتداـل القامة وامتدادها، وبحسن الصورة، وبتسليطهم على سائر الخلق وتسيير سائر الخلق لهم، وبالكلام والخط وبالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسـله...، وبتخصيصهم بما خصـهم

ـ به من المطاعـم والـمشارب والـملابسـ، وهذا لا يتسعـ فيه حـيوان اتسـاعـ بـنـي آـدـمـ، لأنـهـمـ يـكـسـبـونـ المـالـ خـاصـةـ دونـ الـحـيـوانـ، وـيـلـبـسـونـ الـثـيـابـ، وـيـأـكـلـونـ الـمـركـباتـ منـ الـأـطـعـمـةـ، وـغـاـيـةـ كـلـ حـيـوانـ يـأـكـلـ لـهـمـ نـيـئـاـ أوـ طـعـامـاـ غـيرـ مـرـكـبـ.

ـ ثـمـ قـالـ جـلـ شـائـهـ ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْصِيلًا ﴾ـ قالـ المـفسـرونـ فـضـلـنـاهـمـ عـلـىـ الـبـهـائـمـ وـالـدـوـابـ، وـالـوحـشـ وـالـطـيرـ بـالـغـلـبةـ وـالـاستـيـلاءـ، وـالـثـوابـ وـالـجزـاءـ، وـالـحـفـظـ وـالـتمـيـزـ، وـإـصـابـةـ الـفـراـسـةـ.

(١) الآية: ٧٠ من سورة الإسراء.

فالإنسان مكرم لكل ذلك، لأنه متتحمل الأمانة، وخليفة الله في أرضه، والمطالب بالتعمير والإصلاح، والتتطور والتقدم في ظل شرع الله تعالى.

ومن أجل ذلك سخر الله جل شأنه له سائر الخلق في السماء وفي الأرض، وجعله مسلطاً على غيره من المخلوقات، يتضاع بها ويحيى عليها... .

وميزة عنها بأن جعل له حق تملكتها والانتفاع بها، وجعلها موضع ملكه ومتتفعاً بها... ، والملك قدرة والانتفاع حق، جعلهما، في يده فأصبح مالكاً متتفعاً، وأصبح غيره مملوكاً متتفعاً به، ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه، لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال، وقلب للحقيقة الشرعية، والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه الصفات.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة :

ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من بيعه والتصرف فيه.

روى البخاري بإسناده^(١) أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خاصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره». ^(٢)

وزاد ابن حزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث «ومن كنت خصمك فقد خصمك» . قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء (الثلاثة) بالتصريح.

وقال العسقلاني في «باع حرراً فأكل ثمنه» . خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، والمراد به كما هو واضح النبي عن إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التي تخضع لها سائر

(١) سنده في البخاري «حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم (الحديث) تحت باب «إثم من باع حرراً».

(٢) وفي رواية أبي داود من حديث عبدالله بن عمر «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ذكر فيهم ورجل اعتبد حرراً».

الحيوانات والكائنات المسخرة لخدمة الإنسان والتي أتيح له تملكها والتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الناقلة للملكية أو للانتفاع.

قال ابن الجوزي: الحر عبدالله فمن جنى عليه فخصمه سيده».

ونقل ابن حجر «الإجماع على منع بيع الحر^(١) كما سنوضح ذلك في الفقرة التالية.

وقد وردت أحاديث تبين حرمة دم الإنسان على أخيه.

روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام»... ورواه أحمد.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحسدوا ولا تناجشو، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا بيع بعضكم على بعض، وكونوا عباد الله إخواناً».

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذه، ولا يمحقره، التقوى هناء» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب أمرىء من الشر أن يمحق أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وما له وعرضه».

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء، وكل عقد يرد عليه يكون باطلأ، ويجري هذا العقد يكون آثماً، وإليك النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

(أ) الحفيفية ينصون على أن:

«الأدمى مكرم شرعاً وإن كان كافراً فلغير اراد العقد عليه، وابتداله به، وإن الحادث بالجمادات إذلال له. أى وهو غير جائز...»^(٢) أى لأن الله تعالى قد كرمه وفضلة كما نص عليه في الكتاب. ولابن نجيم في القاعدة السابعة «إن الحر لا يدخل تحت يد أحد فلا يضمن بالغصب ولو صبياً» ص ١١٩.

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ج ٤ ص ٣٤٦، ٣٤٧ طبعة أولى سنة ١٣٠٠.

(٢) ابن عابدين : ج ٤ ص ١١٠ وفتح القدير: ج ٥ ص ٢٠٢.

(ب) : المالكية : يرون أن لحم ابن آدم حرام ، والحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه^(١).

(ج) : الشافعية : ينصون على أن بيع الحر حرام^(٢) للحديث «ثلاثة أنا خصمهم» وقال النووي «بيع الحر باطل بالإجماع».

(د) : الحنابلة : ينصون على أنه : «لا يصح بيع الحر، لقوله عليه السلام «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة» وذكر منهم «رجالاً باع حرًا وأكل ثمنه» وقد تقدم نص الحديث^(٣).

والظاهرية : يقررون أن «كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه...»^(٤).

والزيدية : ينصون على أنه «لا يجوز مطلقاً بيع الحر (ولو شرعاً بعد انفصاله) باع نفسه أو باعه غيره، فيؤدب العالم» — بنظر الحاكم — لحريته، من البائع أو المشتري، أوهما جيئاً، إذا علماً. والبيع باطل ولو جهلاً، والثمن كالغصب لا في جميع وجوهه إلا في أربعة^(٥) سواء كان المشتري عالماً أو جاهلاً له (قرز)

ويرد القابض للثمن ما قبضه إلى المشتري إن كان الثمن باقياً بعينه، كبيراً كان القابض أو صغيراً، إلا الصبي إذا باع نفسه، أو باع حرًا غيره ثم قبض الثمن وأتلفه فلا يرد ما قد أتلف..^(٦)

والإمامية : ينصون على أنه : «لوباع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الإنسان.. لم ينعقد».

ومن هذا يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشترى، وإذا لم يصح

(١) بداية المجهد : ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) مغني المحتاج : ج ٢ ص ٤٠ ، المجموع : ج ٩ ص ٢٦٢.

(٣) كشف النقانع : ج ٣ ص ١١ ، والشرح الكبير : ج ٤ ص ١٤.

(٤) المحل : ج ٤ ص ٤٨١.

(٥) شرح الأزهار : ج ٣ ص ٣٠ ، والناتج المذهب : ج ٢ ص ٣٤.

(٦) يراجع هذه الفروق في الناتج المذهب : ج ٢ ص ٤٥٥

هذا التصرف فيه مع انه بمقابل، وهو الثمن، فمن باب أولى لا يصح هبته أو التبرع به، لأن المشرع الحكيم أبطل التصرف فيه بمقابل فمن باب أولى يبطله إذا لم يكن هناك مقابل، ولأن المشرع الحكيم لم يجعله ملكاً لأحد سواه، فلا يحق لأي كائن أن يتصرف فيه، لأن التصرف — معاوضة أو تبرعاً — إنما يكون فيما يملكه الإنسان، والإنسان غير ملوك للإنسان وإنما هو ملوك خالقه وموجده جل شأنه.

ويجب أن ننوه هنا إلى أن «الرقيق» وقد انتهت أمره بعد أن اتفقت الدول والمجتمعات الإنسانية إلى منع الرق بجميع أنواعه وهو ما يهدف إليه المشرع الحكيم، وما يشير إليه في حكم كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن انتهاء الرق في هذا العصر لا يثير أى تساؤل بشأن الأحكام التي كانت تطبق عليه وقت وجوده... وحتى في أثناء وجوده لا سلطان لأحد على جسمه وأجزاء جسمه إلا بحق. قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» رواه أحمد. وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة و «من خصى عبده خصيناه».

فأهلية الرقيق موجودة، وعصمة دمه قائمة، وصيانة أعضائه مقررة، وإنما الرق أثر على أهليته للتملك، وعلى جعله سلعة بيع ويشترى — كلا أو جزءاً — قائماً لا مقطعاً...

والآن — والحمد لله — قد تحقق هدف الشرع، وهو منع الرق بكل أنواعه من جميع العالم... ومن ثم لا يثور أى تساؤل بشأنه في موضوعنا هذا، ولا يصح أن يجعل ركيزة لشيء في موضوع بحثنا هذا^(١)

(١) : راجع كتاب الجنابات في الفقه الإسلامي: ج ١ ص ٢٠٠.

المبحث الثامن

حكم بيع جزء من أجزاء الأدمي المتعددة

- حكم بيع لبنة الأدمي
- حكم بيع شعر الأدمي

حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي

لما كانت أجزاء النفس الإنسانية منها ما يتجدد شيئاً فشيئاً، أو ينمو إذا أخذ منه شيء — كاللبن والشعر والدم ...

ومنه ما لا يتجدد إذا أخذ، كاليد والرجل، والأذن، والأنف، والعين، من الأجزاء الظاهرة، والقلب والرئة، والكل، والطحال ... من الأجزاء الباطنة.

— ونعرض فيما يلي آراء الفقهاء في كلا النوعين:
النوع الأول: حكم بيع الأجزاء المتتجدة من الإنسان:

لقد تعرض الفقهاء لحكم بيع هذه الأجزاء، وكان من أبرز هذه الأشياء المتتجدة بيع لبن المرأة الحرة — إذا حلب — ونعرض فيما يلي بعض النصوص الفقهية ثم نتبعها بالرأي.

الخلفية:

ففي فتح القيدير (ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح) وقال الشافعى رحمه الله يجوز بيعه لأنه مشروب ظاهر.

ولنا (أى الخلفية) أنه جزء الآدمي، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع ... وعلق الكمال على ذلك بقوله: إن قوله: «في قدح» هذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن محله، فإنه لا يكون في قدح إلا بعد انفصاله، أما عين القدرية فليس قيداً، بل سائر الأوان سواه، وإنما هو قيد باعتبار لازمه، وهو انفصاله عن مقره، كى لا يظن أن امتناع بيعه ما دام في الصدر. كغيره، بل على سائر أحواله لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه، وهو مذهب مالك وأحمد.

ثم علق على قول الشافعى: وأنه (مشروب ظاهر) فيجوز بيعه بقوله «ونحن نمنع أنه مشروب مطلقاً، بل للضرورة حتى إذا استغنى عن الرضاع لا يجوز شربه، والانتفاع به

يحرم ، حتى منع بعضهم صبه في العين الرمداء ، وبعضهم أجازه إذا عرف أنه دواء عند البرء .

ونقول: هو جزء من الأدمي مكرم ومصون عن الابتذال بالبيع ...
ثم يقول: «وجواز البيع يتبع المالية ولا مالية للإنسان إلا ما كان محلاً للرق ...
فإن قيل: أجزاء الأدمي مضمونة فيجب كون اللبن كذلك يضمن بالاتفاق ...
أجيب بمنع ضمان أجزائه مطلقاً. بل المضمون ما انتقص من الأصل ...
ولابن عابدين أيضاً:

«ولا يجوز بيع لبن امرأة ولو في وعاء، ولو أمة على الأظاهر، لأنه جزء آدمي، والرق يختص بالحي، ولا حياة في اللبن فلا يجعله الرق .
قوله: «على الأظاهر» أي ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف جواز بيع لبن الأمة بجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها. قلنا: الرق حل نفسها. فاما اللبن فلا رق فيه. لأنه يختص بمحل تتحقق فيه القوة التي هي ضده، وهو الحي، ولا حياة في اللبن. فلا يكون محلاً للعنق ولا للرق فكذا البيع، وأشار إلى أنه لا يضمن متلفه لكونه ليس عمال، وإلى أنه لا يجعل التداوى في العين الرمداء، وفيه قولان، قيل بالمنع وقيل بالجواز، إذا علم فيه الشفاء — كما في الفتح هنا — وقال في موضع آخر: إن أهل العطب يثبتون نفعاً للبن البنت للعين، وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوى كالحمر، واختار في النهاية والخانية الجواز إذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره (بحر) .^(١)

المالكية :

جاء في الفروق للقرافي في الفرق الخامس والثمانين والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه .

فقاعدة ما يجوز بيعه: ما اجتمع فيه شروط خمسة، وقاعدة ما لا يجوز بيعه: ما فقد منه أحد هذه الشروط الخمسة، فالشروط الخمسة هي الفرق بينها وهي:

(١) ابن عابدين: ج4 ص ١١٨ .

الشرط الأول: بقوله عليه السلام في الصحيحين: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيعَ الْخُمُرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فقيل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلي بها السفن ويستصبح بها، فقال «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكْلُوا أَنْعَامَهَا».

الشرط الثاني: أن يكون متنفعاً به لتصح مقابلة الشمن له.

الشرط الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه حذراً من العبر في الماء، والسمك في

الماء، ونحوهما، لنبيه عليه السلام عن بيع الغرر.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً للمتعاقدين، لنبيه عليه السلام عن أكل المال بالباطل.

الشرط الخامس: أن يكون الشمن والمبيع ملوكين للعقد والمعقود له، أو من أقيمت مقامه.

- فهذه شروط في جواز البيع دون الصحة، لأن بيع الفضولي وشراءه حرام.

وفي الشروط مسألتان:

المسألة الأولى: في الشرط الثاني قال صاحب الجواهر يكفي أصل المتفعة وإن قُلت، وقللت قيمتها، فيصح بيع التراب والماء ولبن الأدميات وقال الشافعى وابن حنبل قياساً على لبن الغنم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين لا يجوز بيعه ولا أكله لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه.

وجوابه القياس المتقدم، وفرق هو بشرف الأدمي، وإباحة لبنه هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة، وبقى ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام، بدليل تحريم لحمه تشريفاً له.

ويندفع الفرق بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبراً فحرم عليها. فلو كان حراماً لما فعلت ذلك. ولم يذكر عليها أحد من الصحابة. فكان ذلك إجماعاً على إلغاء هذا الفرق.

وعلى ذلك صاحب إدرار الشروق بقوله: «قلت ما قاله من أن فرق الحنفية

(١) المسألة الثانية جاءت في كتاب الفروق للقرافي وهي خارج الموضوع.

يندفع بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كثيراً فحرم عليها، لقائل أن يقول: لا يندفع بذلك، بجعل رضاع الكبير لقصد ثبوت التحرير، داخلاً فيها استثنى للضرورة..

الشافعية: جاء في المجموع ج ٩ ص ٢٧٦:

(فرع) بيع لبن الأدմيات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والروياني، فحكوا وجهاً شادداً عن ابن القاسم الأنطاطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه، وإنما يربى به الصغير للحاجة، وهذا الوجه غلط من قائله، وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة، فالصواب جواز بيعه، قال الشيخ أبو حامد: هكذا قال الأصحاب، قال: ولا نصّ للشافعـي في المسألة، هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وعن أحد روایاتـانـ كالـمـذـهـبـينـ.

واحتاجـ المـانـعـونـ بـأنـهـ لاـ يـبـاعـ فـيـ الـعـادـةـ، وـبـأـنـهـ فـضـلـةـ آـدـمـيـ فـلـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ. كالـدـمـعـ وـالـعـرـقـ وـالـمـخـاطـ، وـبـأـنـ مـاـ لـاـ يـجـزـ بـيـعـ مـتـصـلـاـ لـاـ يـجـزـ بـيـعـهـ مـنـفـصـلـاـ، كـشـعـرـ الـآـدـمـيـ، وـلـأـنـهـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـلـاـ يـجـزـ بـيـعـ لـبـنـهـ كـالـأـتـانـ.

واحتاجـ أصحابـناـ بـأنـهـ لـبـنـ طـاهـرـ مـتـفـعـ بـهـ. فـجـازـ بـيـعـ كـلـبـنـ الشـاةـ، وـلـأـنـهـ غـذـاءـ لـلـآـدـمـيـ فـجـازـ بـيـعـ كـالـخـبـزـ (فـإـنـ قـيلـ) هـذـاـ مـنـتـقـضـ بـدـمـ الـحـيـضـ فـإـنـهـ غـذـاءـ لـلـجـنـينـ وـلـاـ يـجـزـ بـيـعـهـ. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه (فالجواب) أن هذا ليس ب الصحيح ولا يتغدى الجنين بدم الحيض، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه بجريان الدم، وعلى وجهه المشيمة، وهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها، وأنه مائع محل شربه فجاز بيعه كلبـنـ الشـاةـ. قال الشيخ أبو حامد (فـإـنـ قـيلـ) يـتـقـضـ بـالـعـرـقـ (فـلـنـ) لـاـ نـسـلـمـ بـلـ مـحـلـ شـرـبـهـ. (وـأـمـاـ) الجـوابـ عـنـ قـوـلـهـ: لـاـ يـبـاعـ فـيـ الـعـادـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ بـيـعـهـ فـيـ الـعـادـةـ أـنـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ، وـهـذـاـ يـجـزـ بـعـ بـيـضـ الـعـصـافـيرـ، وـبـعـ الـطـحـالـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـبـاعـ فـيـ الـعـادـةـ، وـالـجـوابـ عـنـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـدـمـعـ وـالـعـرـقـ وـالـمـخـاطـ أـنـهـ لـاـ مـنـفـعـةـ فـيـ بـخـلـافـ الـلـبـنـ، وـعـنـ الـبـيـضـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـزـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ بـخـلـافـ الـلـبـنـ، وـعـنـ لـبـنـ الـأـتـانـ بـأـنـهـ نـجـسـ بـخـلـافـ لـبـنـ الـآـدـمـيـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

العنابية:

- جاء في كشاف القناع ج ٢ ص ٨:

ويصح بيع لбин آدمية، ولو كانت حرة، أي المفصل منها، لأنه ظاهر متفع به كلبن الشاة، وأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجازة الظاهر فيضمنه مختلفه. وبكره للمرأة بيع لبنيها نص عليه.

ولا يصح بيع لبن رجل، فلا يضمن بإطلاق».

وجاء في الشرح الكبير ج4 ص ١٢ : «فاما بيع لبني الأدوميات فروبيت الكراهة فيه عن أحمد، وانختلف أصحابنا في جوازه، وهو قول أبي حامد ومذهب الشافعى. وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ولأنه مائع خارج من آدمية، فلم يجز بيعه كالعرق، ولأنه جزء من آدمي فلم يجز بيعه أشبه سائر أجزاءه .

ثم تابع ابن قدامة تحليلاً مرجحاً بأحد الرأيين فقال:
والأول أصح لأنَّه ظاهر متتفق به، فجاز بيعه كلِّي الشاة، وأنَّه يجوز أحد العروض
عنه في إيجارة الظُّلْمَرِ، فأشبِّه المنافع، ويفارق العرق فإنَّه لا نفع فيه ولذلك لا يباع
عرق الشاة ويباع لبنيها، وسائر أجزاء الأدمى يجوز بيعها فإنَّه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما
حرم بيع الحر لأنَّه غير مملوکٍ، وحرم بيع العضو المقطوع منه لأنَّه لا نفع فيه.

الظاهرية:

جاء في المثل لابن حزم ج ٤ ص ٤٨١ :

«وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق..»

وجاء في بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٧ :

«ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الأدミات إذا حلب فمالك والشافعى يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزه».

وعلمه من أجاز بيده أنه لبن أبيع شربه، فأبيع بيده قياساً على سائر الأنعام. وأبى

гине يرى أن تعليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل حرم، إذ لحم ابن آدم حرم، والأصل عندهم أن الآلابان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجوز بيع لبته، أصله لبن الخنزير والأتان».

المقارنة والترجيح:

المقارنة: اختلف الفقهاء في حكم بيع لبن الأدمة الحرة إذا حلب إلى رأيين:

الرأى الأول: يرى الحنفية والمالكية^(١) وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والزيدية أنه لا يجوز بيعه وقد استندوا في ذلك إلى الأدلة التالية:

١ - أن الأدمي مكرم شرعاً^(٢) لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً — وبيعه، أو بيع جزء من أجزائه إهانة وابتذال له — وهذا لا يجوز شرعاً — أو نقول هو جزء من الأدمي مكرم مصون عن الابتذال بالبيع.

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ثبت عنه في الصحيحين: «لن الواصلة والمستوصلة». والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعول بإذنها ورضاهما.

وهذا اللعن إنما كان بسبب الانتفاع بما لا يحمل الانتفاع به شرعاً، ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل، وهي ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكتير، فظهر أن اللعن. ليس للتكتير مع عدم الكثرة، وإنما لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ . . .﴾ الأعراف: ٣٢. ولو لا لزوم الإهانة بالاستعمال حل وصلها بشعور النساء أيضاً.

٣ - أن جواز البيع يتبع المالية — أي أن يكون الشيء مالاً — ولا مالية للإنسان الحر.

٤ - أنه مائع خارج من أدمية، فلم يجوز بيعه كالعرض.

٥ - أنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته، فيحرم أكله، فيمتنع بيعه.

(١) سبق نقل النص.

(٢) سبق ذكر الآيات والآحاديث الدالة على ذلك.

- وفي هذا الاستدلال إشارة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيها روى عنه قوله: «ما أثين من الحي فهو ميت». وما قطع من حي فهو ميتة» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيوخين. وإذا كان ميتاً فإنه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به — على الوجه والرأى الذي يجري على الميتة.

الرأي الثاني: يرى مالك^(١) والشافعية في رأي آخر وبعض الحنابلة^(٢)، والظاهرية جواز بيع لبن الأدمية الحرة إذا حلب، وقد استدلوا على ذلك بما يأتى:

- ١ - أن هذا اللبن هو لبن أبيع شربه، فأبيع بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام.
- ٢ - أو هو مشروب طاهر نتفع به، وما كان كذلك — يجوز بيعه قياساً على المشروبات الطاهرة المنتفع بها.

٣ - أن في اللبن منفعة، فهو شيء متنفع به، وأنه يكفي في جواز بيع الشيء وجود أصل المنفعة وإن قلت وقلت قيمتها ، فيصبح بيع التراب والماء ولبن الأدميات قياساً على لبن الغنم.

الترجح : والناظر في الأدلة التي استند إليها كل من الرأيين يجد رجحان الرأى الأول الذي يرى عدم جواز بيع لبن الأدمية الحرة وذلك للاعتبارات التالية:
أولاً: لا ينكر أحد من العلماء — سواء من منع أو من أجاز — أن الأدمى مكرم شرعاً وأنه غير مبتذر، وأن البيع وما شابهه من التصرفات إهانة وابتذال للشيء المبيع وإخضاع له لإرادة بائعه والمتصرف فيه... وأن الإهانة والابتذال للإنسان لا تجوز شرعاً بالاتفاق..

ثانياً: أن الأدمى الحر ليس مالاً يباع ويشتري، ويوبه ويتصدق به. ويؤكل...

(١) نقل الحنفية والشافعية والحنابلة أن مالكاً لا يجوز بيعه، ونقل ابن رشد أن مالكاً يجوز بيعه ومثله ما أورده القرافي في فرقه ١٨٥ . وإن كان قد اقتصر على رأي القائلين بعدم جواز بيعه، وقد سبق نقل النص.

(٢) ورد في كشف النقاب: جـ ٢ ص ٨ (ويصبح بيع لبن آدمية ولو كانت حرة... ويكره للمرأة بيع لها نص عليه، ولا يصح بيع لبن رجل فلا يضمن باتفاق...)

وهذا بالاتفاق أيضاً – ومن ثم لا يجري عليه ما يجري على الأموال.
وإذا نظرت في تعريف الفقهاء للمال عرفت حقاً أن الإنسان ليس مالاً عند جميع
الفقهاء.

فالمال عرفه بعض الحنفية بأنه «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره للاستفادة به وقت
الحاجة» وعرفه بعضهم بأنه: «اسم لغير الأدمي خلق لصالح الأدمي ، وأمكن احراره
والتصريف فيه على وجه الاختيار» وعرفه آخرون بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويجري فيه
البذل والمنع فخرج التراب ونحوه».

وعرفه الزركشى^(١) الشافعى بتعريف يحصر دائرة المال في:
«المال ما كان متفعلاً به، أي مستعداً لأن يتتفع به، وهو إما أعيان أو منافع» أي منافع
الأعيان.

والأعيان قسمان: جماد، وحيوان.

فالمجامد: مال في كل أحواله.

والحيوان ينقسم إلى قسمين: ما ليس له بنية صالحة للاستفادة، فلا يكون مالاً
كالذباب والبعوض والحنافس والمحشرات.

وإلى ما له بنية صالحة «للاستفادة به»، وهذا ينقسم إلى ما جبت طبيعته على الشر
والإيذاء كالأسد والذئب، وليس مالاً. وإلى ما جبت طبيعته على الاستسلام والانقياد
كالبهائم والمواشى، فهي أموال.

والسر فيه أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل الاقتراض، إذ ليس لها قدرة وإرادة
يتصور منها الامتناع.

وأما الحيوان فهو مختار في الفعل، فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت
محبولة على طبيعة الاستسلام أمثل استعمالها واستسخارها في المقاصل بخلاف ما طبيعته
الشر والإيذاء، فإنها تنتهي وتستعصى، وتنتهي إلى ضد غرض المستعمل، وهذا إذا
صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعاً في الإهدار.

(١) الزركشى: ج ٣ ص ٢٢٢.

كما بين أيضاً اختلافهم في كون المنفعة مالاً، ثم بين أن الشافعية اتفقوا على أن المنفعة لا تدرج تحت مطلق اسم المال، لكن قالوا يطلق عليها أنها مال، أما على طريق الحقيقة فلا يطلق عليها أنها مال.

وعرف الحنابلة المال شرعاً بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، أو بأنه ما يباح بيعه مطلقاً – أي في كل الأحوال – أو يباح اقتناه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات – وما فيه نفع حرم كحمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميطة، وما لا يباح اقتناه إلا حاجة كالكلب.

ومن هذه التعريفات للأموال يتضح لنا أن الإنسان ليس من الأعيان التي يقال عنها أنها مال، أو أنه يجري عليها الملك، أو أنه يجوز التصرف فيها كما يتصرف في الأموال. ثالثاً: أن قول المجيزين لبيع لبن الأدمة الحرة: إن اللبن مشروب ظاهر متتفع به فيحل بيعه قياساً على حل بيع المشروبات الطاهرة المتتفع بها... يمكن أن يرد عليهم بما يرد عليهم به الحنفية حيث قالوا: «نحن نمنع أنه مشروب مطلقاً، بل للضرورة، حتى إذا استغنى الطفل عن الرضاع لا يجوز شربه. والانتفاع به يحرم».

ثم بين المذهب أن خلافاً جرى في كونه يصح الانتفاع به في التداوى فقالوا: «إن بعض العلماء منع صبه في العين الرمداء، وبعضهم أجازه إذا علم فيه الشفاء. وقد نقل ابن عابدين عن فتح القدير: أن أهل الطب يثبتون نفعاً للبن البنت للعين، وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوى كالحمر، واختار في النهاية والخانية الجواز إذا علم فيه الشفاء، ولم يوجد دواء غيره.

فالقول في الاستدلال بأنه مشروب ظاهر إلى آخره، منعه بعض الفقهاء ولم يجعلوه مشروباً ظاهراً جائزأً بيعه، بل قالوا: إنه ليس مشروباً، وإنه أبيح استثناء رضاعه للطفل حفاظاً على حياته... وفيها عدا ذلك يحرم، وهذا الدليل غير مسلم عند كل الفقهاء فهو استدلال بمخالفته، ومثله لا يصلح للاستدلال، وتبقى الأدلة الأخرى سالمة عن المعارضة.

رابعاً: أن القول بأنه متتفع به، وإن ما كان متتفعاً به وإن قلت منفعته يجوز بيعه، غير مسلم على إطلاقه، إذ كل المحرمات لا تعدم نوعاً من النفع، وحسبنا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ . البقرة: ٢١٩.

فالشرع قد أهدر المنفعة هنا حين حرم تناول الخمر ولعب الميسر...، ومثل ذلك يجري في كل المحرمات.

فلا بد لإباحة التصرف في الشيء أن يكون أصل الشيء حلالاً في ذاته، مباحاً في ذاته له، فإذا وجد فيه منفعة وإن قلت أبيع بيعه والتصرف فيه لمن ملكه، فمن ملك شيئاً ولو قل نفعه ، أبيع له بيعه أو بيع جزء منه . فهل ملك الإنسان نفسه، أو ملك أحد إنساناً حرراً حتى نقول بجواز أن يبيعه أو بيع جزءاً منه، الإجابة على ذلك: لا، لأن الحر غير مملوك وأنه يحرم المساس به كلاً أو بعضاً إلا بحق... ومن هنا يفترقان.

وحسبنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم .. منهم رجل باع حرراً وأكل ثمنه».

خامساً: أن قياس لبن الأدمييات في جواز بيعه على لبن الغنم قياس مع الفارق وذلك لما يأتي :

- ١ - أن الإنسان مالك للغنم والغنم ملوكه له ، وشتان بين الأمرين:
- ٢ - أن لحم الإنسان حرام، ولحم الغنم حلال.
- ٣ - أن الإنسان مكرم غير مبتدل، والغنم سخرة للإنسان ومبتدلة له . وشتان بين الأمرين.
- ٤ - أن لبن الأدميين تتعلق به أحكام دقيقة وخطيرة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولا تتعلق بلبن الغنم أحكام . ومثل ذلك يجعل القياس مع الفارق ويوجب علينا عدم التوسع في أحكام هذا النوع من اللبن، بحيث يحلب ويبيع ويشرى.
- سادساً: أن قولهم بأن أجزاء الأدمي مضمونة — يعني عند التعدي عليه — سواء

بالقصاص أو الدية أو حكمة العدل ، فيجب أن يكون اللبن مضموناً بالإتلاف . أجاب عنه الحنفية بمنع ضمان أجزاء الإنسان مطلقاً، بل المضمون ما انتقص من الأصل حتى لو نبت السن التي قلت لا ضمان ، إلا ما يستوفى بالوطء فإنه مضمون وإن لم ينتقص شيئاً ، تغليظاً لأمر البعض ، فجعل ما يستوفى بالوطء ، في حكم النفس ، بخلاف من جزء صوف شاة ، فإنه يضمن وإن نبت غيره ، وبخلاف اللبن لا ينتقص شيء من الأصل ، ولأن حرمة المصاهرة ثبت بشربه ففي إشاعته بيعه فتح لباب فساد الأنبيحة ، فإنه لا يقدر على ضبط المشتررين والبائعين فيشيع فساد الأنبيحة بين المسلمين . ثم قال الكمال بن الحمام وإن كان هذا يندفع إذا كانت حرمة شربه شائعة بالدار (دار الإسلام) فيعلم أن شراءه ليس إلا لمنفعة أخرى — كشراء الأمة المجروسية بعد اشتهر حرمة وطنها شرعاً ، لكنهم يجيزون شربه للكبار .

هذا ولقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال : « جواز إجارة الظفر دليل على فساد بيع لبنها ، لأنها لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سهل المنافع ، وليس سبيله سهل الأموال ، لأنها لو كان مالاً لم تجز الإجارة ، ألا ترى أن رجلاً لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم تجز الإجارة ، فلما جاز إجارة الظفر ثبت أن لبنها ليس مالاً .

لكل هذه الاعتبارات أرى عدم جواز بيع لبن الأدمة الحرة ولا الأدمي ، كما لا يجوز بيعها ولا بيع شيء من أجزائها .

حكم بيع شعر الأدمي

ولقد أبرز بعض الفقهاء حكم بيع شعر الإنسان ، ونصوا عليه مبينين ما استندوا إليه من أدلة ، وأغفل ذكره البعض معتمدين على أنه جزء الإنسان ، فيسري عليه ما يسري على بقية أجزائه من حرمة بيعها ، وكان من أبرز الموضعين لحكمه فقهاء الحنفية ، والظاهرية ، والزيدية إذ نصوا عليه صراحة :

ونورد فيما يلي بعضها من النصوص الفقهية في هذا الموضوع .

أولاً : الحنفية .

جاء في البداية:

«ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها، لأن الأدمي مكرم لا مبتذر، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومتذلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام «عن الله الوالصة والمستوصلة» الحديث.

وإنما يرخص فيها يتعدد من الوير فيزيد في قرون النساء وذوائبهن .

وقال الكمال تعليقاً على ذلك «لا يجوز بيع شعور الإنسان مع قولنا بطهارته ولا الانتفاع بها... ، وفي بيته إهانة له، وكذا في امتهانه بالانتفاع، وقد قال صل الله عليه وسلم فيها ثبت عنه في الصحيحين «عن الله الوالصة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، فالوالصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعول بها بإذنها ورضاهما، وهذا اللعن للانتفاع بما لا يحمل الانتفاع به، ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل وهي ما يتعدد من الوير ليزيد في قرون النساء للتكتير، فظهر أن اللعن ليس للتكتير مع عدم الكثرة، وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال⁽¹⁾ قال الله تعالى « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيَادِهِ »⁽²⁾ فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال حل وصلها بشعور النساء أيضاً.

وجاء في العناية «بيع شعور الأدميين والانتفاع بها لا يجوز». وعن محمد أنه يجوز الانتفاع بها، استدلاً بما روى أن النبي صل الله عليه وسلم حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه، فكانوا يتبركون به، ولو كان نجساً لما فعله، إذ النجس لا يتبرك به. وجده ظاهر الرواية أن الأدمي مكرم شرعاً غير مبتذر، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مبتذرًا مهاناً، وفي البيع والانتفاع كذلك، ويؤيد ذلك قوله صل الله عليه وسلم «عن الله الوالصة والمستوصلة» والوالصلة من تصل الشعر والمستوصلة من يفعل بها ذلك...»⁽³⁾

(1) الآية: ٣٢. من سورة الأعراف.

(2) فتح القدير: ج ٥ ص ٣٠٢. وقد أورد الباري اعتراضًا هادفًا، وقام بالرد عليه، ونورده في ما يلي نظراً لما يؤكد من النظرة التكريمية للأدمي حيث يقول:

وجاء في ابن عابدين : «مطلب الأديم مكرم شرعاً ولو كافراً . وبيطل بيع شعر الإنسان لكرامة الأدمي ، ولو كافراً ، ذكره المصنف وغيره» حيث قال والأدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً ، فلزداد العقد عليه ، وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له . . أي وهو غير جائز وبعده (أي بعض الإنسان) في حكمه ، وصرح في فتح القدير ببطلانه . قلت: وعليه أنه يجوز استرقاق الحربي وبيعه وشراؤه وإن أسلم بعد الاسترقاق؟ إلا أنه يجب بأن المراد تكرييم صورته وخلقته ، ولذا لم يجز كسر عظام ميت كافر ، وليس ذلك محل الاسترقاق ، والبيع والشراء بل عمله النفس

«فإن قيل جعل المصنف (المرغاني) رحمة الله بيع شعر الخنزير إعزازاً له فيما تقدم وجعل بيع شعر الأدمي إهانة له ، والبيع حقيقة واحدة ، فكيف يجوز أن يكون موجباً لأمررين متناقضين؟؟ وأجيب بأن البيع مبادلة «مال بمال» فلا بد فيه من المبيع ، فإن كان مما حققه الشرع فيبه ومبادله بما لم يحقق إعزاز له ، فلا يجوز لإضافاته إلى إعزاز ما حققه الشرع ، وإن كان ما كرمه وعظميه فيبه ومبادله بما ليس كذلك إهانة له ، فلا يجوز لإضافاته إلى تحريف ما علمه الشرع ، فليس ذلك من البيع في شيء ، وإنما هو من وصف المحل شرعاً .

ثم إن عدم جوازها ليس للتجارة على الصحيح ، لأن شعر غير الإنسان لا ينبع بالقابلة ، فشعره وهو ظاهر أولى ، ولأن في تناول الشعر ضرورة ، وهي تناول التجارة .

وقال الشافعي نجس حرمة الانتفاع به ، وهو محروم للضرورة .

ولا يأس باخناظ القراميل ، وهي ما يتخذ من الورق لزيادة في قرون النساء ، أى في أصول شعرهن بالتكثير ، وفي ذواتهن بالتطويل .

وقد علق قاضي زاده على قول الباجري «وأجيب بأن البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع الخ» بقوله «أقول فيه ببحث إذ لو تم ما ذكره لكان البيع بما يماثله في التحريف والتعظيم جائزاً ، وليس كذلك إلا أن يقال: لا نظير لذلك في الشرع وفيه تأمل .

أو يقال ما ذكرته كلام على السند ، ولعل الأولى أن يقال في جواب أصل السؤال: إن بعض الأشياء خلق مالكًا فجعله مملوكاً إهانة له ، لكنه حطأ عن درجته ، وبعض الأشياء أخرى جه الله تعالى عن دائرة الانتفاع والمملوكة ، فجعله مملوكاً رفع له عن درجته ، ولا يعد في إيجاب الشيء الواحد أمررين متناقضين في محلين مختلفين ، ألا يرى أن الشمس تبيض الثوب ، وتسود وجه القصار ، وتعقد الملحق وتلبيب الشمع؟ فليتأمل .»

الحيوانية، فلذا لا يملك بيع لبن أمه في ظاهر الرواية كما سيأتي.»^(١).

الظاهرية :

لقد أوردنا آنفًا قول الظاهرية «وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق».

وهو دال دلالة واضحة على أن بيع شعر الإنسان، أو أي عضو منه حرام إلا ألبان النساء عندهم فقط.

الزيدية :

وما نقلناه عن الزيدية فيها سبق يدل على تحريم بيع شعور الأدميين حيث قالوا «لا يجوز مطلقاً بيع الحرو ولو شعرأ بعد انفصاله، باع نفسه أو باعه غيره...».

ومن هذه النصوص يتضح لنا عدم جواز بيع شعر الأدمي، لأنه بعض الإنسان، وبعضه منسوب إليه، وقد كرم الله الإنسان وحرم بيعه، فيكون بيع شعره حراماً كحرمةه هو.

(١) ابن عابدين: ج ٤ ص ١١٠

المبحث التاسع

حكم ببعض جزء من أجزاء
الآدمي غير المتتجدة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان فابدع خلقه، وسواء فاحسن تسويته.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَنْشَأَنَا هُنَّا خَلْقًا مَا حَرَفْتَ بِكَ اللَّهُ أَحَسْنُ الْخَلْقَيْنَ﴾^(١)

وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ فَسُوَّيْتُكُمْ فَعَدَلْتَكُمْ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكُمْ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣).

فالإنسان هو أمارة القدرة الإلهية، ودليل الإبداع الإلهي، فكل ما فيه خلق لحكمة، وكل ما فيه خلق لغاية، ولم يوجد شيء فيه خلق عبثاً، أو دون حكمة أو هدف، إذ كل ما يصدر عنه جل شأنه كمال، وكل ما يخلقه هو قمة الإبداع.

ومن ثم كانت أجزاء الإنسان الظاهرة والباطنة هي مكوناته، وهي حقيقته، وهي المؤلفة لوحدة هذا الجسم وتناسقه وحياته على المدى القريب والبعيد، وهي المؤدية لغاياته، والمناط بها استمرار حياته إلى نهاية الأجل الذي كتبه الله جل شأنه له... هذه حقيقة أولى.

أما الحقيقة الثانية فهي أن كل جزء من أجزاء الإنسان خلق ليؤدي وظيفة معينة في الجسم الأدبي، ويقوم بهما محددة ضمن الإطار العام.. ولم يخلق أي جزء فيه عبثاً، أو دون هدف، أو زائداً عن الحاجة.

وأما الحقيقة الثالثة فهي أن الشريعة الإسلامية حرمت بيع الإنسان أو التصرف فيه، كما سبق أن أوضحناه.

وعن ثم انتهى عن هذه الحقيقة حرمة بيع أي جزء من أجزائه غير المتتجدة ظاهراً كان

(١) الآية: ١٤ من سورة المؤمنون.

(٢) الآيات: ٧، ٨ من سورة الانفطار.

(٣) الآية: ٤ من سورة التين.

العضو، أو باطنًا، كان مكررًا، كالكليل أو الخصبة أو الرثة ، أو غير مكرر ، كالقلب أو الطحال أو الكبد... .

إذ هذه الأجزاء جميعها هي مكونات الأدمي من لحم وعزم، وإن أحذ كل عضو من أعضائه اسماً معيناً إلا أنها أجزاء الحقيقة، فما تأخذه الحقيقة الكلية من حكم يائشه كل جزء من أجزائها لأنها نفس واحدة، وروح واحدة، فإذا حرمت التصرف في الأدمي حرمت التصرف في كل جزء من أجزائه.

«ومن ثم رأينا الحنفية لا يجوزون بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به... ، ولا بيع لبن امرأة إذا حلب... - كما سبق أن ذكرنا - وعللوا ذلك بأن الأدمي مكرم شرعاً، وإن كان كافراً فإن إبراد العقد عليه، وابتداه به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وإذلاله غير جائز، وبعض الإنسان في حكمه، وصرح في فتح القدير بيطلان بيعه». فسائر أجزاء الأدمي الحر لا يجوز بيعها سواء كانت متعددة أو غير متعددة عندهم. المالكية: ولقد بين القرافي في النص المنسوق آنفًا أن الأصل حرمة أجزاء الأدمي، وإن إباحة اللبن هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة، وقياس ما عداه على الأصل - بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريفاً له... الشافعية: وقد نطق فقه الشافعية بذلك أيضاً.

فقد نص الشافعية على قاعدة عامة في التصرف في الحر وهي: «الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء»^(١) ومؤداه أنه لا يملك، وإذا كان الحر لا يملك، فإنه لا يجرئ عليه بيع ولا هبة ولا أي تصرف من التصرفات التي تجري على الشيء المملوك. كما ينصون على أنه: «يجرم جزماً على شخص قطعه (أي بعض نفسه) لغيره من المضررين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل... » وقد سبق النص. ثم ينصون على قاعدة شرعية تمنع التصرف فيها لا يحمل للإنسان، ولا يدخل في ملكه وهي: «من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه»^(٢).

(١) المنشور من القواعد للزركشي الشافعي: جـ ٢ ص ٤٣.

(٢) نفس المرجع: جـ ٣ ص ٢١١.

وفى قاعدة أخرى: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه». ^(١)

ومن ثم كان حراماً على أي شخص أن يقلع جزءاً من نفسه لغيره، وإذا كان ذلك حراماً فلا يصح حيث إن أخذ عوض عنه، أو التبرع به، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، وما جاز بيعه جاز هبته كما هي القاعدة الشرعية أيضاً التي نصوا عليها.

وإذا كان هناك رأى للشافعية في صحة بيع لبن الأدمي إذا حلب، فإنه خاص بهذا فقط دون غيره من أجزاء الإنسان إذ يحرم عندهم التصرف فيها كلاً أو بعضاً.

والخنابلة: يرون حرمة بيع أجزاء الإنسان، ولقد وضحاوا رأيهم هذا صراحة عند عرضهم اختلاف الفقهاء في حرمة بيع لبن الأدمي إذا حلب، فالإمام أحمد روى عنه كرامته وجاءة من الخنابلة يحربون بيعه، كالحنفية والمالكية ويعللون ذلك «بأنه جزء من آدمي فلم يجز بيعه...» أشبه سائر أجزاءه.

وأما الرأى المخالف لذلك من بينهم والذين رأوا تصحيفه وهو جواز بيع لبن الأدمي لأنه ظاهر متفق به... قالوا: « وإنما حرم بيع الحر، لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع منه، لأنه لا نفع فيه».

والظاهرية: يرون - كما سبق أن نقلنا - : «أن كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال...» ومنه يتبيّن حرمة بيع أجزاء الأدمي غير اللبن عندهم.

والزيدية: يقولون بأبلغ تعبير: «لا يجوز مطلقاً بيع الحر ولو شرعاً بعد انفصالة، باع نفسه أو باعه غيره». ^(٢) ثم أوجبوا تأديب من يفعل ذلك أو تعزيزه بما يراه الحاكم.

والإمامية: أيضاً لا يجوزون بيع ما لا يملك كالإنسان الحر، ومقتضاه أنهم لا يجوزون بيعه كلاً أو بعضاً ، لأن ما لا يدخل تحت ملك الإنسان لا يجوز له التصرف فيه. والإنسان وأجزاؤه لا يدخل تحت ملك الإنسان، فلا يملك نفسه، ولا يملكه غيره. وقد فهم بعض الباحثين من قول صاحب المغني «حرم بيع العضو المقطوع منه لأن

لأنه في» تقدم النص آنفاً:

(١) الأشيه للسيوطى: ص ١٥٠.

(٢) سبق ذكر النص جميعه.

أنه يريد مطلق النفع، وقال: إن الفقهاء لو رأوا نفع نقل الأعضاء كما في العصر الحديث لوافقوا على بيعها، وجعل ذلك أساساً لقوله بجواز بيع الأعضاء الأدمية . وهذا الفهم مجاف للصواب، لأن المحرم مهدر النفع شرعاً، ولا يعتمد بنفعه، وإن فكل ما في الكون من المحرمات فيها نفع، وفيها ضرر، ولكن الشرع أهدر ما فيها من نفع ولم يعتد به رغم وجوده عقلاً وحسناً.

انظر إلى الخمر والميسير. يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْتَبَ مِنْ تَقْوِيمًا﴾^(١) ومع ذلك حرم الشرع شرب الخمر وبيعها والانتفاع بها، (وحرم الميسر ما قد يكون فيه من منافع) ويقول الشاطئي في موانقاته: جـ ٣ ص ١٢٠ :

«ومن الفوائد في ذلك أن كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا يصح العقد عليه، وما فيه منفعة أو منافع لا تخلو من ثلاثة أقسام : أحدها: أن يكون جميعها حراماً أن يتفع بها، فلا إشكال في أنه جار مجرى ما لا منفعة فيه البتة». .

والثاني: أن يكون جميعها حلالاً، فلا إشكال في صحة العقد به وعليه... . والثالث: أن يكون بعض المنافع حلالاً، وبعضها حراماً فها هنا معظم نظر المسألة ثم يقول ص ١٢٢ : «وما سوى ذلك مما يقصد بالبيع ولا يقصد في نفسه عادة إلا بالتبعية لا حكم له» وقد ورد تحريم الميتة وأخواتها، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم في شحوم الميتة: إنه تطل به السفن ويصبح به الناس، فأورد ما دل على منع البيع، ولم يذرهم بحاجتهم إليه في بعض الأوقات، لأن المقصود وهو الأكل حرم، وقال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمّلُوهَا فباعوها وأكلوا أثمانها». وقال في الخمر: «إن الذي حرر شربها حرم بيعها، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». .
ولاشك أن الإنسان حرام دمه، بنصوص شرعية، وحرام بيعه بنصوص شرعية.

(١) الآية: ٢١٩ من سورة البقرة.

أيضاً، كما سبق أن ذكرنا - فلا عبرة بما في جميع أعضائه من نفع إطلاقاً لأن ما حرم كله حرم بعضه إذ لا عبرة بأى نفع قد أهدره الشرع، لأن الله تعالى وضع لنا - من الضوابط لما يحيل ويحرم ما يحقق مصالح الناس في عاجلهم وأجلهم، ومنافعهم الحقيقة لا منافعهم الوهمية أو الظنية.

- فمنافع الإنسان منها ما أجاز الشرع الحكيم ورود العقد عليه ، كعقد اجارة الأشخاص ، وحيثئذ وضع الضوابط الالزمة لصحة هذا العقد . ومنها ما لم يجز الشرع ورود العقد عليه ، ولا التصرف فيه ، كبيع الأدمي الحر، أو بيع جزء منه . . . ، وحيثئذ يكون العقد عليه باطلًا، لا يتبع آثاراً، فضلاً عن الإثم الواقع على من يتصرف فيها لم يبح الشرع التصرف فيه .

المبحث العاشر

حكم تبع الإنسان بجزء
من أجزائه لمنفعة شخص آخر

بينما آنفًا حرمة بيع إنسان لعضو من أعضائه ليستفع به شخص آخر، ونوضح هنا رأي الفقه الإسلامي في حكم التبرع بأي عضو من أعضائه. على النحو التالي:
بينما فيما سبق أن قواعد الفقه الإسلامي تقرر ما يلي:
القاعدة الأولى: «ما جاز بيته جازت هبته، وما لا فلا»^(١).

وأضل هذه القاعدة واضح أن البيع هو مبادلة مال بمال وأن الذي يجوز بيته هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، أي ما يكون ملوكاً له، وما يكون مالاً، أي ما يدخل تحت سلطته.

والإنسان ليس مالاً وليس ملوكاً للإنسان بل لله تعالى، فليس لأحد سواه حق التصرف فيه ببيع أو غيره.

والهبة: تملك مال بلا عوض، فمحل الهبة هو المال، ومالك هذا المال كا يملك بيته، يملك هبته.

فإذا لم يكن الشيء مالاً فلا يجري عليه بيع ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات التالية للملكية... .

القاعدة الثانية: «من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه»^(٢).
وهذا واضح لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن ليست له ولایة على الشيء لا يملك التصرف فيه، وإذا لم يملك التصرف فيه فكذلك لا يملك الإذن لنغيره في التصرف فيه، فالعدم لا ينتج إلا العدم، وانعدام الأصل يترتب عليه انعدام فروعه ومنتجاته وما يترتب عليه... .

(١) القواعد للزرκشي: جـ ٣ ص ١٣٨.

(٢) المشار إلى القواعد للزرκشي: جـ ٣ ص ٢١١.

فالإنسان لا يملك التصرف في الإنسان — لا نفسه، ولا غيره — وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل المبة، ولا على سبيل البيع.

الحياة حق الله تعالى وليس للإنسان خيار في هذا الحق

— الحق هو كل ما استحقه الإنسان شرعاً طبقاً لما قررته الشريعة وما أرسنته من أحكام وما جاءت به من نظام، فالحق مصدره الشرع، وموضوعه ومحله هو ما قرره الله للإنسان وما أبته له، في صورة فردية أو في صورة جماعية.

إذ الحقوق منها ما يتعلق به النفع العام للناس جميعها، وتسمى «حقوق الله تعالى»، وقد سميت بذلك تشريفاً لها وتعظيمياً حتى لا يجرؤ على انتهاكها أو المساس بها، وتدور هذه الحقوق حول العبادات بأنواعها، وموارد الدولة المالية، والعقوبات حفاظاً للدين والنفس والعرض والمال والعقل. ومنها ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد فالأصل في هذا النوع من الحق أن منفعته الغالبة تعود إلى هذا الشخص فقط، كما في ما ملكه من أموال — عيناً أو منفعة — ويسمى هذا النوع من الحق «حق العبد».

ولكل حق من هذين الحقين آثاره وخصائصه المستقلة من نصوص الشريعة (من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صل الله عليه وسلم) ومنها:
«أن حق الله تعالى لا يجري فيه عفو ولا صلح ولا إبراء، ولا يورث، ويستوفيه الإمام وأن حق العبد يجري فيه العفو والصلح والإبراء، ويورث، ويستوفيه أصحابه...».

— وإذا عرفنا الفرق بين هذين الحقين فإننا نتساءل:
هل جسم الإنسان وحياته هي حق من حقوق الله تعالى؟ أو هي حق من حقوق العبد؟ فإذا حددنا من أي نوع هي، ثبت لنا خصائص هذا الحق وما تميز به عن غيره.
للإجابة على ذلك نقول:

إن حياة الإنسان، وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الأدمي هي حق من حقوق

(1) يراجع «نظريّة الحق» للمؤلف صاحب هذا البحث.

الله تعالى، وليس حقاً من حقوق العبد، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، معاوضة أو تبرعاً... ، والدليل على ذلك ما يأتى:

أولاً: سبق أن بينا أن المالك لكل ما في الكون — ومنه الإنسان — هو الله تعالى فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا في حدود ما رسمه الشرع وما أباحه وأجازه له، أو عليه... .

ثانياً: أن هذا الإنسان قد أوجب الله تعالى حفظ حياته، وحفظ كل جزء من أجزائه، وقرر عقوبة رادعة لكل من اعتقدى على هذا الجسم كلاً أو بعضاً، كما سبق بيانه.

ثالثاً: أن المشرع الحكيم قد أوجب عقوبة رادعة لكل من يعتدي على نفسه — كلاً أو بعضاً — كما سبق بيانه.

رابعاً: أن المشرع الحكيم قد أوجب على كل من عطل جزءاً من جسمه عن العمل ولو في وقت محدود — وهو العقل — عقوبة ، فشارب الخمر ماعقب بعقوبة «حد شارب الخمر».

خامساً: أن إرادة الإنسان ليس لها عمل في إصابة الحياة، أو تعطيل جزء من أجزاء النفس البشرية، أيَا كان هذا الجزء.

يقول القرافي: وكذلك تغريه تعالى المسكرات صوناً لصالحة عقل العبد عليه، وحرم السرقة صوناً ماله، والزنا صوناً لنسبة، والقذف صوناً لعرضه، والبلرج صوناً لمجهته وأعضائه ومتنافعها عليه، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاً، ولم يتند إسقاطه بهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها، مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد، لما فيها من مصالحهم، ودبر مفاسدهم، ..^(١) ولقد قرر الشاطبي في موافقاته^(٢) هذا المعنى بصورة باتّه فقال:

(١) الفرق: ج ١ من ١٤٠ الفرق الثاني والعشرون، وص ١٥٧.

(٢) الموافقات للشاطبي: ج ٤ من ٢٧٧

«كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة».

أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها، كالطهارة على أنواعها والصلة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلمه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد، وكذلك الجنائز كلها على هذا الوزن جميعاً لا يصح إسقاط حق الله فيها بتة، فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلة أي طهارة كانت، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة، أو صوماً، أو حجاً، أو غير ذلك، لم يكن له ذلك، وبقي مطلوبها أبداً حتى يتفضّل عن عهدها، وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاء، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو استحلال نكاح بغير ولد أو صداق أو الربا أو سائر البيوع الفاسدة، أو إسقاط حد الزنا أو الخمر أو الحرابة أو الأخذ بالغنم والاعتداء على الغير بمجرد الدعوى عليه وأشباه ذلك، لم يصح شيء منه، وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة.

حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد اسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله، فالأجل ذلك لا يعرض هذا بأن يقال مثلاً: إن حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أستطع ذلك بأن سلط يد الغير عليه، فإما أن يقال بجواز ذلك له أو لا، فإن قلت لا، وهو الفقه، كان تقضى لما أصلت لأنه حقه فإذا أستطعه اقتضى ما تقدم أنه خير في إسقاشه، والفقه يقتضي أن ليس له ذلك، وإن قلت: نعم، مخالفت الشرع، إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالاً من ماله، فقد قال تعالى: «وَلَا تَنْقِتُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ دَرِيْسَمَا»^(١) ثم توعده عليه وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَحْشَمِ الْبَنَطِيلِ»^(٢) وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لافيه من تقويم مصلحة العقل

(١) النساء: ٢٩. (٢) البقرة: ١٨٨.

برهة، فما ظنك بتفويته جملة، وحجر على مبشر المال، ونفي عليه الصلاة والسلام عن إصابة المال، فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة. لأننا نجحيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يبتلي المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه وفاته بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه، فهناك يتمحض حق العبد، إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه، لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى إبقاء على الكلي، قال تعالى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْنَ عَزْمُ الْأَمْوَالِ ﴾ وقال: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ . وذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجنى عليه من مصالح نفسه أو جسده، فإن حق الله قد فات ولا جبر له، وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطلب غير واجب ودفع الظلم عنك غير واجب على تفصيل في ذلك مذكور في الفقهيات، وأما المال فجاري على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْ مَيْسَرٍ ، وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَرْلَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ بخلاف ما إذا كان في يده فاراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع فلا، وكذلك سائر ما كان من هذا الباب: وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى، لأنه تشريع مبتدأ وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد، فليس لهم فيها تحكم، إذ ليس للعقل تحسين ولا تقييم تخلل به أو تحريم، فهو مجرد تعدد فيها ليس لغير الله فيه نصيب، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة.

فإن قيل: فقد تقدم أيضاً أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق، فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه، فلا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيراً، فقسم العبد إذا ذاذهب، ولم يبق إلا قسم واحد.

فالجواب: أن هذا القسم الواحد هو المنقسم، لأن ما هو حق للعبد إنما يثبت كونه حقاً له بثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحضاً لذلك بحكم الأصل، وقد تقدم هذا المعنى مبسوطاً في هذا الكتاب، وإذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق، فاما ما هو لله صرفاً فلا مقال فيه للعبد، وأما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مبتنى على الاختيار.

وقد ظهر بما تقدم آنفأ تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة، ويكفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملابسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق، فله إسقاطها، وله الاعتراض منها، والتصرف فيها بيده من غير حجر عليه إذا كان تصرفة على ما ألف من محسن العادات، وإنما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للعباد، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر النوع. الثالث من هذا الكتاب، والحمد لله».

ومن هنا يتبيّن لنا أن حياة الإنسان، وأن أجزاء النفس الأدمة هي جميعها من حقوق الله تعالى، وأن ما كان حقاً لله تعالى فلا يملك فيه الإنسان تصرفاً، بيعاً أو شراءً أو تبرعاً، أو بعبارة أخرى لا يجري فيه عفو ولا صلح ولا إبراء ولا بيع ولا شراء ولا تبرع

المبحث الحادي عشر

حكم أخذ الطبيب أجره على قطع
عضو صحيح من أعضاء الإنسان
لاتدعوا الحاجة إلى قطعه

لقد تناول الفقه الإسلامي بدقة بيان الحكم إذا استأجر الطبيب على قطع عضو صحيح من أعضاء الإنسان دون حاجة إلى قطعه، أو دون ضرر من بقائه على صاحبه ونعرض فيما يلي آراء الفقهاء في هذا الموضع ثم تتبعها بالمقارنة والترجيح:

أولاً: النصوص الفقهية:

(١) الحنفية: جاء في رد المختار ج ٥ ص ٧٦:

«فسخ الإجارة بعد لزوم ضرر لم يستحق بالعقد، إن بقى العقد، كما في سكون ضرس استأجر لقلعه . . .». ثم علق ابن عابدين على: «بعدر» بقوله: «فلا تفسخ الإجارة بدون العذر» وعلى قوله: «كما في سكون ضرس . . . التقييد بسكون الضرس. يفهم منه أنه بدونه لا يكون له الفسخ. قال الحموي: وفي المبسوط إذا استأجره ليقطع يده للأكلة . . . ثم بدا له في ذلك كان عذراً، إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، وهذا صريح في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ . . أقول وفي جامع الفصولين: كل فعل هو سبب نقصان المال أو تلفه فهو عذر لفسخه. كما لو استأجره ليحيط له ثوبه، أو ليقصر، أو ليقطع، أو يبني بناء، ثم ندم له فسخه .

«زاد في غاية البيان عن الكرخي، أو ليقصد، أو ليحجم، أو يقلع ضرالله، ثم يفعل فيه في ذلك كله الفسخ، لأن فيه استهلاك مال، أو غرماً، أو ضرراً

ويتبين من هذا أن الإجارة تفسخ إذا سكن ألم الضرس، لزوال سبب قلعه، فإذا لم يكن هناك ألم إطلاقاً فلا يصح قلعه، بل إن المؤجر له أن يفسخ عقد الإجارة ولو لم يسكن الألم لأن في بقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، وإتلاف شيء من بدنه أو ماله لا يجوز».

(ب) المالكية: جاء في حاشية الدسوقي ج ٥ ص ٣٠:

وفضحت الإجارة على سن لقلع فسكت ، أى فسكن المها قبل القلع . وموافقة الآخر على ذلك ، وإن لم يصدق إلا لقرينة ، وفائدة عدم التصديق لزوم الأجرة ، لأنه يجير على القلع ، وما ذكرناه من عدم تصديق ربيها إذا نازعه الحجام ، وقال له: إنه سكن المها ، هو قول ابن عرفة ، واستظهير بعض المشايخ عج خلاف ما قاله ابن عرفة فقال: إنه يصدق في سكون الألم إلا لقرينة تدل على كذبه ، لأنه أمر لا يعرف إلا منه ويتبين من كلام المالكية أن الإجارة تفسخ إذا سكن الألم الذي من أجله اتفق مع الطبيب على قطع العضو موضع الألم ، فإذا لم يكن هناك ألم أو مرض يجب قطعه فلا تصح الإجارة ، وهذا ما صرخ به الشافعية فيما يلي :

(ج) نص الشافعية: (الرمل: ج ٥ ص ٢٧٠، وقليوي: ج ٣ ص ٧٠، ٧٨). على

ذلك فقالوا:

«لا يجوز الاستئجار على خلع سن صحيحة، بخلاف الوجيعة التي يقرر أهل الخبرة زوال ألمها بالقطع. وشرط الطبيب عند الشافعية أن يكون ماهراً، بمعنى أن يكون خطوطه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في العلم فيها يظهر. فإن لم يكن كذلك لم يصح العقد، ورجم عليه بما أخذه من أجرا أو غيرها...»

(د) كما نص المقابلة: على ذلك، فقد جاء في كشاف القناع: جـ٣ ص ٥٦٥
«ولا تصح إجارة لقلع سن سليمة، أو قطع يد سليمة، وكذا سائر الأعضاء». كما جاء أيضاً في نفس المرجع في مبحث الإجارة: جـ٤ ص ٣٠٢ - ٣٠٠: «وتصح الإجارة على قطع شيء من الجسد للحاجة للقطع، لأن ذلك منفعة مباحة، ولا يكره أكل أجرته.

«ويحرم قلع شيء من الجسد عند عدم الحاجة للقطع. ولا يصح الاستئجار له». وجاء في المغني مع الشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٦: «ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه، لأنها منفعة مباحة مقصورة، فجاز الاستئجار على فعلها كالختان، فإن أخطأ قلع غير ما أمر بقلعه ضرمه، لأنه من جنابته، وإن برأ الضرس قبل قلعه انفسحت الإجارة، لأن قلعه لا يجوز، وإن لم يبرأ لكن امتن المستأجر من قلعه لم يغير عليه، لأن

إنلاف جزء من الأدمي محروم في الأصل، وإنما أبىح إذا صار بقاوئه ضرراً، وذلك مفروض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته وقدر المدة».

(هـ) الزيدية: وأيد هذا الرأيية:

جاء في التاج المذهب: جـ ٣ ص ١١٨: أن الإجارة الصحيحة يثبت فيها الفسخ بـ «العذر الزائل معه الغرض بعقدها من المستأجر، أو العين المستأجرة، نحو أن يستأجر من يقلع له سناً، أو يقطع عضواً حصلت به علة، ثم شفي، فإنها تبطل الإجارة». وجاء في شرح الأزهار: جـ ٣ ص ٢٥٠ عند بيان شروط المنفعة التي يصبح عقد الإجارة عليها: «أن يكون في منفعة مقدورة للأجير...، وإلا لم يصح ، كالطير في الماء والحوت في البحر، ومنه ما يتعدى لمانع شرعي كالحائض لكتن المسجد، أو لقلع السن الصحيح».

«ومن هذا يتبيّن أن العضو لا يصبح إجراء عقد على قطعه، إذ يوجد مانع شرعي يمنع من صحة هذا العقد، لأن الشرع صان الأجزاء الصحيحة من الإنسان، كما صان الإنسان كله».

(و) الإمامية: جاء في المختصر النافع ص ١٧٦:

أن من شروط صحتها: «أن تكون المنفعة مباحة». «ولا شك أن قطع عضو صحيح من الإنسان لا يكون مباحاً إلا إذا وجد دليلاً شرعياً من قرآن وسنة يوجب قطعه ، كما في القصاص فيما دون النفس، أو في حد السرقة أو الحرابة ، فإذا لم يوجد دليل يوجب ذلك فحرمة النفس قائمة وأجزاؤها مصونة، ولا تناول إلا بحق».

الترجيح :

يتضح لنا مما تقدم اتفاق الفقهاء على بطلان عقد الإجارة إذا كان محل هذا العقد قطع عضو صحيح من الإنسان، دون علة أو مرض. صيانة لنفس الإنسان وحفظها عليه، ومنعاً للأيدي أن تتمتد إليه، بل أوجب المشرع الحكيم عقوبة لمن يتناول من هذه النفس كلاً أو بعضاً كما سيأتي بيانه . . .

المبحث الثاني عشر

أثر رضا المقطوع عضوه
على درء العقوبة عن القاطع

إذا رضي الشخص بأن يقطع منه عضو من أعضائه، أو تزهق روحه، فهل هذا الرضا يؤثر في درء عقوبة القصاص على من باشر قطع هذا العضو أو أزهق هذه الروح؟

لقد اختلف الفقهاء في وجوب هذا العمل إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية (غير الإمام زفر) والشافعية أنه لا قصاص على الجاني في هذه الحالة، لأنه لما أذن له في قتله أو قطع عضو من أعضائه فقد تحكمت في عصمة دمه شبهة الإباحة، والشبهة في باب القصاص لها حكم الحقيقة.

وإذا قيل بسقوط القصاص فالظاهر عند الشافعية أنه لا تجب الديمة، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول لأبي يوسف ومحمد لوجود الإذن بقتله «أو قطعه» ويرى أبو حنيفة في رواية صاحبها عنه فقهاء المذهب أنه تجب الديمة في القتل، ولا تجب في القطع، وفي رواية عند الشافعية تجب الديمة في القتل والقطع، وذلك لأن القصاص قد سقط لوجود الشبهة، والشبهة تمنعه، ولكنها لا تمنع وجوب المال، فتجب الديمة عن من باشر القتل أو القطع.

الرأي الثاني: يرى المالكية، والإمام زفر من الحنفية، والزيدية والظاهيرية وجوب القصاص على الجاني ولا عبرة برضاء المجنى عليه، لأن الحق بعد الموت انتقل إلى ورثته المجنى عليه...، ولأنه لا طاعة لملائكة في معصية الخالق، فقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيها أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الطاعة في المعروف» فإذا أمره بقتله أو قطع عضو من أعضائه لا يحمل له أن يفعل، وإن فعل انتقض منه في النفس عندهم جميعاً، وإن كانت الجناية على ما دون النفس، أي على عضو من أعضائه ، انتقض منه عند الزيدية والظاهيرية.
- وإيجاب القصاص في الجميع هو الذي نراه راجحاً شرعاً، لأن أمره لا يحمل ما حرم

الله تعالى للحديث: «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وإذا كان الله تعالى قد شدد عقوبة قاتل نفسه، وهو حين يقتل إما يقتل نفسه، فكيف نعتد بأمره للغير بالليل من نفسه أو عضو من أعضائه، وهو لا يملك من نفسه شيئاً، ولذلك عقب بجنايته.

— جاء في المثل لابن حزم: فيمن أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده أو عبده أو بقتله نفسه: حدثنا عبدالله بن ربيعنا عبدالله بن محمد بن عثماننا أحمد بن خالدنا على بن عبد العزيزنا الحجاج بن المنهالنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: «إن رجلاً قال لعبده: اقطع أذني وأنت شريك في الديمة، ففعل، فاختصموا إلى ابن الزبير، فقامت البيعة على قوله، فأبطلت ديتها.

قال علي: قد أوجب الله تعالى في النفس الديمة إن أرادها ولـى المقتول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. وأوجب الله تعالى أيضاً كذلك دية الأصابع على ما ذكرنا قبل، وحرم الله طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى . وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده فيها سلف من ديواننا: حدثنا عبدالله بن يوسفنا أحمد بن فتحنا عبدالوهاب بن عيسىنا أحمد بن محمدنا أحمد بن علىنا مسلم بن الحجاجنا قتيبةنا ليث ، هو ابن سعد ، عن عبدالله ، هو ابن عمر ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيها أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». وبه إلى مسلمنا محمد بن المثنىنا محمد بن جعفر غذرنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إما الطاعة في المعروف».

قال أبو محمد: فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر بها ، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر، وكذلك الأمر في نفسه بما لم يبع الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأموم في طاعته ، بل الأمر والذي يؤمر سواء في ذلك ، فالواجب أن يحجب للأمر إنساناً بقطع يد الأمر نفسه بغير حق ، أو بقتل عبده أو بقتل ابنه ، ما يجب له لوم يأمر بذلك من القود أو الديمة لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم

له في الإباحة أصلاً. وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل، فلأولئك المقتول القود أو الديمة، وقد قال مالك: من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور، وقال الشافعى: من أمر آخر بقطع يد الأمر فلا شيء على القاطع.

قال على: وهذا القولان في غاية الفساد لما ذكرناه، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فيمن أمر إنساناً بأن يزني بأمهه نفسه فعل، أن الحد عليه، فإن قالوا: إن له بعد قطع يده وقتل أبيه، أن يغفر وليس له بعد الزنا بأمهه، قبل وقت العفو لم يأت بعد، فليس له أن يغفو، وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمى فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل، فإن له القود فبطل ظنيرهم، وبالله تعالى التوفيق».

المبحث الثالث عشر

الإيشار

- تفسير الآية التي ورد فيها الإيشار.
- مفهوم الإيشار.
- المفسرون ومعنى الآية.
- الإيشار بالقرب.
- الإيشار بالمال.
- الإيشار بالنفس.

قد يحتاج بعض الناس عند الاستدلال لقولهم بجواز نقل عضو من إنسان حي إلى آخر إنقاذاً لحياته بأنه من باب «الإيثار»، والإيثار خلق محمود وصفة مشروعة مدح الله تعالى بها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى بشأن الأنصار ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْهَنُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَعْنَقِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)

فهذه الآية تحدث عن الأنصار ووصفتهم بأربع صفات:

- ١ - أنهم الذين اعتنقوا الإيمان وأخلصوه من قبل كثير من المهاجرين.
- ٢ - وأن الأنصار من كرمهم وشرف أنفسهم يحبون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم.
- ٣ - وأن الأنصار لا يجدون في أنفسهم حسدًا للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف والتقدم في الذكر والرتبة وما خصوا به من أموال الفيء وغيرها. قال الحسن البصري ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً﴾ يعني الحسد «مَمَّا أَوْتُوا». قال قتادة: فيما أعطى إخوانهم من المهاجرين مما أفاء الله عليهم وقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير.
- ٤ - وأنهم ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى، بل مع احتياجهم إليها.

ونورد فيما يلي بعضاً من الأحاديث الواردة في سبب التزول:
في الترمذ عن أبي هريرة: أن رجلاً بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوت وقوت صبيانه، فقال لأمرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك، فتركت

(١) الآية: ٩ من سورة الحشر.

هذه الآية: ﴿وَقُوْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ﴾ قال: هذا حديث
 حسن صحيح. خرجه مسلم أيضاً. وخرج عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهد. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت:
 والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل
 ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء.
 فقال: من يضييف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا
 يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت:
 لا، إلا قوت صبيانى. قال: فَعَلَّلُهُمْ^(١) بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفي
 السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه.
 قال: فتعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال: «قد عجب الله عز وجل من صنيعكم بضيوفكم الليلة»^(٢). وفي رواية عن
 أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضييفه فلم يكن عنده ما
 يضييفه. فقال: «ألا رجل يضييف هذا رحمة الله؟» فقام رجل من الأنصار يقال له أبو
 طلحة. فانطلق به إلى رحله...، وساق الحديث بنحو الذى قبله، وذكر فيه نزول
 الآية^(٣) وذكر المهدوى عن أبي هريرة أن هذا نزل في ثابت بن قيس ورجل من الأنصار
 ، نزل به ثابت ، يقال له أبو التوكيل ، فلم يكن عند أبي التوكيل إلا قوته وقوت
 صبيانه ، فقال لامرأته: أطفئي السراج ونومي الصبية وقدم ما كان عنده إلى ضيوفه..
 ذكر النحاس قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار ، يقال له أبو التوكيل ،
 ثابت بن قيس ضيفاً ، ولم يكن عنده إلا قوتة وقوت صبيانه ، فقال لامرأته: أطفئي
 السراج ونومي الصبية فنزلت ﴿وَقُوْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ﴾
 إلى قوله: ﴿فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقيل: «إن فاعل ذلك أبو طلحة. وذكر
 القشيرى أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أهدى لرجل من

(١) عللہ بکذا: شغله وله به.

(٢) أى عظم ذلك عنده وكير عليه، واطلاق العجب على الله مجاز، لأنه لا يخفي عليه أسباب الأشياء.

(٣) وعنك روايات أخرى. تراجع كتاب التفسير ومنها القرطبي: ج ١٨ ص ٢٤ .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال: إن أخى فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا، فبعثه إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك فنزلت **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾** ذكره الشعيلي عن أنس قال: أهدى لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهوداً فوجه به إلى جار له، فتداولته سبعة أنفس في سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأول، فنزلت **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾** الآية.

وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار يوم بني النضير: إن شتم قسم للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتمومهم في هذه الغنيمة، وإن شتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم نقسم لكم من الغنيمة شيئاً، فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة، فنزلت **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾** الآية. والأول أصح.

وإذا عرفنا سبب التزول فإنه يلزمـنا الآن أن نبين حقيقة الإيثار وهي يكون أو بأى شئ، يكون؟ ثم حكمه . . .

حقيقة الإيثار لغة واصطلاحاً:

الإيثار لغة: ماحوذ من آثر، يقال آثره به، أي خصصته به وفضله^(١).

الإيثار اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها:

(أ) هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، رغبة في الحظوظ الدينية.^(٢)

(ب) الإيثار: هو أن يجود بالمال مع الحاجة إليه.^(٣)

والإيثار أرفع درجة في السخاء، إذ السخاء هو بذلك ما يحتاج إليه لحتاج أو لغيره، والبذل مع الحاجة أشد، وليس بعد الإيثار درجة في السخاء، وقد أثني الله تعالى

(١) في المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٩٢ «آثره إيثاره»: اختاره وقدمه وأثر فلاناً على فلان: فضلـه عليه وقدمـه. ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف **﴿نَاهَا لَقَدْ أَثَرَكُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كَانَ لَخَاطِئِينَ﴾**.

وفي ختام القاموس ص ١٣ . . . آثر أكرمه، وأثر اختار، واستأثر بالشيء استبد به.

(٢) القرطبي: ج ١٨ ص ٢٦، وابن العربي: ج ٢ ص ٢٤٦ وحاشية الصاوي على الجلالين.

(٣) إحياء علوم الدين: ج ٣ ص ٢٢٢

على الصحابة رضي الله عنهم فقال: ﴿ وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةً ﴾.

منشأ الإيثار: ينشأ الإيثار عن «قوة اليقين بالله، وغاية المودة وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة»، وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين، كما روى في الآثار أن النبي صل الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله، ومن عمر نصف ماله، ورد أبو البابا وكمب بن مالك إلى الثالث لقصورها عن درجتي أبي بكر وعمر، إذ لا خير له في أن يتصدق ثم يندم فيحيط أجره ندمه.

— هذا هو المنشأ الحقيقي للإيثار في نظر الإسلام.

ـ أما الإيثار من أجل الحصول على المال، أو الجاه، أو الذكر الحسن وما إلى ذلك من أسباب التغُّرُّ الدنيوي، فإنه لا يكون إيثاراً، ولكنه يكون بيعاً وتجارة، وهو بيع وتجارة فيها حرم الله بيعه أو التجارة فيه، فيكون حراماً.

رأى المفسرين في معنى ﴿ وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةً ﴾.

١ - القرطبي «أى يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى، بل مع احتياجهم إليها...»^(١)

٢ - ابن كثير «أى يقدمون المزايا على حاجة أنفسهم، ويبدأون الناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك». وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه قال «أفضل الصدقة جهد المقل» وهذا المقام أعلى من حال من وصف الله تعالى بقوله: ﴿ وَيُطِعِّمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُمَّىٍ وَسَكِّينَةٍ وَيَتَمَّا وَأَسِيرًا^(٢)﴾ وقوله: ﴿ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُتَّىٰهِ ..^(٣)﴾ فإن هؤلاء تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة إليه، ولا ضرورة به، وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاومتهم إلى ما أنفقوه^(٤).

(١) تفسير القرطبي: ج ١٨ ص ٢٦.

(٢) الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٣) تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٣٣٨.

(٤) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

٣ - الطبرى : « يعطون المهاجرين أموالهم إثارةً لهم بها على أنفسهم » **﴿ولو كان بهم خصاصة﴾** ، يقول : « ولو كان بهم حاجة وفاقت إلى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم ». ^(١)

٤ - الألوسي : « **﴿ولو شررت على أنفسهم﴾** . أى يقدمون المهاجرين على أنفسهم في كل شيء من الطبيات » ، حتى إن من كان عنده امرأتان كان ينزل عن إحداهما وزوجها واحداً منهم ، **﴿ولو كان بهم خصاصة﴾** أى حاجة » ^(٢) .

٥ - الخطيب الشربى : « **﴿ولو شررت على أنفسهم﴾** فيذلون لغيرهم كائناً من كان ما في أيديهم ، فإن الإيثار تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الأخرىوية ، وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة والصبر على المشقة ، وذكر النفس دليل على أنهما في غاية التزاحة عن الرذائل فإن النفس إذا طهرت كان القلب أطهراً **﴿ولو كان بهم خصاصة﴾** أى فقر وحاجة إلى ما يؤثرون به » .
﴿وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

القرطبي : « الشح والبخل سواء ، وجعل بعض أهل اللغة الشح أشد من البخل ، وفي الصلاح : الشح البخل مع حرص .

ثم ساق تفسير بعض الصحابة وبعض التابعين لمعنى الشح ، بعد أن ذكر أن من يثر على نفسه مع حاجته فقد وقى شح نفسه وأفلح فلا حرج لا خسارة بعده . . .
والمراد بالأية : الشح بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوى الأرحام والضيافة ، وما شاكل ذلك ، فليس بشحيح ولا بخييل من أنفق في ذلك وإن أمسك عن نفسه . ومن وسع على نفسه ولم ينفق فيها ذكرناه من الزكوات والطاعات فلم يوق شح نفسه ، وبروى الاسود عن ابن مسعود أن رجلاً أتاه فقال له : ألم أخاف أن أكون قد هلكت ؟ قال : وما ذاك ؟ قال سمعت الله عز وجل يقول : **﴿وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** وأنا رجل شحيح لا أكاد أن أخرج من يد شينا ، فقال ابن مسعود : ليس

(١) تفسير القرطبي : ج ٢٧ ص ٢٧

(٢) تفسير الألوسي : ج ٢٨ ص ٢٧

ذلك بالشح الذي ذكره الله تعالى في القرآن، إنما الشح الذي ذكره الله تعالى في القرآن أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذلك البخل، وبش الشيء البخل. ففرق رضي الله عنه بين الشح والبخل، وقال طاوس: البخل أن يدخل الإنسان بما في يده، والشح أن يشح بما في أيدي الناس، يجب أن يكون له ما في أيديهم بالحلل والحرام، لا يقنع. ابن جبير: الشح من الزكاة وادخار الحرام، ابن عينية: الشح الظلم. الليث: ترك الفرائض وانتهاك المحaram. ابن عباس: من اتبع هواه ولم يقبل الإيمان فذلك الشحيح. ابن زيد: من لم يأخذ شيئاً (شيء) منه الله عنه ولم يدعه الشح (على أن يمنع شيئاً من شيء) أمره الله به، فقد وقاه الله شح نفسه. وقال أنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «برئ من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في الناثبة». وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو «اللهم إني أعوذ بك من شح نفسي وإسرافها وواسواسها». وقال أبو الهجاج الأنصاري: رأيت رجلاً في الطواف يدعوه: اللهم فني شح نفسي. لا يزيد على ذلك شيئاً، قلت له: فقال: إذا وقيت شح نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أفعل. فإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف.

قلت: يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، خلهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا حارمهم». وقد بينة في آخر «آل عمران»^(١). وقال كسرى لأصحابه: أى شيء أضر بابن آدم؟ قالوا: الفقر. فقال كسرى: الشح أضر من الفقر، لأن الفقر إذا وجد شيئاً، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً.

ما يكون فيه الإيثار

على ضوء ما أورده العلماء فيما يؤثر الإنسان به غيره، نجدنا في حاجة إلى أن نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فترات: الأولى حكم الإيثار بالقرب، أي ما يتقرب به إلى الله، الثانية الإيثار بالمال، والثالثة الإيثار بالنفس.

(١) راجع: ج ٤ ص ٢٩٣.

الإيثار بالقرب :

تناول هذه الموضوعات الإمام السيوطي فقال:

«الإيثار في القرب مكره، وفي غيرها حبوب قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بباء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه.

وقال الإمام: لو دخل الوقت ، ومعه ماء يتوضأ به ، فوهبه لغيره ليتوضأ به، لم يجز لا أعرف فيه خلافاً، لأن الإيثار إنما يكون فيها يتعلق بالتفوس، لا فيها يتعلق بالقرب والعبادات ..

وبعد أن نقل آراء فقهاء الشافعية في الإيثار بالقرب هل هو مكره، أو خلاف الأولى، أو حرام قال:

«قلت ليس كذلك، بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام، كالماء، وستر العورة... وأشباه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة، أو ارتكاب مكره فمكره، أو لارتكاب خلاف الأولى ما ليس فيه شيء مخصوص فخلاف الأولى، وبهذا يرتفع الخلاف.

الإيثار بالمال:

اتفق العلماء على أن الإيثار بالمال فضيلة من الفضائل، وكمال مروءة، وقوة في الإيمان والاعتقاد، واحتراز عن حظ النفس ولذائذها وهو منق لها، ورافع درجتها إلى أعلى درجات السخاء ..

ولقد رأينا فيما مضى من البحث في تفسير الآية الكريمة ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، أن المفسرين جعلوا هذا الإيثار في حظ الدنيا، من مأكل أو ما شابه، وأية ذلك سبب نزول الآية، فإن سبب نزولها وإن تعدد الروايات بشأنه إلا أنها

جيعها تدور حول الإيثار بالمال مع الحاجة إليه.

كما رأينا أن العلماء حينها عرّفوا الإيثار جعلوه «تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا أو الجود بالمال مع الحاجة إليه»، وبذلك اعتبروه أعلى درجات السخاء والجود، إذ السخاء هو بذل مال إلى إنسان آخر، محتاج أو غير محتاج، لكن الإيثار هو بذل ما يحتاج إليه لحتاج آخر.

حكم الإيثار بالمال:

- الإيثار بالمال تارة يكون مستحباً، وتارة يكون مكروراً... .

يفصل ذلك ويقرر الأحوال التي يكون فيها الإيثار مرغوباً، والأحوال التي يكون فيها مكروراً

المصاص يقول: قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يُرِهِمُ خَصَّاصَةً ﴾^١ الخاصة الحاجة، فأثنى الله على الأنصار بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيها ينفقونه عليهم، وإن كانوا هم محتاجين إليه.

فإن قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له: معي دينار، فقال «أنفقه على نفسك»، فقال: معي دينار آخر، فقال: «أنفقه على عيالك»، فقال: معي دينار آخر قال: «تصدق به».

«وروى أن رجلاً جاء بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أتصدق بهذه، فإنما أملك غيرها؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، إلى أن أعاد القول، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمي بها، فلو أصابته لعقرته، ثم قال «يأتيني أحدكم بجميع ما يملك، فيتصدق به، ثم يقدر يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى».

«وروى أن رجلاً دخل المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، والرجل بحال بذلة، فتح النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فطرح قوم ثياباً ودراماً، فاعطاه ثوبين ثم حثّهم على الصدقة، فطرح الرجل أحد ثوبيه، فأنكره النبي صلى الله عليه وسلم».

ففي هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس، والأمر بالإإنفاق على النفس، ثم الصدقة بالفضل.

قيل له: إنما كره النبي صل الله عليه وسلم ذلك، لأنه لم يق منه بالصبر على الفقر، وخشي أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، الا ترى أنه قال: يأتيني أحدهم بجميع ما يملك فيتصدق به، ثم يقعد يتكلف الناس، فإنما كره الإيثار لمن كانت هذه حاله. فاما الأنصار الذين أثني الله عليهم بالإيثار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُتَّقِرُونَ فِي الْأَبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْأَبَاسِ﴾ فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك، والإمساك من لا يصبر، وي تعرض للمسألة أولى من الإيثار».

ويقول السيوطى: الإيثار في القرب مكرود، وفي غيرها محبوب، **﴿وَرَغْبَةُ رَجُلٍ عَلَىٰ نَفْسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَاصَّةً﴾** ومعنى هذا أن الإيثار بالمال محبوب، ومرغوب فيه، أي «مستحب».

ويقول الشيخ أبو محمد في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاج للطهارة لم يجز له الإيثار، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته. والفرق: أن الحق في الطهارة لله، فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخصصة لنفسه. وقد علم أن المهجتين على شرف التلف، إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثار غيره على نفسه.

ويقوى هذا الفرق، مسألة المدافعة، وهي أن الرجل إذا قصد قتله ظليماً وهو قادر على الدفع، غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد فله الاستسلام^(١).

(١) وهذا الذي يقرره السيوطى في مسألة المدافعة مبني على أن المذهب الشافعى وكذا الحنابلة في رأى لم يرى أن الدفاع عن النفس جائز، وليس واجباً لقول النبي صل الله عليه وسلم في الفتنة «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شاعر السيف فقط وجهك» وفي لفظ «فكن عبدالله المقتول، ولا تكون عبدالله القاتل»... وعلى ذلك اعتمد عثمان بن عفان رضى الله عنه على أحد الأقوال في ترك القتال عندما هوجم في داره مع إمكان قتال المعتدين وردهم»...

وهذا رأى الشافعية في مسألة المدافة خالفهم فيه جهور الفقهاء الذين يرون أن الدفاع عن النفس واجب، وليس جائزًا. وحيثند ما رأى السيوطى أنه يقوى قول الشافعية في جواز أن يقدم الإنسان الطعام الذي ينقذ حياته لغيره إنقاذاً لحياة ذلك الغير، ليس على إطلاقه، بل هناك رأي في المذهب في مسألة المدافة يتافق مع جهور الفقهاء في ضرورة أن يحافظ الإنسان على حياته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِتُوا إِلَيَّ الظَّالِمُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا نَنْقُتُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. وقال صلى الله عليه وسلم «ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء للذي قرباتك، فإن فضل عن ذي قرباتك شيء فهو كذا وهكذا...». رواه مسلم. وقد أورد ابن نجيم الحنفي، ما يشهد لهذا الرأي الراجح، ويؤيد ما قيده الجحاصن فيقول: «رأيت في المبة من منية المفتى: فغيرحتاج معه دراهم، فأراد أن يؤثر على نفسه، إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل ولا فالإنفاق على نفسه أفضل، انتهى».^(١)

= ويرى جهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في رأى ثان لهم، والخانبلة والزيدية والإمامية) وجوب دفعه ورده، ولو أدى ذلك إلى قتلها، لقوله تعالى: « وإن طائفتان من المؤمنين اقتلتا نصلحاوا بينهما، فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تغى إلى أمر الله»(الأية: ٩ من سورة الحجرات) فأمر الله تعالى بقتل الفتاة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق... وأدلة أخرى كثيرة تدل على رجحان هذا الرأي بسطتها في كتابي: الجنایات في الفقه الإسلامي: ص ٢٦١.

(١) وجاء في القرطبي ج ١٨ ص ٢٧ ، أثناء شرح آية الإيثار ، فإن قيل وردت أخبار صحيحة في النبي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر وخفاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، فاما الاصصار الذين أثني الله عليهم بالإيثار على أنفسهم فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: «والصابرين في اليساء والضراء وحين اليأس» وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك والإمساك لمن لا يعتبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار.

وروى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بيضة من الذهب، فقال: هذه صدقة، فرمى بها، وقال: «يائى أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به، ثم يقدر يتكلف الناس. والله أعلم».

الترجح: من كل هذا يتبيّن لنا ما يأنّى: .

أن الإيثار بالمال، والمال الأصل فيه البذل والعطاء، والتسامح والتساهم قال صلى الله عليه وسلم «رحم الله رجلا سهلا إذا باع وإذا اشتري وإذا قضى وإذا افتصى»؛ وإذا كان الأصل في المال هو هذا فإن الإيثار بالمال يكون مرغوباً فيه ومحبوباً ، إذا كان الإنسان يستطيع الصبر على الفقر ويأمن لا يسأل الناس أعطوه أو منعوه، بأن كان له من أسباب الكسب ما يجعله مطمئناً إلى غدته .
أما إذا كان لا يستطيع الصبر على الفقر، ويخشى أن يتعرض للمسألة وأن يت侃فف الناس فيكره له أن يتصدق.

وقد رأينا في الأحاديث المتقدمة كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم رد صدقة من تصدق بجميع ماله، ثم قال: «يأتيني أحدهم بجميع ما يملك، فيصدق به، ثم يقعد يت侃فف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى». وأنكر صلى الله عليه وسلم صدقة من تصدق بأحد ثوابين، ففي هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس، والأمر بالإتفاق على النفس، ثم الصدقة بالفضل .

فإمساك المال من لا يصبر على الفقر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار، يمكن أن نقول في هذه الحالة إنه مكروه، والكراهة نوع من الحرمة، وما ذلك إلا لأنه عرض نفسه لما يذلها ويحرجها، وهي النفس التي كرمها الله تعالى، وأوجب تكريها حية أو ميتة. كما يتبيّن لنا أن هذا الحكم ، وهو كون الإيثار ثارة يكون مرغوباً وتارة يكون مكروهاً محوره المال، وحظوظ النفس الدنيوية بالجود بعض أو كل ما يملك الإنسان من متاع الدنيا وزيتها، وليس المال إلا مطية للإنسان، وأمراً عارضاً يغدو ويروح، يكثر ويقل، والإنسان نفسه باق ما شاء الله له البقاء يحصل من المال ما وفقه الله إلى تحصيله وجمعه، وكان الإنفاق والتصدق والعطاء منه وبه أمراً مطلوبًا شرعاً ﴿يَكَانُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَا اللَّهُمَّ مِنَ الْأَرْضِ...﴾. فالأصل في المال البذل والعطاء كما سبق أن ذكرنا ، وذلك بخلاف النفس، إذ الأصل فيها الحرمة، لا تناول كلاً أو بعضاً إلا بحق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ أَلَّا قَرَرَ اللَّهُ لِأَلَّا بِالْحَقِّ﴾ ومن هنا يفترقان.

الإيثار بالنفس :

تعرض بعض العلماء للإيثار بالنفس، ونورد فيما يلي بعضًا من ذلك ثم نورد تحليلًا لما ورد بشأنه:

يقول ابن العربي ومثله القرطبي^(١): « الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس، ومن الأمثال السائرة — وال وجود بالنفس أقصى غاية الجود^(٢) » — ومن عبارات الصوفية في حد المحبة: أنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حبها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها بالتزئنة، فقالت « أَنَارَ وَدَتُّهُ عَنْ نَفْسِهِ » ثم قال: وأفضل الجود بالنفس الجود على حياة الرسول صل الله عليه وسلم، ففي الصحيح أن أبو طلحة ترس على النبي صل الله عليه وسلم يوم أحد، وكان النبي صل الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، لا يصيرونك، نحرري دون نحرك، ووقي بيده رسول الله صل الله عليه وسلم فشلت».

وكلام هذين العالمين الجليلين في هذا المقام هل يعني أن الإنسان يحمل له أن يؤثر غيره على نفسه بحياته، أو بعضه من أعضائه؟؟

وأقول للإجابة على ذلك:

أولاً: إن الآية الكريمة كانت في الإيثار بالمال، أي بحظوظ الدنيا ولذائتها — كما قال المفسرون، وكما عرفوا به الإيثار — طلباً ورغبة في النعيم الآخروي ، ولم تكن في تقديم عضو من أعضاء الإنسان لغيره... .

ثانياً: إن ما ورد في الحديث الشريف من أن أبو طلحة ترس للنبي صل الله عليه

(١) أحكام القرآن للقرطبي: ج ١٨، ص ٢٨، ولابن العربي: جزء ٢ ص ٢٤٦، والجصاص: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٢) هو بيت من الشعر لسلم بن الوليد صدره «يجد بالنفس إذ أنت الضنين بها» يقول: تجود بالنفس في الحرب إذ أنت الضنين بها في الذم، ويرى أن صدره «يجد بالنفس إذ ضن الجoward بها». وهذا البيت من الشعر لا يصلح دليلاً على حكم شرعي فإيراده هنا لا يحمل له حين الاستدلال على الأحكام الشرعية.

وسلم يوم أحد، هذا موضوع آخر، فالجهاد في سبيل الله يكون بالمال، ويكون بالنفس. وكونه بالنفس معناه تقديمها حماية لحرمات الإسلام والذود عنه، ورد الأعداء مهزومين، ويكون ذلك بأمور منها المجوم على الأعداء، ومنها حماية القادة والوقف سدا منيعاً أمام النيل منهم، وإبعاداً للأعداء عنهم، حتى يتم التخطيط السليم للمعركة وإدارتها الإدارة المحكمة . وقد كان ما فعله أبو طلحة من هذا النوع رضي الله عنه.

ثالثاً: أن حفظ الحياة هدف عظيم، ومصلحة من المصالح الفضورية ، كما سبق أن ذكرنا ، فالحياة لا يعرضها الإنسان للتهلكة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقِوَا إِلَيْنَا أَنْتُمْ أَهْلَكُتُمْ ﴾ و قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . وأما في أثناء الجهاد، فيجب أن يتقدم الإنسان نحو الأعداء، ويقترب جمعهم اتحاماً لا يعرف التردد، ويقدم روحه فداء لدينه ووطنه، فإن لم يفعل كان من العصاة الآثمين المرتكبين لكبيرة من الكبائر، وهي : «التولي يوم الزحف» فإذا تراجع إلى الخلف ، لغير خدعة أو مكيدة ، حل قتله، لأنه آثر حياته على حياة دينه ووطنه، وفي ذلك شر عظيم، فالآرواح في الجهاد مبذولة، وفي السلم والأمن مصانة وشتان بين الحالتين. ولذلك أرى أن دائرة الإيثار ليست مطلقة في كل شيء، فهي في الحظرات الدنيوية. ولذلك وجدنا الإمام السيوطي يقول في الإيثار في القرب وفي العبادات: «بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام ، كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلب فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت وأشباه ذلك .

وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه. ، أو لارتكاب خلاف الأولى :
ما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى .
إذن لا بد من البحث في حكم الشيء المأثور به الغير، هل يؤدى الإيثار به إلى ترك واجب فإن أدى إلى ذلك كان حراماً.
ونعلم جميعاً أن حفظ النفس أمر واجب، وإبعاد الضرر عنها أمر واجب ، وهذا بالإجماع ، وتعرضها للخطر أو للتهلكة أمر منها عنه، فهو حرام.

ومن ثم يكون الإيثار بالنفس ذاتها وبجسم الإنسان أو أعضائه حراماً ولا يجوز الإقدام عليه ما عدا ما ذكرناه في أمر الجهاد في سبيل الله تعالى.

أقسام الضرر

يقول العز بن عبد السلام ج ٢ ص ٨٥ : « وأسباب الضرر أقسام : أحدها : ما لا يختلف سببه عنه — إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولي — كالإلقاء في النار وشرب السموم المذففة ، والأسباب الموجبة ، فهذا ما لا يجوز الإقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه ، إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالاكراه ، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفطرة الله لم يجز قتل نفسه

والقسم الثاني : ما يغلب ترتيب مسببه عليه ، وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز أيضاً الإقدام عليه ، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال .

القسم الثالث : ما لا يتربت مسببه إلا نادراً ، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغيبة السلامة من أدبيته ، كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة ، فإنه يكره استعماله مع وجдан غيره خوفاً من وقوع نادر ضرره ، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغيبة السلامة من شره ، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالية بوقوع المفاسد النادرة . كذلك فإنبقاء الحياة مع الإيثار أمر لا بد من أن يكون مراعي ، فإذا أقدم إنسان في خصمة على إعطاء ما ينقدر حياته إلى غيره ، لينقذه من خصمة كان آثماً . لأنه ألقى نفسه في التهلكة ، وذلك منه عنه بنس الآية الكريمة .

- فالإيثار يمكن للإنسان الصبر عليه مع بقاء حياته ، لا بما ينقدر حياته ، والأحاديث الشريفة السابقة تدل على ذلك وهي بصيغة الأمر « ابدأ بنفسك » .

ويؤيد هذا ويدعمه ما ورد في تفسير الآيتين التاليتين :

الآية الأولى هي قوله تعالى ﴿ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ الآية النساء : ٢٩ . يقول القرطبي : « أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية التي عن أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه

للقتل في الحرث على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه. على الضرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النبي. وقد احتاج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي صل الله عليه وسلم احتجاجه، وضحك عنده ولم يقل شيئاً. أخرجه أبو داود وغيره^(١)

وأورد ابن مardonيوه عند هذه الآية الكريمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم «من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأ بها بطنه يوم القيمة في نار جهنم خالداً خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه باسم فسمه في يده يتحسأ في نار جهنم خالداً خالداً فيها أبداً». وفي الصحيحين «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة». وفي الصحيحين أيضاً عن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «كان رجل من كان قبلكم، وكان به جرح فأخذ سكيناً فجر بها بيده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله عز وجل «عبدى بأدرني بنفسه، حرمت عليه الجنة»^(٢).

ومن هذه التفاسير لآية الكريمة نأخذ ما يلى:

أولاً: أن الإنسان يجب عليه أن يحافظ على حياته، ويجب عليه لا يقدم نفسه بقصد منه للقتل في الحرث على الدنيا وطلب المال.

«فإذا قصد ذلك كان فعله حراماً، وكان آثماً، وكان قاتلاً لنفسه. وإننا نرى الآن

(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال «لما بعثه النبي صل الله عليه وسلم عام (ذات السلاسل) قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغسلت أن أهلك، فنيمت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صل الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنبي؟ قال: قلت: يا رسول الله إن احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغسلت أن أهلك، فذكرت قول الله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» فنيمت ثم صليت، فضحك رسول الله صل الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً، رواه أسد وأبو داود.

(٢) ابن كثير: ج ٢ ص ٣٧٩
القرطبي: ج ٥ ص ١٥٦، والجصاص: ج ٢ ص ٢٢١، والنسفي: ج ١ ص ١٧٢.

أن تقديم الأعضاء للآخرين احتوى غالباً على نظر دنيوي عما يقدمه الآخر
للمعطى من مال أو ما يحرزه من وراء ذلك من كسب.
ثانياً: أن حل النفس على الغرر المؤدي إلى الهلاك من نوع شرعاً أخذأ من هذه الآية
الكريمة.

والغرر في اصطلاح العلماء، هو ما تردد بين السلامة والخطب»^(١).
وهل استصال عضو من إنسان ليتفق به شخص لا يجعل المتبرع في مرحلة
التردد بين السلامة والخطب؟

نعم المتبرع ، مهما تقدم الطبع ، هو في أثناء استصال عضوه ، هو في مرحلة
الغرر المؤدي للهلاك ، أي مرحلة التردد بين السلامة والخطب ، فيكون هذا
العمل . منوعاً أيضاً ، ومحرماً ، وفاعله يكون آثماً ، وإنه إن مات بسبب ذلك في
الحال أوف المآل كان قاتلاً لنفسه ، أو ملقياً لنفسه في التهلكة . وبعد استصاله
أيضاً يكون معرضاً لفشل العضو الباقى .

ثالثاً: إن قتل الإنسان نفسه حرم بنص الآية سواء كان الإنسان في حال ضجر أو
غضب ، كما ذكر آنفًا ، وكذلك يقاس عليه إذا كان في حال حب أو مودة
بالغة ، فإن كل ما يعتور النفس من عواطف وما يصاحبها من انفعالات كل هذا
لا يؤثر في حرمة نيل الإنسان من نفسه أو الإضرار بها ، لأنها ملك حالقها ، وليس
لكل عليها إلا حق الانتفاع بها فقط ، طبقاً لما حدده الشرع لك ، وما أباحه لك
عليها ، فهي نفسك ، ولكنها غيرك ، نفسك تتتفق بها حسب شرع الله تعالى ،
وغيرك ، حين تضر بها أو تنتفع بها في غير ما شرع الله تعالى ، ف تكون عقوبتك
حيثند أشد من عقوبة المعتدي على غيره .

رابعاً: إن تعريض النفس للهلاك حرم شرعاً ، وذلك أخذأ من هذه الآية ، فقد رأينا
عمرو بن العاص رضي الله عنه يكتن عن الاغتسال بالماء البارد ، حين أصبح
جنبًا ، خوفاً على نفسه من برودة الماء ، مستدلاً بهذه الآية ، وقد أقره النبي صل

(١) يراجع نظرية الشرط ١. د/ حسن الشاذلي في الشرط المؤدي إلى الغرر.

الله عليه وسلم على هذا التفسير، بل وسره صل الله عليه وسلم ذلك، ولم يقل له شيئاً.

فهذا يدل على أن هذه الآية يدخل في مدلولها، والمراد بها عدم تعريف النفس للهلاك، ولو كان ذلك من أثر استعمال الماء البارد، الذي يخشى الإنسان من أنه لو استعمله لأدى إلى هلاكه، فيكون ذلك م نوعاً وعمرماً أيضاً.

خامساً: إن هذه الآية «**وَلَا نَقْتُلُ النَّفْسَ كُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا**» جاء بعدها قوله تعالى **«وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظَلَمًا سَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»** الآية ٣٠ من سورة النساء.

يقول القرطبي أيضاً: «ذلك» إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور ، قاله عطاء ». وأضيف إلى ذلك أن كل ما أخذناه من الآية من معان ، وما أفادته من أحكام ، كل من يفعله عدواً وظليماً، أي قصدأً وعمداً ، لا سهواً وخطأ يحق عليه أن يصلى النار.

يقول ابن كثير: «**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظَلَمًا**» أي ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتدياً فيه، ظالماً في تعاطيه، أي عالماً بتحريمه متجرساً على اتهاكه فسوف نصليه ناراً، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل ليب من ألقى السمع وهو شهيد».

الآية الثانية: قال الله تعالى: «**وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَنْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّلَكَةِ وَأَصْنُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**» (١).

ونتناول هذه الآية من جوانب:

أولاً: سبب نزولها: (٢)

قال البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة عن سليمان سمعت أبا

(١) الآية: ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) يراجع القرطبي: ج ٢ ص ٣٦٣ ، والطبرى: ج ٢ ص ١١٢ ، وابن كثير ج ١ ص ٢٢٨ ، والجصاص:

ج ١ / ص ٣٢٦ ، وابن العربي: ج ١ ص ٤٩.

وائل عن حذيفة ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ قال : نزلت في النفقـة . . . وروى عن ابن عباس ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جير ، وعطاء ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، والسدى ومقاتل بن حيان نحو ذلك . وقال الليث بن سعد : عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : حل رجل من المهاجرين بالقدسية على صف العدو حتى خرقه ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكـة ، فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما نزلت فيما صحـبـنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدـنا معـه المشـاهـدـ، ونصرـناـهـ ، فـلـمـ فـشـاـ الإسلامـ ، وظـهـرـ ، اجـتـمـعـناـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ تـحـيـباـ فـقـلـنـاـ : قـدـ أـكـرـمـنـاـ اللـهـ بـصـحـبـةـ نـبـيـهـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـنـصـرـهـ ، حـتـىـ فـشـاـ الإـسـلـامـ ، وـكـثـرـ أـهـلـهـ ، وـكـنـاـ قـدـ آـثـرـنـاهـ عـلـىـ الـأـهـلـينـ ، وـالـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ ، وـقـدـ وـضـعـتـ الـحـربـ أـوـزـارـهـ ، فـنـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـيـنـاـ وـأـوـلـادـنـاـ فـنـقـيـمـ فـيـهـاـ ، فـنـزـلـ فـيـنـاـ ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ فـكـانـتـ التـهـلـكـةـ فـيـ الإـقـامـةـ فـيـ الـأـهـلـ وـالـمـالـ وـتـرـكـ الـجـهـادـ)^(١) .

إـلـاـ أـنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ سـبـبـ التـزـولـ لـاـ يـخـصـصـ عـمـومـ النـصـ ، إـنـماـ النـصـ يـشـمـلـ سـبـبـ التـزـولـ ، كـمـاـ يـشـمـلـ غـيـرـهـ . . . وـمـنـ هـنـاـ وـجـدـنـاـ عـدـةـ تـفـسـيرـاتـ هـذـهـ الـآـيـةـ .

وـنـبـرـزـهـ فـيـهـاـ يـلـيـلـ :

ثـانـيـاـ : مـعـنىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ :
 (آ) يـقـولـ الـمـاـوـرـدـيـ : « فـيـ الـبـاءـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـمـ أـنـاـ زـائـدـةـ ، وـقـدـيـرـهـ : وـلـاـ تـلـقـواـ أـيـدـيـكـمـ
 إـلـىـ التـهـلـكـةـ ، وـنـظـيرـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿ أَلَرْعَمَ بـأـنـ اللـهـ يـرـىـ ﴾)^(٢) .

(١) رـوـاـبـيـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـالـسـنـانـيـ ، وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـابـنـ جـوـرـيـرـ ، وـابـنـ مـرـدـوـدـيـ ، وـالـحـافـظـ أـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ مـسـنـدـهـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـالـحـاكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـ ، كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيبـ بـهـ ، وـقـالـ الـترـمـذـيـ : حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـبـ . وـقـالـ الـحـاكـمـ : عـلـىـ شـبـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، يـرـاجـعـ اـبـنـ كـثـيرـ .

(٢) الـآـيـةـ ١٤ـ مـنـ سـوـرـةـ الـعـلـقـ .

وقال المبرد: «بأيديكم» أي بأنفسكم، فعبر بالبعض عن الكل، كقوله تعالى:
﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِنَّ﴾.

وقيل هذا ضرب مثل، تقول: فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم، لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيده. فكذلك كل عاجز في أي فعل كان، ومنه قول عبد المطلب: «والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز». والقول الثاني: إن الباء غير زائدة، أي ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، كما تقول: لا تفسد حalk برأيك .

(ب) والتهلكة (بضم اللام) مصدر من هَلْكَ يَهْلِكُ هَلَكًا وَهَلْكَةً، أي لا تأخذوا فيما يهلككم، قاله الزجاج وغيره.

(ج) ما ورد من تفسير الآية:
الآية فيها ستة تأوييلات:

أحدها: إن لم تنفقوا في سبيل الله تعالى عصيتم الله تعالى فهلكتم بالإثم، أي لا تركوا النفقة في سبيل الله فإن الله يعوضكم منها أجرا ويرزقكم عاجلاً، وهذا قول ابن عباس وحذيفة، وسيط الله طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين بجهادهم وحرفهم. فقد روى عن ابن عباس قال في هذه الآية: قال ليس ذلك في القتال، إنما هو في النفقة، أن تمسك بيديك عن النفقة في سبيل الله، ولا تلق بيديك إلى التهلكة .

وقال الضحاك بن أبي جبير: كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم فأصابتهم سنة، فامسكتوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت ﴿وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ .^(١) وعن ابن عباس فإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص أنفقه .
التأويل الثاني: أي لا تخروا بغير زاد فتهلكوا بالضعف، يشهد له قوله تعالى: ﴿وَتَزودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ .

(١) ابن كثير: ج ١ ص ٢٢٩ ، والماوردي .

وهو قول زيد بن أسلم ، قال: «لا تسافروا في الجهاد بغير زاد ، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق ، أو يكون عالة على الناس». .

التأويل الثالث: أي لا تيأسوا من المغفرة عند ارتكاب العاصي فلا تتوبوا ، وهذا قول البراء بن عازب . وقال محمد بن سيرين وعبدة السلمان : الإلقاء إلى التهلكة هو القنوط من رحمة الله تعالى . قال أبو قلابة: هو الرجل يصيب الذنب فيقول: قد هلكت ليست لي توبة، فييأس من رحمة الله وينهمك في العاصي فنهاهم الله تعالى عن ذلك ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) .

التأويل الرابع: أي لا تتركوا الجهاد في سبيل الله فتهلكوا ، وهذا قول أبي أيوب الأنباري ، وقد تقدم ما روی بشأنه .

التأويل الخامس: إنها التحشم في القتال من غير نكارة في العدو وهو الذي تأوله القوم الذين أنكر عليهم^(٢) أبو أيوب الانباري ، وأخبر فيه بالسبب . وهذا قول أبي القاسم البليخي^(٣) . وبين ابن العربي أن معنى الآية على هذا الرأي: «لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها» .

وقد اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده إلى آراء .
الأول: وهو رأى القاسم بن مُخيمَة ، والقاسم بن محمد وعبد الملك من علماء المالكية ، قالوا: لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ، فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة .

الرأي الثاني: قيل إنه إذا طلب الشهادة وخلصت نيته فليحمل على العدو ، لأن مقصوده واحد منهم ، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَنَّاسٍ مَّن يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْيَكَاهُ مَرْهُسَاتِ اللَّهِ﴾ .

(١) الآية: ٨٧ من سورة يوسف .

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج ١ ص ٣٢٧

(٣) تفسير الماوردي: ج ١ ص ٢١٢

الرأي الثالث: يقول ابن حُوَيْز مُنْدَاد: فِيمَا أَنْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى مَائَةِ، أَوْ عَلَى جَهَةِ
الْمَسْكُرِ أَوْ جَاهَةِ الْلَّصُوصِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْخَوارِجِ فَلَذِكَ حَالَتَانِ:
الأُولَى: إِنْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ سَيُقْتَلُ مِنْ حَلْ عَلَيْهِ وَيَنْجُو فَحْسَنٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ
عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يُقْتَلُ، وَلَكِنْ سَيُنْكِنُ نَكَابَةً، أَوْ سَيُبَلِّي، أَوْ يُؤْثِرُ أَثْرًا يَنْفَعُ بِهِ
الْمُسْلِمُونَ فَجَاهَتْ أَيْضًا^(١).

وقد علق القرطبي على هذا الرأي بقوله:

«قلت: ومن هذا ما روى أن رجلا قال للنبي صل الله عليه وسلم: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابرًا محتسباً؟ قال «فلك الجنة» فانغميس في العدو حتى تُقتل . وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صل الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رأه قوله قال: «من يردهم عنا ولهم الجنة؟ أو هورفيفي في الجنة؟» فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال النبي صل الله عليه وسلم: «ما أنصبنا أ أصحابنا» هكذا الرواية «أنصفنا» بسكون الفاء (أصحابنا) بفتح الباء ، أى لم نذهب للقتال حتى قتلوا»، وروى بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه والله أعلم» ...

الرأي الرابع: قال محمد بن الحسن في السير الكبير: إن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده، لم يكن بذلك بأحسن إذا كان يطمع في نجاة أو نكابية في العدو، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكابية فإن أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكابية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون في العدو فلا يتأتى بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكابية في العدو، ولا يطمع في النجاة، لم أر بأحسنًّا أن يحمل عليهم، فكذلك

(١) ج ١ ص ١٢٨ ولم ينص القرطبي على الحالة الثانية ولكنها واضحة وهي أنه في غير هاتين الصورتين الجائزتين لا يجوز إلقاء النفس في الملحمة.

إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً.

وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكبة ولكنه مما يرعب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكبات، وفيه منفعة لل المسلمين».

وقد علق الجصاص على قول محمد بن الحسن هذا قائلاً: «والذى قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعانى يحمل تأويل من تأول فى حديث أبي أبوبأن أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو، إذ لم يكن عندهم فى ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا يتبعى أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين، ولا على المسلمين، فاما إذا كان فى تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقْدِمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^(١) وقال: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ أَعْنَدَ رَبِّهِمْ رِزْقَهُمْ﴾^(٢) وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتَغِيَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٣) في نظائر ذلك من الآيات مدح الله فيها من بذل نفسه لله.

خلاصة هذه الدراسة:

هذه الآراء جميعها تدور حول محور واحد، وهو أنه إذا كان اقتحام الواحد في الجيش العظيم يحقق مصلحة للدين ومنفعة للمسلمين فإنه يجوز، وإلا فلا يجوز.

(١) وإذا تبعنا حالات جواز أن يلقى الواحد بنفسه في التهلكة كانت على حسب الآراء هي:

(١) الآية ١١١ من سورة التوبة.

(٢) الآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٢٠٧ من سورة البقرة.

(٤) الجصاص: ج ١ ص ٣٢٧.

- ١) إذا كان في المقتجم قوة، وكان لله بنية خالصة.
- ٢) إذا طلب الشهادة، وكان لله بنية خالصة وحكي بقوله.
- ٣) إذا علم أو غلب على ظنه نجاته، وأنه سيقتل من حمل عليه.
- ٤) إذا علم أو غلب على ظنه نجاته، وأنه سينكى العدو، ويؤثر تأثيراً ينفع به المسلمين.

٥) إذا كان يطمع في نجاة، أو نكبة في العدو، أو يجرئ المسلمين. بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل.

(ب) وإذا تتبعنا الحالات التي لا يجوز فيها إلقاء النفس في التهلكة كانت على حسب الآراء السابقة هي:

- ١) إذا لم يكن في المقتجم قوة، ولم يكن لله بنية خالصة.
- ٢) إذا لم يطلب الشهادة، ولم يكن لله بنية خالصة.
- ٣) إذا علم أو غلب على ظنه أنه لن ينجو، وأنه لن يقتل من حمل عليه.
- ٤) إذا علم أو غلب على ظنه أنه لن ينجو، وأنه لن ينكى العدو، ولن يؤثر تأثيراً ينفع به المسلمين.

٥) إذا كان لا يطمع في نجاة، ولا نكبة في العدو، ولا يجرئ المسلمين بذلك.

وكل حالات عدم الجواز يجمعها ضابط واحد كما قال الجصاصون.

«إنه لا ينبغي أن يتلف الإنسان نفسه من غير منفعة عائدية على الدين، ولا على المسلمين.. فإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلت نفسه لإنجاز دين الله، وتوهين الكفر، فهذا المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّئَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِيَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ .. الآية، أما في غير هذا فيكون إلقاء للنفس في التهلكة، وهو منهي عنه بنص الآية الكريمة.

التأويل السادس: وهو سادس التأowيلات في الآية الكريمة، وأخرها، وهو رأي ابن جرير الطبرى، حيث يقول بعد أن ذكر الآراء جميعها مما يراه صواباً.

«والصواب من القول في ذلك عندي ، أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر بالإإنفاق في سبيله بقوله ﴿وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسبيله طريقه الذي شرعه للعباد وأوضحه لهم، ومعنى ذلك : وانفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر، ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، فقال ﴿وَلَا تُنْقُوا يَانِيْكُ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ وذلك مثل ، والعرب تقول للمسلم للأمر: أعطى فلان بيده ، وكذلك يقال للممکن من نفسه ما أريد به: أعطى بيديه ، فمعنى قوله ﴿وَلَا تُنْقُوا يَانِيْكُ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ ولا تستسلموا للهلاكة فنطعواها أزمته فنهلكوا . والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلاكة بتركه أداة فرض الله عليه في ماله ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَوَفِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّيْسِ السَّبِيلِ﴾ فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلاكة مستسلماً وبيديه للهلاكة ملقياً ، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف ملق بيديه إلى التهلكة لأن الله قد نهى عن ذلك فقال : ﴿وَلَا تَأْيَشُوا مِنْ رَزْقِ اللَّهِ إِنَّمَا لَا يَأْيَشُ مِنْ رَزْقِ اللَّهِ إِلَّا قَوْمٌ أَكَفَرُونَ﴾ وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه مضيع فرضاً ملق بيديه إلى التهلكة فإذا كانت هذه المعان كلها محتملها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقُوا يَانِيْكُ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئاً دون شيء فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيديينا لما فيه هلاكتنا ، والاستسلام للهلاكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه غير جائز لأحد من الدخول في شيء يكرهه الله مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية: وانفقوا أثيما المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فنهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذاباً ، كما جدثي المثنى قال حدثنا أبو صالح قال لنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تُنْقُوا يَانِيْكُ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ قال: التهلكة عذاب الله . قال أبو جعفر فيكون ذلك إعلاماً منه لهم بعد أمره إليهم

بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد. قال قائل: فما وجه إدخال الباء في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ﴾ وقد علمنا أن المعرفة من كلام العرب أقيمت إلى فلان درهماً دون أقيمت إلى فلان بدرهم؟ قيل: قد قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله: جذبت بالثوب وجذبت الثوب، وتعلقت به وتعلقته، وتثبت بالدهن وإنما هو تثبت الدهن، وقال آخرون: الباء في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ أصل للكلمة لأن كل فعل واقع كنى عنه فهو مضططر إليها، كثنو قولك في رجل كلمته فأردت الكناية عن فعله فإذا أردت ذلك قلت: فعلت به، قالوا: فلما كان الباء هي الأصل جاز إدخال الباء وإنراجها في كل فعل سبيل كلامته، وأما التهكمة فإنها التفعلة من الملاك. القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني جل ثناوه بقوله: «وَأَحْسِنُوا» أحسناً إليها المؤمنون في أداء ما زمتك من فرائضي وتجنبوا ما أمرتكم بتجنبه من معاشر، ومن الإنفاق في سبيل وعد القوى منكم على الضعيف في الخلة فإن أحباب الحسين في ذلك، كما حدثني المثنى قال ثنا إسحاق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة في قوله ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: أداء الفرائض وقال بعضهم: معناه أحسناً الظن بالله. ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا إسحاق، قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبيان عن عكرمة ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: أحسناً الظن بالله ببركم، وقال آخرون: أحسنوا بالعود على المحتاج، ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ «عودوا على من ليس في يده شيء».

النتيجة العامة لهذا البحث :

«كل هذا يدلنا على أن تفسير الآيتين الكريمتين يمنع أن يقتل الإنسان نفسه، ويمنع أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك في كل الأحوال، وفي جميع الحالات سوى في حالة واحدة بضوابط محددة، وهي حالة اتحام الواحد على الجيش العظيم عالماً أن

اتحامه يحقق مصلحة الدين ومنفعة جميع المسلمين ، وفي غير ذلك يكون من نوعاً
إلقاء النفس في التهلكة حتى ولو كان إيثاراً، لأن الإيثار إنما يكون بالمباحات ، ولا
يكون بالمحرمات» والله أعلم .

المبحث الرابع عشر

سد الذرائع

إن القول بجواز نقل الأعضاء بين إنسان حتى إلى إنسان آخر يؤدي إلى فتح باب شر عظيم، حيث يفتح باب التجارة في الأعضاء الأدمية، فمن لديه المقدرة المالية اشتري من ليس لديهم هذه المقدرة، ويصبح الأدمي كلا أو بعضاً سلعة من السلع تباع وتشتري، تغلو وترخص في ميدان العرض والطلب ويصبح للغنى ما يريد، وللفقير الملاك والضياع، وتحول ، هذه المعانى التي يشرونها وروداً ، في ميدان نقل الأعضاء مضار جسيمة بالأدمية جماء ، ويتحوال سوقها إلى سوق خزي وعار للإنسانية... إن تدفق الشر من فتح هذا الباب يجعلنا نقول: إنه منع شرعاً سداً للذرائع ، وهو دليل آخر يضاف إلى الأدلة التي أفضنا في بيانها.

ولنتتبع معـاً ما طفا وظهر من الأخبار العالمية حول التجارة في الإنسان، والتجارة في أعضائه، وما خفي كان أعظم، فإن العلم بها يعطينا فكرة واضحة حول ما يجري داخل أسواق بيع الكل في العالم أجمع.

جاء في الأهرام بتاريخ ١٩٨٧/١١/٤ م. تحت باب أخبار قصيرة ما يلي:

أ - الأطفال... قطع غيار:

تيجو سيجاليا - كشف مسؤول بارز في هندوراس أن بعض الأجانب يسترون أطفالاً من هندوراس للحصول على أعضاء حيوية من أجسامهم لاستخدامها في عمليات زراعة الأعضاء، وقال المسؤول في حديث صحفى إن معظم الأطفال الذين يتم شراؤهم من المعوقين جسدياً.

ب - كما جاء في الأخبار بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٠ م تحت باب حكايات عربية بقلم وجيه أبو ذكرى ما يلي:

الخطر القادم بدأ في الخرطوم:
شاهد مستثول في مطار الخرطوم سيدة شقراء جميلة ومعها طفل أسمرا في الرابعة من

عمره . ولما سألاها عنه أخرجت له جواز سفرها ، وقالت: إنه ابنها . واسمها مدون على جواز السفر . ولكن مسئول المطار شك في الأمر . إذ كيف يكون الطفل الأسود ابن السيدة الشقراء . فحاولت أن تقضى على الشك فأخبرته بأنها جاءت به سفاحاً من أب سوداني . وعندما لم يقنع بذلك حاولت أن تقدم له رشوة نظر أن يتركها تأخذ ابنها وتصعد إلى الطائرة المتجهة إلى أثينا . ورفض الرشوة وقادها إلى الشرطة .

وفي شرطة مطار الخرطوم ضاق الخناق عليها . وبعد ساعات من الأسئلة المتواصلة اعترفت السيدة اليونانية بأبشع قصة إنسانية .

فالسيدة عضو في عصابة دولية ، لها مراكز في الكثير من دول العالم «المتقدم» ومهمة هذه العصابة سرقة أطفال الدول «المتخلفة» من آسيا وأفريقيا وكانت مهمتها سرقة أطفال سودانيين وخاصة من الجنوب . ويعيش الأطفال بعد ذلك في مراكز معدة لذلك ، وتتحت رعاية طبية جيدة . ورعاية غذائية جيدة .

والعصابة على اتصال مستمر بكافة المستشفيات الكبرى في كل عواصم العالم ، «المحضر» وهذه المستشفيات تحتاج إلىأعضاء بديلة للمرضى الأثرياء ، وعندما يتطلب من العصابة ، عضو بشري بديل ، يأتون بطفل من ذلك المركز السرى ، ويتم خنقه بغاز ثان أكسيد الكربون ثم يتم تشريحه ، وتبيع بعض أجزائه لتلك المستشفيات بمبالغ طائلة .

وقالت الشقراء اليونانية لشرطة مطار الخرطوم : لقد بدأت هذه العصابة عملها ذلك منذ عام ١٩٧٩ ، وهي تفكك في شراء طائرات خاصة بها وربما تصبح هذه العصابات أخطر وأهم من عصابات بيع السلاح والاتجار في المخدرات .

كدت لا أصدق ما أسمع ، لو لا أن مدحني هو الشاعر السوداني الكبير مصطفى سند .

وأسأله : هل نشرت الصحف هذا النبأ الخطير؟ وقال: لقد نشرته عن استيحاء لماذا؟ لقد حدث ذلك أيام الحكم الشمولي وكانت الرقابة على الصحف السودانية صارمة أيام حكم «غيري» إلا أن الخرطوم كلها كانت تتحدث عن هذه الحادثة البشرية . وماذا تم في الطفل؟ والشقراء؟ الطفل أعادوه إلى أسرته والشقراء رحلت دون محاكمة .

هذه الحادثة. وأعتقد أنها صحيحة بل وأجزم أن الخطر القادم على البشرية قبل المخدرات والإيدز والسلاح هو التجارة في أعضاء جسد الإنسان الحي ، وهي تجارة أتسى من تجارة الرقيق الأبيض وهو يؤكد أننا نعيش في زمن ردىء اغتيل فيه الضمير الإنساني. ولقد جرت في القاهرة شائعة — لا أساس لها من الصحة — قريبة من هذه الواقعه ومعنى ذلك أن هناك خطراً قادماً وأن خير وسيلة للعلاج من أي خطر هي الوقايه منه ولكي ندفع عن مجتمعاتنا هذا الخطر القادم لا حالة، فأتصور أن تصدر تشريعات تجرم هذا. بل وتنظم نقل الأعضاء من الإنسان لآخر ، فحتى في مصر ظهرت إعلانات خلال السنوات الماضية عن طلب شراء كل مع الاستعداد لدفع الثمن وبالآلاف. بل وليس سراً أن هناك مستشفيات في مصر يرقد فيها أثرياء المرضى انتظاراً لشراء كل . فأنقذوا مصر من خطر قادم. نعم فالخطر قادم لا حالة. وظهرت جرائم في دولة عربية شقيقة هي السودان .

عقدت كلية الطب بجامعة عين شمس بالقاهرة ندوة حول رأي الدين في التبرع بالأعضاء، وأرى أن أنقل ما نشرته الأهرام عن وقائع هذه الندوة وما صرح به الأطباء مما رأوه من مأس حتى نتيقن أن خطراً جسيماً يطل برأسه على الإنسانية جماء. نشر في الأهرام بتاريخ ٢٦/٨/١٩٨٧ م ... تحقيق تحت عنوان: «سوق الكل في مصر... من يبيع... ومن يشتري؟»

ما الذي يجري الآن داخل سوق الكل في مصر؟

فقد تحولت بالفعل إلى تجارة ووساطات وربح وسمسرة، بل إنها وصلت إلى حد الاختطاف وإجراء عملية نزع كلية في الظلام لتركيبها لإنسان مريض، طال انتظاره لها؟ لستنا على أي حال نتهم أحداً .. ولا نوجه اللوم لمجرد اللوم إلى أحد.. ولكن وقد فاض الكيل بنا قبل من يريد الكلية ولا يجد بائعاً لها إلا بشق الأنفس .. لا بد لنا من مواجهة هذه الظاهرة الجديدة والتي أطلق عليها الأطباء والمرضى «سوق الكل في مصر» .. «من يشتري، ومن يبيع؟» إن تحقیقات الأهرام، وهي تفتح ملف مرضي الكل في مصر بهما في المقام الأول أن

نغير على حل حاسم للقضية.. وأن يساعدنا الأطباء ورجال الدين في حلها، خصوصا مشكلة أحلال أم حرام التبرع بكلية إلى إنسان آخر؟

المقصة تزدحم بياقة من أطباء مصر طرحوا مشكلة على جانب كبير من الأهمية هي «رأى الدين في التبرع بالأعضاء» ضمت المقصة عميد طب عين شمس د. على عبد الفتاح، ومفتى الجمهورية د. سيد طنطاوى، والأساتذة الدكتورة عبد المنعم حسب الله ووحيد السعيد، إبراهيم راجي، وسالم نجم، حلمى مراد، نعمت نور الدين. في البداية عرض الأطباء.. صور تكرييم الإنسان في القرآن الكريم.. وقد جاء ذكر آدم وبني آدم في القرآن الكريم في خمس وعشرين آية كريمة.. كما جاء تكرييم الإنسان في الكتب السماوية بألجمعها.. وكانت هذه المقدمة من د. على عبد الفتاح ، الذي دعا لعقد ندوة ، مريحة للنفس البشرية. ومطمئنة..

أتبعد.. بكلية زوجى !

وقد سبق هذا العرض.. حوادث مؤلة عن «سوق بيع الكلى البشرية» وقد عكست «السوق» مظاهر غير إنسانية وقواعد لا آدمية.. وظهر فوق السطح «معاملات» غريبة، و«مساومات» أغرب تشير إلى أن «سوق بيع الأعضاء البشرية» سوف تتعرض بالضرورة إلى «دروب اللاأخلاقيات» وكان لا بد من «وقفة».. أسرعت إليها كلية الطب. تحكمى د. نعمت نور الدين واقعة عاشتها بحكم عضويتها لجمعية أصدقاء المرضى بالفشل الكلوى في مستشفى كوبرى القبة. وهى أستاذة بكلية الزراعة.. وهى تعيش المشكلة بكل وجدانها.. وتقول.. عشت تجربة تجارية.. جرت فيها مساومات لا إنسانية في «سوق بين قطع الغيار البشرية»، وعرضت المشكلة أمام كل الحاضرين، في أسلوب درامي حزين مؤسف.. وقالت: عندما طلبت شراء كلية لمريض أصيب بفشل في الكليتين جاءتني أعداد كبيرة من المتطوعين. جاءوا وكلهم رغبة في التبرع بإحدى الكليتين، وقد حمل كل متتطوع شروطه ومبراته.

قالت: جاءنى أحد المتطوعين.. وقال: إن الكلية جاهزة.. وهو يود أن ندفع له مبلغ ٣٠ ألف جنيه عداً ونقداً. ولا ينقص هذا المبلغ مليماً واحداً، وهو جاهز ومستعد

للبدء في إجراءات الاختبارات الخاصة بالدم والأنسجة وعندما يتأكد تطابق أنسجته مع أنسجة المريض سوف تكون جاهزاً للدخول حجرة العمليات لتنزع كلبي وزرعها في كلية مريضكم».

وتستمر د. نعمت في روايتها وتقول: فرحتنا بهذا العرض، وحاولنا أن نخفي هذا المبلغ لأنه ضخم وقد لا يكون متوفراً، كما أنه مبالغ فيه ولاسيما وإن هناك عروضاً أقل من هذا الرقم لمtribعين بكليتهم.

ولكن المtribع أجاب.. إن هذا المبلغ لم يضعه اعتباطاً ولكنه موضوع تحت شروط، إن هذا المبلغ لن يوضعه في جيبي.. إن هذا المبلغ مطلوب... وإلا دخل السجن؟ وقال: إنني أعمل سائقاً لسيارة أجراً أرتزق منها، وأكسب منها قوى وقوت أولادي وزوجتي وبينما كنت أقود سيارتي الأجرة فوجئت أمامي بأحد المارة يعبر الطريق.. صدمته بسيارتي صدمة قوية.. وتم نقله إلى المستشفى وهناك لفظ أنفاسه.. ودخلت السجن. ورفعت ضدى قضية، وكسب أهل المتوفى القضية التي حكمت بدفع تعويض قدره ٣٠ ألف جنيه وكان أمامي حلان لا ثالث لها.. إما أن أدفع التعويض أو السجن.. وأنا عائل أسرق الوحيد. وقد فاز أمامي الحل.. بأن أبيع الكلية لأى مريض مقابل هذا المبلغ.. وإلى هنا، وقد تركت القصة أثراً مؤلماً وكان المبرر واضحأً. ورضخت الأسرة للشمن من منطق واحد وهو أن هذا المبلغ يحمل مشكلتين ويضرب أكثر من عصافور بحجر واحد، إننا بهذا المبلغ ننقذ أسرة من التشرد.. وننقذ إنساناً من السجن، وننقذ مريضاً من حالة الموت.

وتم الاتفاق هكذا قبل أن نبدأ أول خطوة لتناسق الأنسجة والاختبارات بين المريض وواهب الكلية.. فوجئت بالسائل وقد جاءنى في المعد المحدد، وقد جر خلفه زوجته وقال: نسيت أقول لكم إن الذى سوف يتبرع بالكلية هو زوجي وليس أنا.. لأن ضعيف.

وتعلو المفاجأة وجوه الحاضرين.. وتستمر الدكتورة نعمت قائلة: وللأسف فإن زوجته كانت نحيلة الجسم ضعيفة البنية وكان هو مكتمل الصحة والعافية ذا بناء

ضخم لا يتجاوز الـ ٢٨٠ ربيعاً . . . ورفضنا طبعاً لأن كل العناصر الإنسانية هنا فقدت قيمتها، وعادت د. نعمت إلى دراستها مرة أخرى . . في البحث عن متقطع في «سوق بيع الأعضاء البشرية».

وجاءنا عرض آخر من متقطع آخر. قال: إنه مستعد للتبرع بكليته وكان شاباً في عز شبابه، وبدأنا الحوار الحزين والمبدلة . . والمساومة . . قلنا له . . وكم تساوى ويدور «الفصال». ولكن هذا الشاب كان مجاملاً . . لطيفاً أبدى استعداداً طيباً للتبرع ولم يفأصل في ثمن بيع كليته . . وقد عطفنا عليه جداً . . وكانت له مطالب تبدو ساذجة جداً أنه يود أن يأكل جيداً، لأن صحته معتلة وضعيفة، وأنه في حاجة إلى أكل جيد وأنه يشتهي أطباق «الكباب والكتف». وفعلاً تعاطفنا حول طلبه وقدمنا له كل مطالبه. وقام مع الأيام باستفزافنا وطلب منا نقوداً للسفر إلى أهله، بطول مصر وعرضها لتوديع أهله . . وتبين لنا أنه يتمنى إلى أسرة عريضة النسب وبلغ الأمر أنه طلب تليفزيوناً ملوناً لأسرته لأنها محرومة من التلفزيون. وجاء وقت الجد . . وطلبناه لبدء التحاليل، وتحليل الأنسجة، ومهمة المعامل، وعند الانتهاء من كل هذا . . فوجئنا بأن كل التحاليل سليمة والأنسجة مطابقة والحمد لله. وعندما بدأنا إجراء الأشعة . . فوجئنا بأن إحدى كليتيه في حالة ضمور . . والكلية الأخرى سليمة . . وإنسانياً . . فإنه لا ينبغي أن يتبرع هذا المريض بكليته لأنه فعلاً يعيش على كلية واحدة.

واعتذرنا له . . ونحن آسفون بعد رحلة طويلة من التحاليل المكلفة . . وعطفنا عليه لأنه فوجيء بمشكلته المرضية هذه وطلبنا من الطبيب عدم إخباره بهذه المأساة التي ظهرت في حياته وتبين لنا في النهاية أن هذا الإنسان يعلم بكل شيء وأنه نصاب وأنه يتذمذم تجارة له . . في ابتزاز الناس المحتاجين إلى من يتبرع بكليته . . ولكنه يظل يبتز الناس لمدة ٦ شهور كاملة . . إلى أن يجيء موعد إجراء الأشعة باعتباره آخر إجراء يتم قبل الجراحة . . وهنا يكون قد حصل على ما يريد من أموال وهدايا ثم يدعى أنه جاهز لولا مشكلته . . وأصبح هذا الشاب من أشهر النصائح في «سوق بيع قطع الإنسان البشرية» . . في أحد مستشفيات مصر الجديدة . . والحكاية لا تنتهي .

لقد جاءني أحد الأطباء ، هكذا يقول د. رشاد برسوم ، وكان مصاباً بفشل كلوي ، وقد سحب خلفه أحد المتطوعين المزعج بيع كلتيه وقال لي: إن هذا المترعرع سوف يحصل على نصبيه وأرجو أن تسرع بالموافقة، ولكنني رفضت (الكلام ما زال للدكتور رشاد) وقلت له: إنني أرفض إجراء جراحة تتم على أساس بيع الكلية هل لك أشقاء؟ .. أجاب: نعم. قلت: إن المفروض أن الأشقاء يتبرعون بكلارتهم لأشقائهم بدون مقابل ..

«إننا نعيش في مستنقع .. ساعدونا للخروج منه».. دوت هذه الجملة في قاعة المؤتمرات الكبرى، في مستشفى جامعة عين شمس التخصصي، وسط جموع من الأطباء، يثنون الصفة في تخصصات أمراض الكل. وجراحات الكل وزراعة الأعضاء، والمعامل، وتحليل الأنسجة من أساتذة الجامعات.

شدت هذه الجملة، التي بدأ بها د. عبد البنعم حسب الله أستاذ الأمراض الباطنية والكلية بطب القاهرة حديثه في جمع الأطباء واستمر في كلمته يقول ..: إننا أيها السادة أمام مشكلة إنسانية اجتماعية معقدة جوانبها الإنسانية دائمة، إننا نعيش كل يوم دراما عنيفة .. وحواراً لم يسمعه بشر، ما بين مريض فقد كلتيه ، وفشلنا في أداء مهمتها ومعرض للموت ، وبين إنسان يملك كلتين سليمتين وفي كامل صحته ومستعد لبيع واحدة منها: إن الحوار غريب ومؤلم وحزين، إن المريض يقول: إنه لا يملك سوى ٢٠ ألف جنيه سوف يقدمها هبة وصاحب الكلية السليمة يقول للمريض: إن هذا المبلغ لا يكفي ، ويتطور الحوار حتى يصل إلى .. وهنا انفجر هذا الطبيب صائحاً هائجاً ثائراً: لماذا تحكم علي بالإعدام ببطء؟ لماذا تجعلني أندم عمرى كله، وأعيش مذلولاً لشقيقي وزوجته وأولاده؟!

إن الحواديت لا تنتهي .. وكم من متبرعين ابتزوا المرضى ، وعندما يحين موعد إجراء الجراحة يذهبون إلى العنوان فلا يجدون أي أثر لأى اسم في هذا العنوان! واللأسى كثيرة .. وبعد أن يكون المريض وأهله قد تكروا وأكرموا وبالغوا في الكرم والعطف على المترعرع الذي رحمهم كلهم من هذه المشكلة.. وبعد ذلك يختفي المترعرع !

وواحدة من هذه المآسي عندما أصيب أخ بفشل كلوي ، وكان له أربعة أشقاء وشقيقة واحدة وتطوع كل الأشقاء بأن يهبوه كلياتهم ، وكانوا كلهم صالحين ولكن الطبيب الجراح اختار الشقيقة الوحيدة لعدة اعتبارات . وجاءت الشقيقة الوحيدة للتبرع بكليتها لشقيقها وفجأة وجدت نفسها على سرير المرضى ويتم تجهيزها لجراحة الغد .. وتأملت هذه الفتاة حياتها عندما تشرع في الزواج .. وعندما تجد ابنتها في حاجة إلى كلية وهي لا تملك أن تعطيه شيئاً لأنها تبرعت لشقيقها .. وظلت تفكّر .. وهداها تفكيرها إلى حلّ، لقد طلبت من الأشقاء قبل متصف ليلة إجراء الجراحة .. بأن يتبرعوا لها بنصف ماتملّكه الأسرة .. وهو عبارة عن منزل يضم عشر شقق .. واحتارت الأسرة في هذا القرار . وأصرت الفتاة على قرارها وإلا الرفض .. لأنها شعرت في لحظة أنها افتدت كل الأشقاء بتضحيتها، فلا أقل أن يفدي الأشقاء ويضحّوا ولم تجد الأسرة أي قرار سوى أنهم ذهبوا وحملوا والدهم الكهل إلى المستشفى ليقع على ملكية الشقيقة لنصف المنزل وحدها !

ماذا قال «مؤتمر التطور الإسلامي» وقضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الذي تنظمه كلية طب عين شمس؟
وقال د. علي عبد الفتاح عميد الكلية .. إن الجراح قد يضطر إلى استئصال عضو مريض من جسم الإنسان .. ولكن هل يسمح له باستئصال عضو سليم تحقيقاً لمصلحة علاجية لإنسان مريض؟

إذا كان هذا يترتب عليه إنقاذ مريض من الموت .. فإنه في تقديرى يعتبر عملاً مميزاً للتضامن الإنساني .. إلا إذا استهدف غاية مادية !!
د. عبد المنعم حسب الله: لا يمكن الخروج من هذا المستنقع إلا إذا كان هناك بدليل واضح .. وهو أن تكون الكلية مجاناً .. إذا وفرناها لن يجد أحد فرصة للاتجار بها. وتوفيرها يكون من "الموق حديثاً والمصابين في الحوادث والتبرع بعد الوفاة .."
د. رشاد برسوم: إن بيع الكلية أصبح أسهل طريق للحصول على عدة آلاف من الجنيهات بدون عرق إن ٩٠٪ من زراعة الكلي في العالم من متوفين حديثاً أو من حوادث الطرق !

د. وحيد السعيد. : إن تجارة الأعضاء البشرية عمل لأخلاقي.. واستنزاف مادي، إنها سوق للابتزاز والتصب والاتجار غير المشروع..

د. إبراهيم راجي. : نجد صعوبة جمة عندما يحين موعد إجراء الجراحة. وننتظر طويلاً إلى أن نجد متبرعاً. وأى وسيط في هذه المشكلة يصيغ التلوك لأن الماديات تلعب دوراً علينا أو من تحت لحت.

د. حلمى مراد. : هي مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى.. والتشريع لا يسمح ببيع عضو من جسم المتوفى..

د. سالم نجم. . إن التوافق مطلوب بين العلم والإسلام.

ومآسي أخرى كثيرة

قصص إنسانية طلعت علينا من مشكلة «سوق بيع قطع الغيار البشرية»، مريض وافق على استضافة المتبرع في حجرته الوحيدة مع أسرته يأكل ويشرب ويتنزه على حساب المريض ويشاركه النوم في الحجرة. وعندما يحين موعد الجراحة يهرّب.. هذه الإقامة قد تطول لعدة شهور.. وهي إقامة باهظة.. ولكنها تجارة التصب !

بينما قصص أخرى تقول إن رجلاً ثبع ببيع الكلية لأن والدته مريضة يريد علاجها ومصاريف العلاج باهظة. وشاب باع كلتيه لأنه يريد أن يتزوج. وقد طالت فترة الخطوبة، وحصل على. ٢٠ ألف جنيه وتزوج، وزوجته فقدت عائلها وليس لها مورد. وأمامها أطفالها جياع، فباعت كلتيها واشترت بها قطعة أرض ترتفق منها.. ومريض تطوع لبيع شقة بالمجان لأحد المتطوعين في المنزل الذي يمتلكه.. وصاحب مصنع مريض قبل أن يدخل المتطوع بالكلية شريكًا له في المصنع، قصة أخرى لإنسان يحتاج جداً وفقيراً جداً، رفض بتاتاً التكلم في موضوع ثمن الكلية وقال. : لن أقدم يدي لاستلام النقود إلا بعد أن أطمئن على سلامته المريض.

هذا بعض ما تناقلته أجهزة الإعلام، وما ردده الأطباء والعلماء وهو أمر خطير، وينذر البشرية بشر مستطير، يكون حصاده نفوساً بريئة، وقواده ورواده ذئاب من البشر تتجول تحت ستار الرحمة بالإنسان وبأجزائه، وتصيد ، تحت ظلال كثيفة، وظلم دامس ،

ما تستطيع اصطياده من البلاد الفقيرة من أنفس، إما شراء وإما خطفاً وقرصنة، وإما تدليساً، بأن توهם الصحافة برحمة هائلة، وبصحة وارفة، وفي موطن ووكر المؤامرة تسرق بعض أعضائه، وتعطى لمن يدفع أكثر، وهو لا يدرى حين يفتق ما حدث له، وما سلب منه، وإن درى ماذا يفيد، وماذا يجد؟!.

إنى أرى حرمة نقل أي عضو من أعضاء إنسان حتى معصوم الدم إلى إنسان آخر يحتاج إلى هذا العضو. للأدلة التي بسطتها فيها تقدم، وأيضاً لأن الضرر لا يزال بالضرر كما قضت بذلك القاعدة الشرعية وإليك نبذة موجزة عنها.

الضرر لا يزال بالضرر

إن القاعدة الشرعية «الضرر يزال» المأكولة من قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» لا ضرر أى لا ضرر ابتداء ، فلا يحل أن يبدأ الإنسان غيره بإيقاع ضرر عليه ، «ولا ضرار» أى لا يحل لإنسان أن يرد الضرر بضرر مثله ، أى لا يضر الرجل أخيه ابتداء ولا جزاء.

وهذه القاعدة «الضرر يزال» يتعلّق بها قواعد منها «الضرر لا يزال بالضرر» قال ابن السبكي في معناها، وهو كعائد يعود على قوهم «الضرر يزال ولكن لا بضرر» فشأنها ، أى شأن القاعدتين ، شأن الأنصار ، وهو هذه القاعدة ، مع الأعم . ولكن السيوطي وابن نجيم ذكرا أن هاتين القاعدتين سواء، وليس بينهما عموم وخصوص لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق «الضرر يزال».

وقد ذكروا لهذه القاعدة فروعاً نورد منها قوهم: «ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، إلا أن يكون نبيا، فإنه يجوز له أخذه ويجب على من معه بذلك.

ولا يجوز له قطع فلذة من فخذه، ولا قتل ولده، أو عبده، ولا قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل أو أكثر، وكذا قطع السلعة المخوفة». نص عليه السيوطي.

وقال ابن نجيم من فروعها «أنه لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنـه.

المبحث الخامس عشر

عقوبة من يعتدي على نفسه

عقوبة الجنائية على النفس أو على ما دونها

إذا جنى الإنسان على نفسه جنائية أدت إلى إزهاق روحه، أو إلى بتر جزء من جسلة فإن الفقه الإسلامي يبين لنا عقوبة هذه الجنائية في كلتا الحالتين أن العقوبة في شريعة الله تعالى نوعان: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية، ونوضح فيما يلي هاتين العقوبتين بإيجاز:

العقوبة الأخروية في الجناية على النفس أو على ما دونها :

العقوبة دائمة تكون الجنابة عمداً، فإن وقعت الجنابة خطأ، فالخطأ مرفوع إثمها. آية ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «غفوت عن أمري الخطأ، والنسيان وما استكروا عليه».

أما إن كانت جنابة الإنسان على نفسه عمداً، فإن أدت إلى زهق روحه - حالاً أو مالاً - كانت عقوبتها: الخلود في النار أبداً. وأية ذلك ما روى عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترد من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدًا خلداً فيها أبداً، ومن تحسى سألاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا خلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدها في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا خلداً أبداً»^(١) وقد التأيد هذا لم يرد في العقوبة الأخرى لقاتل غيره التي نص عليها قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَعْنَةٌ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).

وأما إن كانت المخابية على جزء من نفسه عمداً فإنه يكون آثماً معدباً في الآخرة ولكن مدة عذابه فيها وكيفته موكولة إلى ربِّه جل شأنه.

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد بناه في كتابنا «الجنيات في الفقه الإسلامي»، ص ١٣٧.

(٢) الآية: ٩٣ من سورة النساء.

أما أنه آثم، فلأنه فعل أمراً نهَا الشرع الحكيم عن فعله فقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا
بِأَيْدِيكُولَى النَّهَلَكَةِ﴾ وأما أنه معذب في الآخرة، فلأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ عَذَوْنَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.
يقول ابن كثير: «ومن يتعاطى مانه الله عنه معتدياً فيه ظالماً في تعاطيه، أى عالماً
بتحريره، متجرساً على انتهاكه، فسوف نصليه ناراً».

العقوبة الدنيوية في الجرائم على النفس أو على ما دونها :

تحتفل العقوبة الدنيوية في هذا النوع من الجرائم باختلاف نوع الجريمة إذ هي إما جريمة عمدية أو جريمة شبه عمدية، أو جريمة خطأ، فإذا قصد الفعل والتبيجة كانت عمداً، وإذا لم يقصد هما كانت خطأ، وإذا قصد الفعل ولم يقصد التبيجة كانت شبه عمداً. ونوضح فيما يلي بمحاذ بالغ حكم كل نوع فيها إذا وقعت الجناية من الإنسان على نفسه.

عقوبة الجنائية عمداً على النفس أو على ما دونها :

العقوبة في هذا النوع من الجنائية تدور بين القصاص أو الدية والكافارة، والحرمان من الميراث، والتعزير في بعض الحالات، فاما القصاص : فإنه لا يتأتى توقيعه على قاتل نفسه لأن محل القصاص قد فات بموته، وكذلك في جنابته على جزء نفسه، مثل قطع كلية أو غيرها، لأن محل الاستيفاء قد فات أيضاً، لأن الذي يجب فيه القصاص هو العضو المماطل للعضو المقطوع، فاليد اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وكذا العين. وأيضاً فإن الجرائم التي تقع على أجزاء الإنسان الداخلية ليس فيها القصاص^(١)، لأن الجائفة ليس فيها القصاص ، كما نعلم ؛ ولكن عقوبة التعزير هنا تظهر، وهي عقوبة وكل تقديرها للإمام أو من ينوب عنه من القضاة، فحيث ينتفي القصاص يمكن أن

(١) يراجع كتاب الجنائيات في الفقه الإسلامي للمؤلف: ص ٤٦١

نوجب عقوبة تعزيرية منعاً من إضرار الإنسان بنفسه من الميراث وهذا واضح وكذلك لا تتأق عقوبة حرمان القاتل.

وأما الدية : وهي اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الأدمي ، أو على جزء منه .

فإن الفقهاء قد اختلفوا في إيجابها في جنائية الإنسان على نفسه عمدا وبخاصة أنه لا يمكن أن تطبق عقوبة القصاص هنا . وإذا قلنا بوجوبها فهل تجب على الجاني وعلى العاقلة؟

أما إيجابها على الجاني ، فيقرر الفقهاء أنها لا تجب على الجاني ، وإذا أردنا أن نعمل لهذا الرأى أمكننا أن نقول إن إيجابها عليه بعد موته ، يستدعي بقاء ذمته لتعلق بها الدية ، وقد فاتت هذه الذمة وفواتها يفوت ما يتعلق بها وهو الديه .

- وإذا قلنا إن ذمته لا تنعدم بموته بل تضعف ، ويقويها ما يتركه من مال . . .^(١) فيتمكن إيجابها في ماله ، فإن الرد على ذلك ميسور ، وهو أن الإنسان لا يستحق لنفسه حقا على نفسه ، وأيضاً فإن الوارث للديه هم ورثة المال ، فلافائدة عملية في إيجابها في ماله أولاً ، ثم ردها إلى ورثته المستحقين لأمواله بعد ذلك ، ويضاف إلى ذلك أن معنى الردع والزجر — وهو المقصود من العقوبة — لا يتحقق هنا ، وإذا فات المعنى الذي شرعت من أجله العقوبة لم تجب هذه العقوبة^(٢) .

- وأما إيجابها على العاقلة ففيه رأيان :

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء أنها لا تجب على العاقلة أيضاً ، وذلك لما روى عن عمر أنه قال : «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعلق العاقلة» رواه الدارقطني ، وحكى أحمد عن ابن عباس مثله .

(١) وإذا قلنا بذلك بالنسبة لسداد ديون الغير ، فهذا القول له وجهه وهو أن يتفع الميت بوفاء ديونه من . . أمواله بدلاً من أن يأخذها الورثة ، تعلق حق الائتين بها وهذا الوفاء يفيده ، أما ما معناه هنا فليس فيهفائدة ملحوظة ، والعاري عن الفائدة لا يشرع .

(٢) كما في إسقاط العقوبة عن الجاني إذا كان صبياً أو عجزناً لفوات المقصود من توقيع العقوبة عليها .

وقال الزهرى: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاواها»
رواوه عنه مالك في الموطأ.

وهذه الآثار تدل بعمومها ، على أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية الجناية عمداً
فيندرج تحت مدلولها جنائية الإنسان على نفسه عمداً، أو على غيره... . ولأنه لا عذر
للقاتل في القتل العمد، وإذا لم يكن له عذر فإنه لا يستحق التخفيف، والعاقلة إنما
تحمل عن الجانى ما يستدعي التخفيف عنه، لأنها تحمل عنه مواساة ومساعدة وتآزرًا معه
فيما وقع منه خطأ دون قصد، أما ما كان عمداً فإنه لا يتلاءم مع المعنى الذي يهدف إليه
المشرع من وراء معنى العاقلة وما تحمله.

الرأى الثاني: يرى الأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق (كما نقله الشوكانى)^(١) أن
جنائية العمد على نفس الجانى مضمونة على عاقلته.
وهذا الرأى لا يوافق الآثار المروية آنفًا، كما لا يساير أيضًا الحكمة اللى شرع من
أجلها إيجاب الديبة على العاقلة، وهى أنها لمساعدة الإنسان الذى ارتكب جنائية خطأ فى
حق العباد، إذ إيجاب كل الديبة عليه فيه عدم اعتداد بعذرها، وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، كما يعارض
الأصل القاضى بالا يتحمل الإنسان جرم غيره ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُرِزُّ وَأَزِرْهُ وَذَرْهُ أُخْرَى ﴾^(٢) . وقال جل شأنه: ﴿ كُلُّ نَقْرِئِينَ يَمَاكِبَتْ رَهِيْنَةً ﴾^(٣). هذا هو الأصل
والاستثناء من هذا الأصل لا يكون إلا بدليل ، والدليل وجده بشأن القتل الخطأ دون
العمد. وهذا يرجع عدم إيجاب هذا النوع من الديبة على العاقلة. كما لا يجب على
الجانى ، أى في ماله ، كما ذكرنا آنفًا.

(١) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٨٥

(٢) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، ١٥ من سورة الإسراء، ٢٨ من سورة فاطر، ٧ من سورة الزمر، ٣٨ من سورة النجم.

(٣) الآية ٣٨ من سورة المدثر.

وأما الكفاره^(١) فقد اختلف الفقهاء في إيجابها على من قتل نفسه عمداً، فيرى جمهور الفقهاء أنها لا تجب، وبخاصة من يرون عدم إيجاب الكفاره في قتل الغير عمداً، وهم (الحنفية والحنابلة والزیدية، والشوري، وأبو ثور) للأدلة التي سبق النص عليها، ويرى الشافعية إيجاب الكفاره في القتل العمد أو شبهه أو الخطأ سواء قتل نفسه أو غيره، فقد جاء في مغنى المحتاج «وتجب الكفاره بقتل مسلم ولو بدار الحرب وذمي وجني، وبعد نفسه، ويقتل نفسه، لأن قتل نفساً معصومة، فتجب فيه كفاره لحق الله تعالى، فتخرج من تركته، أما إذا لم تكن نفسه معصومة بأن كانت مهدرة، فينبغي ، كما قال الزركشي ، ألا تجب ، وفي قتل نفسه وجه: أنه لا يجب لها الكفاره كما لا يجب ضمانها بالمال».

عقوبة الجنائية شبه العمد على النفس أو على ما دونها :

إذا جنح الإنسان على نفسه جنائية شبه عمد، فإنه يلزمها أن ذكر بعض الأمثلة التي أوردها الفقهاء مثل هذا القتل، ثم تتبعها ببيان ما يجب فيه من دية أو كفاره، أما الأولى فمن صوره: «إمساك الحياة مع الظن أنها لا تقتل، أو أن يأكل كثيراً حتى يشم، أو الشيء على الحال في المواء، والجرى في الموضع البعيدة، كما يفعله أرباب البطالة والشطاره» كل ذلك يعتبر قتلاً شبيه عمد إذا لم يقصد بشيء من ذلك قتل نفسه» لأن هذه الأفعال تقتل غالباً ويمكن أن يقاس على ذلك كل ما يغلب على الظن الملاك منه. وأما ما يجب في هذه الجنائية من عقوبة، فإنها تدور بين الدية والكفارة. فاما الدية، فقد اختلف الفقهاء في إيجابها.

فيرى البعض إيجابها على العاقلة (في رأي الشافعية (غير المشهور) ورأي للحنابلة)

(١) الكفاره هي: ما أوجب الشرع فعله بسبب حث في مبين أو قتل أو ظهار...، وهي عقوبة فيها معنى العبادة شرعت تكفيراً للذنب، ومحوا لل مجرم، وتقريراً إلى الله تعالى، وشرعت في جريمة القتل... لا في ما دون القتل، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً. بالأية ٩٢ من سورة النساء.

معتبرين أن هذه الجنابة تساوى جنابة الإنسان على غيره خطأ أو شبه عمد، فكما وجبت على العاقلة دية قاتل غيره خطأ أو شبه عمد فكذلك تجب هنا في الحالتين ويرى جهور الفقهاء أنه لا تجب الديمة في هذه الجنابة، لأن لا عذر له في اقترافه الفعل الموجب لها، وإذا لم يكن معدوراً، فإنه يشبه العمد المحسن، والعمد المحسن لا تجب فيه الديمة فكذلك هنا. وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية (المشهور) والحنابلة. والناظر إلى هذين الرأيين على ضوء التطور الصناعي في هذا العصر يجد أن كثيراً من الناس يباشرون بعض الأعمال التي تكتفها بعض المخاطر: كعمال المناجم، ومصانع الحديد والصلب، وما شاكل ذلك من الصناعات والأعمال، طلباً لرزقهم وسدا حاجتهم، وتنمية لاقتصاد دولتهم.

وقد يترتب على مباشرتهم لهذه الأعمال ذهب أرواحهم أو أعضائهم أو حدوث أضرار جسمانية فيها الموقف من هؤلاء في ظل الفقه الإسلامي؟ إنني أرى أن هذا العمل الذي يقوم به العامل والذى يحتاج إليه الفرد والدولة لا بد من أن يكون مخاططاً ببعض الضمانات الكفيلة بسد الثغرات التي تنتجه عن استمرار العمل والإنتاج، وهذه الضمانات هي إيجاب الديمة لمن قتل منهم أثناء تأديته عمله، وتكون هذه الديمة على العاقلة، لأنه قتل شبه عمد، إذ العمل قد يؤدي إلى القتل والقتل غير مقصود وفي شبه العمد الديمة على العاقلة فكذلك هنا.

فإن لم تكن له عاقلة كانت ديته من بيت المال ولا يمكن قياس هذا القتل على القتل العمد، حتى لا تجب الديمة على العاقلة، لأن العمد أن يقصد الفعل... ويقصد به القتل، ويمكن التوسيع في مدلول العاقلة في الفقه الإسلامي ، من العصبة إلى المحلة، إلى اعتبار كل العاملين في مصنع من المصانع عاقلة، كل منهم يعقل عن الآخر إذا ما توافرت شروط العاقلة فيهم وفي كل فرد منهم.

وأما إيجاب الكفاررة فيرى بعض الفقهاء (الحنابلة) إيجابها في ماله . وقد يستدل لهذا الرأي بأن القتل هنا قد وقع خطأ ، لأنه لم يرد قتل نفسه ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ..﴾ وهو قد وقع قتله لنفسه خطأ ، بينما يرى جهور

الفقهاء عدم إيجابها عليه وذلك لأنعدام خطابه بها بسبب موته، وإذا انعدم خطاب الشرع له بها ، بسبب الموت ، لم تجب عليه كسائر الأحكام.

عقوبة الجنائية خطأ على النفس أو على ما دونها :

وأما إن قتل إنسان نفسه خطأ أو قطع عضوا من أعضائه، فقد اختلف في إيجاب الديمة والكافرة أيضاً:

فأما إيجاب الديمة على العاقلة، كما هو الشأن في الجنائية خطأ على الغير، فيرى بعض الجنابلة (القاضي) أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه، أو أرش جرمه إذا كان أكثر من الثالث، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وذلك لما روى أن رجلا ساق حاراً فضربه بعضه كانت معه، فطارت شظية فتفقات عينه، فجعل عمر ديته على عاقلته وقال «هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتقد على أحد» ولم نعرف لعمر خالفاً في عصره، ولأنها جنائية خطأ، فكان عقلها على عاقلته كما لو قتل غيره، فعلى هذا الرأي إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، ولو ما بقى إن كان نصيبه من الديمة أكثر من الواجب عليه.

ويرى أكثر أهل العلم (الخفية والمالكية والشافعية وقول للجنابلة، وربيعة والثورى) أن جنائيته هدر، وذلك لأن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خير فرجع سيفه على نفسه فمات. ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية، ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه جنى على نفسه فلم يضممه غيره كالعمد، وأن وجوب الديمة على العاقلة إنما كان مواساة للجائر وتخفيفاً عنه، وليس على الجائر هنا شيء يحتاج إلى الإعانته والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه، ويفارق هذا ما إذا كانت الجنائية على غيره فإنه لو لم تحمل العاقلة، موجب الجنائية خطأ على الغير لأجحاف به وجوب الديمة لكثرتها.

وهذا الرأي هو الذي أرى رجحانه لرجحانه أداته.

وأما الكفارة فيرى الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية: أنه لا يجب هنا في النفس كفارة، كما لا يجب ضمانها بالمال (الدية).

ويرى الشافعية والحنابلة: أن من قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا...﴾ الآية، ولأنه آدمي مؤمن مقتول خطأً فوجبت الكفارة على قاتله، كما لو قتله غيره.

الترجيح: ربح ابن قدامة المقدسي (الحنفي) الرأي الأول قائلًا «إنه الأقرب إلى الصواب إن شاء الله فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأً ولم يأمر النبي صل الله عليه وسلم فيه بكفارة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا﴾ إنما أريد بها إذا قتل غيره بدليل قوله ﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِذَا أَهْلَكَهُ﴾ وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الأكوع.

ولكن ما ذكره من الأثر يمكن الرد عليه، بأن الرسول صل الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة، ولم يقض بالكفارة، وقد قال الفقهاء: إن الغرة ثابتة بالحديث، والكفارة ثابتة بالقرآن، وأحاديث الرسول صل الله عليه وسلم التي وضحت الديات لم تذكر الكفارة اعتماداً على هذا، ومن هنا يمكن أن نقول: إنه إذا قتل إنسان نفسه تجب في ماله الكفارة.

إلا أن المعانى التي شرعت من أجلها الكفارة، إن كانت عبادة وتقرباً، فلا بد من وجود الشخص، لأنه لا عبادة بدون النية، وإن كانت زجراً وتنبيهاً إلى التح戒ز عن الوقوع في الخطأ، فإن كان هذا بالنسبة للشخص نفسه، فقد فات المجل الذي يمكن أن يستجيب لذلك، وإن كان هذا بالنسبة للغير، فإن المجل موجود، ويمكن أن يتحقق بالنسبة له هذا الغرض، فيعلم الإنسان القاتل لنفسه أن عليه حين يرتكب هذه الجناية خطأً كفارة تؤخذ من ماله كما تؤخذ بقية الحقوق.

ولعل النظر إلى قوله صل الله عليه وسلم «الآدمي بيان الرب ملعون من هدم بنائه» يجعلنا ننظر إلى نفس الإنسان المعتدى عليه، على أنه غير، سواء كان المعتدى عليه هو نفس هذا الإنسان المعتدى أم غير نفسه، ويؤيد هذا أنه معاقب على اقتراف هذا الجرم

في الآخرة على كلا الحالين، بل بعقوبة أشد في الحالة الأولى كما سبق أن أوضحنا. ومن هنا نرى ترجيح الرأي الثاني، خاصة وأن حق الأرقاء في الحرية حق يتشرف بالشرع إلى تحقيقه، وهو حق للغير، يلزم الوفاء به كسائر الحقوق. وكذلك حق المحتجين في الإطعام إن لم يجد رقبة يعتقها، كما هو الحال الآن بعد أن اتفق العالم على منع الرق ، وهو ما يهدف إليه المشرع الحكيم.

ومن هذا العرض الموجز لنظرة الفقه الإسلامي لجنتية الإنسان على نفسه عمداً أو شبه عمداً أو خطأ ، نخرج بنتيجة هامة، وهي أن من يعتدي على نفسه ، كلا أو بعضًا ، تناولته العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي لمن يعتدي على غيره على الوجه الذي يتلاءم مع توقيع هذه العقوبات على هؤلاء الجناء، سواء في الآخرة أو في الدنيا. والله أعلم.

نتائج الدراسة :

يمكنا على ضوء هذه الدراسة أن نستخلص القواعد التالية:

من المبحث الأول: نأخذ القواعد التالية:

- ١ - أن الإنسان ، روحًا وجسماً ، كلاً أو بعضاً ، مملوك لله تعالى ، وحده دون سواه ، وليس للإنسان من نفسه إلا ما أجازه الشرع له من حق انتفاع يحصله ويستوفيه على المنج والأسلوب الذي ارتضاه له خالقه .
- ٢ - أن دم الإنسان معصوم بحكم إنسانيته ، ولا يحل دمه ولا يحل شيء منه إلا بحق ، وقد حددت الشريعة ذلك تحديدًا قاطعاً .
- ٣ - يحرم على الإنسان الاعتداء على نفسه أو الإضرار بها ، أو تعريضها للهلاك .

ومن المبحث الثاني: نأخذ القواعد التالية:

- ١ - التداوى من الأمراض أمر مطلوب شرعاً ، ويجب على الإنسان أن يتخذ الأسباب المشروعة التي قد توصله إلى حال القوة والصحة .
- ٢ - يجوز تداوى النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوى به ، وكذا يجوز تداوينها بالمحرم إذا تعين المحرم علاجاً لها دون غيره من المباحات على يد طبيب مسلم حاذق .
- ٣ - يجوز أن يكون التداوى والعلاج عن طريق الجراحة ، أو الكي ، إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك ، وهو آخر أنواع العلاج .

ومن المبحث الثالث والرابع : نأخذ القواعد التالية :

- ١ - الضرورات تبيح المحظورات .
- ٢ - يباح للمضططر تناول مال الغير بغير إذنه ، ولو باستعمال القوة دون سلاح ، إذا كان هذا المال زائداً عن حاجته .
- ٣ - يباح للمضططر تناول الميتة والانتفاع بها ، بقدر ما يسد رمقه ، إذ الضرورة تقدر بقدرها .
- ٤ - يجوز للمضططر التداوى بالميته ، سواء كانت قائمة العين لم تمسها يد التغير

والتبديل، أو غير قائمة العين بأن مستها يد التغيير والتبديل فتحولتها من حالة إلى حالة أخرى.

٥ - يجوز الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت، سواء كان معصوماً أو غير معصوم، إحياء للنفس الأدمية ومدّاً لأسباب البقاء لها - إذا توافرت الشروط التالية:

١ - ألا توجد ميّة أخرى غير ميّة الأدمي، فإذا وجدت لا ينحل الانتفاع بميّة الأدمي.

ب - أن يكون المضرر معصوم الدم.

ج - أن يكون الانتفاع بها حالة الاضطرار، أما في حالة الحاجة، أو التئمة فلا يجوز.

د - أن يكون هناك إذن بالانتفاع به من الميت قبل موته، أو من ورثته بعد موته فإذا اختلف الإذنان : أحدهما أجاز، والأخر منع، يؤخذ برأي المجيز إنقاذاً للنفس البشرية من الملاك.

المبحث الخامس: يؤخذ منه القواعد التالية:

يجوز للإنسان أن يتلف بعض أجزاء نفسه في حالة الضرورة، أو في حالة تصحيح أو تعويض ما نقص أو تشهو من أعضائه رجوعاً به إلى حالته المعتادة وذلك بشرط ألا يكون خطر القطع أعلى من خطر البقاء على ما هو عليه (أو مساوياً) منعاً من تعريض النفس للتهلكة.

المبحث السادس: تؤخذ منه القاعدتان التاليتان:

١ - يحرم قطع جزء من جسم إنسان حي معصوم الدم ليتلقى به إنسان آخر مضطر إلى هذا الجزء ، وذلك باتفاق الفقهاء.

٢ - يجوز للمضرر المعصوم الانتفاع بجزء من إنسان غير معصوم الدم استحق القتل بسبب جرم ارتكبه عقب تنفيذ حكم القتل عليه مباشرة، وذلك لإنقاذ هذه النفس البشرية من الملاك، تحت رقابة السلطة التنفيذية، وتحت رعاية نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين، وبناء على قانون ينظم ذلك الانتفاع من جميع جوانبه.

المبحث السابع: تؤخذ منه القاعدة التالية:

يحرم بيع الأدمي الحر مطلقاً . وقد أجمع الفقهاء على ذلك.

المبحث الثامن: تؤخذ منه القاعدة التالية:

يحرم بيع جزء من أجزاء الأدمى المتتجدة.

المبحث التاسع: تؤخذ منه القاعدة التالية:

١ - يحرم بيع جزء من أجزاء الأدمى غير المتتجدة.

المبحث العاشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:

لا يصح أن يتبرع الإنسان بجزء من أجزائه لغيره.

المبحث الحادي عشر: يؤخذ منه القاعدة التالية:

يبطل عقد الإجارة إذا كان محله قطع عضو صحيح من جسم الإنسان لا تدعوه صحة الإنسان إلى قطعه، وكل أجر يأخذه الطبيب إزاء ذلك يكون باطلًا.

المبحث الثاني عشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:

لا أثر لرضا المقطوع عضوه الصحيح في درء العقوبة المستحقة على من تولى قطعه.

المبحث الثالث عشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:

الإيثار إنما يكون في المال، أما الإيثار بالقربات، أو بالأنفس أو الأعراض فممنوع شرعاً.

المبحث الرابع عشر: يؤخذ منه ما يأْتِ:

أن ما يتربّ على القول بجواز نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر يؤدّي إلى خاطر كثيرة، فيحرم سداً للذرائع.

المبحث الخامس عشر: يؤخذ منه ما يأْتِ:

١ - جنائية الإنسان على نفسه ، عمداً كان أو شبه عمداً، أو خطأ ، معاقب عليها شرعاً في الدنيا وفي الآخرة.

هذا ما أردت إبرازه في هذا الموضوع الشائق الدقيق، وأرجو الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الخطأ.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئَآءَاتِنَا وَلَا تُخْطِلْنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ
عَلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ بَلِيلِنَا إِنَّا وَلَا تَحِمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْنَا وَأَرْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ﴾.

القرار

أصدر مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة التي عقدت في جدة بالسعودية .
القرار الشرعي في قضية « نقل أعضاء الإنسان » بعد مناقشات مستفيضة . اشتراك فيها خبرة من علماء الفقه الإسلامي والباحثين المقدرين والخبراء المبرزين في العالم الإسلامي ..

وجاء القرار ليحسم قضية حيوية تهم سائر المسلمين في سائر العالم .. ألا وهي « انتفاع
الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً » ..

وقد راعى القرار أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي وظهرت نتائجه الإيجابية المقيدة
والاجتماعية الناجحة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تضمن بها كرامة الإنسان مع
أعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة
المسلمة ..

وعلى الصفحات التالية نص القرار الشرعي الذي توصل إليه المؤتمر ..



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه

قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤
بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
«انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً».

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم

العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تنصان بها. كرامة الإنسان، مع أعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتقرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:
من حيث التعريف والتقييم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كفرنية العين. سواء أكان متصلة به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

- ١ - نقل العضو من حي
- ٢ - نقل العضو من ميت
- ٣ - النقل من الأجنة

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه،

كنقل الجلد والغضاريف والظامان والأوردة والدم ونحوها.

ب - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر.

وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي،
فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في
الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا
يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة،
والشخصية والبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء
من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة
فيه طيباً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طيباً.

فقد روّعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتم الاستفادة منها في ثلاثة حالات:
حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقاء المستنيرة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع
مراجعة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب
عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته
المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو
عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استحصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو توقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم

توقف سلامته أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيها، أما إن كان النقل

يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتى في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي توقف حياته على ذلك العضو، أو توقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولـي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الموربة أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتناء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

المؤلف

الأستاذ الدكتور حسن على أحمد الشاذلي

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

المؤهلات العلمية

ال العالمية من كلية الشريعة والقانون

ال العالمية مع إجازة القضاء الشرعي من كلية الشريعة

ال العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية

« دبلوم » في العلوم القانونية من المعهد العالي للدراسات العربية

الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

وال العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

الوظائف التي شغلها :

بدأ أعماله بالتدريس سنة ١٩٥٠ .

ثم عضوا فيها بمجمع البحوث الإسلامية .

ثم وكيلا لإدارة البعثات الإسلامية .

ثم عين مدرسا للفقه المقارن - بقسم الفقه المقارن . بكلية الشريعة

ثم أغير للتدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت من ١٩٧٢ .

ثم رق أستادا للفقه المقارن سنة ١٩٧٩ م وعين رئيسا لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة

ثم عين وكيلا لكلية الشريعة والقانون من ١٩٧٨ م حتى ١٩٨٢

ثم عميدا لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت من سنة ١٩٨٢ .

ثم رئيسا لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٨٦ ، حتى

الآن ..

المؤلفات العلمية :

١ - العقد - حقيقته ، وصيغته - في الفقه الإسلامي - مع المقارنة بالقوانين الوضعية

٢ - نظرية الشرط .. في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية

٣ - الجنایات في الفقه الإسلامي (الجنایة على النفس) دراسة مقارنة

٤ - العلاقات الدولية في الإسلام

٥ - الإمام أبو حقيقة النعمان

٦ - تاريخ التشريع الإسلامي

٧ - حق الجنين في الحياة

٨ - الإيجار المنتهي بالتمليك - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين

- ٩ - إنفاس الإنسان بأجزاء من إنسان آخر . حيا أو ميتا
- ١٠ - موقف الطبيب من إفشاء بعض أسرار مرضاه لصالحة عامة
- ١١ - حرمة المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى
- ١٢ - موقف الشريعة الإسلامية من عاصفة مرض الإيدز والأمراض المعدية

إسهامات علمية أخرى :

- اشتراك في لجان تأمين الشريعة الإسلامية ، ولجنة تأمين المنصب الحنفي التي ألغها جمع الباحثون الإسلاميون
- ولجنة تأمين « العقوبات على الجرائم في الشريعة الإسلامية » بجامعة الكويت . ولجنة تأمين الشريعة الإسلامية « اللجنة الاقتصادية » التي شكلتها مجلس الشعب .
- كما شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية التي عقدت في العالم الإسلامي .
- كما أنه شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية التي عقدت في العالم الإسلامي .
- كما أشرف بتقديم أبحاث في دورات بمجمع الفقه الإسلامي بالسعودية وفي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ومصر .
- كما قام باقتراح مناهج كاملة للدراسة للمعهد العالى للقضاء ، ولكلية الشريعة والقانون بالجمهورية العربية اليمنية - وقام بوضع مناهج كاملة للدراسة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت .

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المبحث التاسع :		قبل القراءة
	حكم بيع جزء من أجزاء	٧	المقدمة
٩٩	الأدمي غير التجدة	٩	المبحث الأول :
	المبحث العاشر :		حرمة دم الإنسان
	حكم تبرع الإنسان بجزء من	١٥	المبحث الثاني :
١٠٧	أجزاءه لنفعة شخص آخر	٢٥	حكم التداوى
	المبحث الحادى عشر :		المبحث الثالث :
	حكمأخذ الطبيب أجراة على		الضرورات تبيح المحظورات
	قطع عضو صحيح من أعضاء	٣٧	المبحث الرابع :
	الإنسان لا تدعوا الحاجة		حكم التداوى بالميته
١١٥	إلى قطعه	٤٧	المبحث الخامس :
	المبحث الثالى عشر :		الانتفاع ببعض أجزاء
	أثر رضا المقطوع عضوه على درء		الإنسان الذى لنفترسه في
١٢١	العقوبة عن القاطع	٥٧	حالة الضرورة
	المبحث الثالث عشر :		المبحث السادس :
١٢٧	الإشار		حكم انتفاع الشخص بجزء
	المبحث الرابع عشر :		من إنسان حى آخر
١٥٥	سد النرائى	٦٥	المبحث السابع :
	المبحث الخامس عشر :		حكم بيع الأدمي في
	عقوبة من يعتدى على		الفقه الإسلامي
١٦٧	نفسه	٧٥	المبحث الثامن :
	نتائج الدراسة		حكم بيع جزء من أجزاء
١٧٨	القرار	٨٣	الإنسان التجدة
١٨٣			

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال الله تعالى ..

ذَلِكَ عَلٰمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةُ فِي الرَّحِيمِ ① الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ
شَيْءٍ خَلْقَهُ وَلَهُ الْخَلْقُ لِإِنْسَانٍ مِنْ طِينٍ ⑦ ثُمَّ جَعَلَ نَسَلَةً مِنْ سُلَالَةِ
مِنْ تَمَّامٍ مِمَّا يَرَى ⑧ ثُمَّ سَوَّهُ وَنَفَّ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ وَجَعَلَ لِكُمُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ فِي لَأَمَانٍ شَكُورُونَ ⑨

« صدق الله العظيم »

سورة السجدة : من الآية ٦ إلى الآية ٩

تصويب :

جاء في السطر الثاني من الصفحة ٤٩ (التداوي بالميّة : إلى تفصيل)
وصحتها (التداوي بالميّة . يحتاج إلى تفصيل)

كتاب الجمهورية

يصدر عن دار التحرير للطبع والنشر
رئيس مجلس الإدارة


سمير رجب

الشرف على التحرير

فاروق فهمي


إمداد الإعلانات : شركة الإعلانات المصرية
٥ شارع نجيب الرياحى ت : ٧٤٤١٦٦
التوزيع : شركة التوزيع المتحدة
١١ شارع قصر النيل ت : ٣٩٢٣٧٤٩
الراسلات : كتاب الجمهورية
٤٤ شارع زكريا أحمد ت : ٧٥١٥١١

رقم الإيداع - ١٩٨٩/٥٢٤٠



رئاسة مجلس إدارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



"رَأَقُوا الْحَجَّ وَلَا خَسِرَةَ اللَّهُ مَدْنَى الْعَزِيزِ"

مَصْرُ الْطَّيْرَانَ

القَاهْرَةُ / جَدَدَهُ / الْقَاهْرَةُ
بِيَوْمَيَّا

مَصْرُ الْطَّيْرَانَ

تَخْنِي لَكُمْ عُمُورٌ .. مِبَاكَةٍ